جامعة أبي بكر بلقايد ـتلمسانـ

الملحقة الجامعية ـ مغنيةـ

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام المعمق

تحت عنوان:

النظام القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر

إعداد الطالبة :

ـ مزيـــان رانيـــة

تحت إشراف:

أ. بوزيدي إليـــاس

أعضاء اللجنة المناقشة:

بوزيدي إلياس	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
جزول صالح	أستاذ محاضر ب	جامعة تلمسان	رئيسا
جرودي عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية:

2015-2016م /1436-1437ه

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾
النمل: ١٩

إهـــــــــــداء

بداية أشكر لله الذي وفقني في إنجاز هدا العمل و الذي

أسأله أن يجعله خالصا و أن يدخره في ميزان

الحسنات يوم الدين

من منطلق الحب و الوفاء أسدي الفرحة بإتمام عملي هذا إلى

الغالية مصدر الأمان و نبع الحب و الحنان التي ألهمت عزمي

و كانت التفاؤل و الأمل

فأشرقت أيامي إلى التي كانت نورا يضيء الظلام و أملا يزيدني عزما

و إرادة إلى التي شقت لأسعد و بكت لأفرح و سهرت الليالي لأفوز

و أنجح في الحياة أمي الحبيبة

إلى أبي الغالي أستاذي و مرشدي الذي علمني معاني الحياة

إلى الذين قاسموني أفراحي و أحزاني إخوتي جلول و كريم و شقيقتي فريدة و زوجها و شقيقتي الصغرى إيمان

و إلى خالتي و أبنائها

إلى اعز من عرفت ابتسام و يوسف و إيمان و حاتم

و إلى جميع الأصدقاء و كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم و إلى كل من هم على الدرب سائرون.

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم مذكرتي

رانية

تشكرات

وأرجع نعمة هدا العمل بعد المولى عز و جل إلى كل من علمني مسك القلم و فتح الكتاب

إلى أن وصلت إلى مركزي هذا وأخص بالذكر والدي و أصدقائي و إن ذكرتهم في الإهداء

كما لا يفوتني كل معلم أو أستاذ على اختلاف الأطوار و المراحل وصولا الى مرحلة الجامعة

و على رأس القائمة أستاذي الفاضل بوزيدي إلياس الذي أشرف على هذا العمل الذي أوجه

له امتنانا على ما بدله من جهد و متابعة في سبيل خروج هذه الدراسة إلى النور و دعمه

مقدمة

مقدمـــــــة

عرف العالم عبر مختلف الأزمنة منازعات وتطاحنات عانت منها البشرية وعانت بسببها فترات عصيبة تفجرت فيها همجية لتفتك بكل وحشية بالإنسان، وتدمر ما يهدف تحقيقه من استتباب الأمن والسلم وإشاعة التوادد والتعاون، ورغم ما أعقب من صحوة ودعوة إلى استبعاد العنف والتركيز على الحكمة لحل كل النزاعات، وما شهد من مبادرات اتخذت أشكال مختلفة عبر الأزمنة من نداءات وتصريحات وتنظيمات إلاّ أنّ الحروب لا تزال قائمة.

وفي سبيل الحدّ من هذه النزاعات المسلحة فقد ذهب المجتمع الدولي إلى إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص مما قد ينجم عن تلك النزاعات من آلام وأضرار نتيجة ما ينتشر في الوقت الحالي حول عشرات النزاعات المسلحة في شتى بقاع العالم، ويحمل لنا كل يوم جديد أخبارا عن مدى الفجائع التي ترتكب باسم الحرب،من مذابح وتعذيب واعدامات موجزة أو دون محاكمات، إضافة إلى ترحيل المدنيين وتجنيد وإشراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العسكرية والقائمة التي لا تنسى.

ولذلك عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات تنفيذ لقواعد هذا القانون يكون من شأنها احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ولذلك يمكن القول إنه و لذلك يمكن القول انه لا يمكن أن تتحقق فعالية القواعد القانونية ما لم تدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها بالنظر إلى طبيعة المهمة التي تحظى بها قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها توفر الحماية للإنسان في ظروف صعبة جدا ألا وهي النزاعات المسلحة ولذلك كما سبق وقلنا حول سعي المجتمع الدولي إلى إقرار آليات تساعد في وضع تدابير لتقليل من الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني سينعكس سلبا على المجتمع الدولي.

وانطلاقا من هذا فان دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل أهمية بالغة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مرور أكثر من نصف القرن على إبرام البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م، وهي فترة كافية لتقييم عمل اللجنة باعتبارها معنية بتطبيق واحترام نشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة الساهرة على إجمال وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وهي الأداة الفعالة الهادفة إلى إنهاء وتطوير نشر مبادئ هذ القانون بين صفوف المقاتلين على كافة المستويات وبين

المواطنين حيث أنها تُعدّ حامية للقانون الدولي الإنساني، متحملة بذلك مسؤولية نشره وتطويره وتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها.

فلا يكون هناك التزام بالقانون الدولي الإنساني دون وقوف آلية إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر تكون سببا في سير المجتمع الدولي الإنساني على خطى تكون أكثر إنسانية لها طابع سلمي من أجل التقليل من ويلات الحروب وحالات العنف وإذ كان ذلك لا يوقفها بشكل كامل وإنّما يسعى إلى ذلك من خلال الوعي التام الذي يتم نشره في أوساط مختلفة للمجتمع الدولي ككل و يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى رؤية و إسرار رجل واحد و هو النمساوي و الفرنسي هنري دونان في معركة ضارية و بعد عشرة ساعة من القتال كانت الأرض تغص بأربعين ألف من القتلى و الجرحى و في مساء اليوم وصل مواطن سويسري يدعى هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل و عند عودته الى سويسرا نشر دونان نداءين مهمين . و بعد تأسس اللجنة شرع مؤسسوها في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى واقع . فاللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع ذو أهمية واسعة تندرج ضمن القانون الدولي الإنساني ونظرا للترابط الموجود بين هذه اللجنة والقانون الدولي في حدّ ذاته، فقد نجد لجنة الصليب الأحمر جزءا من الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من خلال دراسته، إلاّ أنه في الوقت ذاته تُعدّ دعامة أساسية فيما يتعلق به من مبادئ وأسس تكون كافية للحدّ من مخاطر ونتائج النزاعات السلبية عن طريق ما تقدمه من مهام إنسانية في سبيل الحفاظ على حقوق وكرامة الإنسان بمختلف الفئات.[1]

وسنبين مدى أهمية الدور المسند إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المساعدة والحماية التي تقدمها والذي يمثل دورا رئيسيا في حماية ضحايا الحرب من الناحية العملية، ومكانتها في المجتمع الدولي لأنها تعالج مختلف القضايا المتعلقة بالإنسانية عن طريق التفويض الإنساني الممنوح لها. بالإضافة إلى التعرف إلى أهم ما قد تقدمه اللجنة للمتضررين من النزاعات المسلحة مستندة في ذلك إلى تمسكها بمبادئها الأساسية التي تشكل أساسا لمصداقيتها في أداء مهامها.

وثمة كثير من الأسباب والدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المشهد الإنساني المتغير، مختارات من المجلة الدولية الصليب الأحمر، جنيف ،عدد 888 ،2012،

إن الانتهاكات الوحشية التي تمس بالإنسان آثناء التراعات المسلحة الدولية والغير دولية والتي تكون سببا في المساس بحقوقهم الإنسانية هذا كما أن تزايد حجم التراعات المسلحة وكذلك تزايد عددها، قد ترتب عنه أهمية البحث عن آليات وتجسيدها واقعيا من أجل الوقوف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومنه التخفيف من الانتهاكات المرتكبة.

فالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد سمح لها بمساعدة عدد لا يُخفى من السكان الذين يعانون من ويلات التراعات المسلحة دون أن ننسى أنّ أهمية الدراسة في مجال المجتمع الدولي، وذلك على اعتبار أن منظمة الصليب الأحمر هي آلية من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي بصفة خاصة، فالدور البارز الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في متابعة قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها حارسًا للقانون الدولي الإنساني هذا وقد اتسمت دراستنا في هذا البحث بالجانب النظري أكثر من التطبيقي من خلال الوقوف على ما تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع المستويات وعلى مركزها القانوني الذي يجعلها آلية جدّ قيِّمة في المجال الدولي مما يفتح لها مجالا واسعا للتدخل ، هذا إضافة إلى الجانب التطبيقي للبحث وذلك باختيار دراسة نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من فلسطين والعراق.

ولم نختر دراستنا هذا عشوائيا، وإنّما كانت هناك أسباب عديدة دفعتنا إلى ذلك، أهمها حدّة الموضوع وأهميته والرغبة في الاكتشاف ودراسة أعمال ونشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال التنظيم الدولي، البحث عن كفاية أو عدم كفاية ما تقدمه اللجنة في معالجة ما تخلفه الحروب سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

إضافة إلى البحث عن نتائج ما تقدمه مساهمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تعاونها مع المجتمع الدولي سواء مع المنظمات الدولية أو مع القطاع الخاص.

وقد اعترضنا كغيرنا بعض الصعوبات التي قد تؤثر في انجاز البحث وإتمامه، خصوصا ما يتعلق بالمراجع من حيث نقصها وتناولها لمجموعة أسس وأفكار متكررة في بعض الأحيان بعيدا عن التدقيق في الخطوات التي تمشي عليها اللجنة الدولية في أدائها لمهامها، فدور اللجنة الدولية هو قيامها بالمهام المتواصلة بها يتميز بالاتساع والمرونة، غير أن هذا ينفي متعة الاكتساب المعرفي وروح البحث العلمي في تحصيل كل ما يتعلق بالموضوع، ممّا زاد في إثراء ثقافتنا ومعلوماتنا الأدبية والفكرية.

وفيما يتعلق بالمنهج المتبع، فإننا نجد أنفسنا محاطين أمام العديد من المناهج إذ أن طبيعة البحث هي التي تختار لنفسها منهجها، ولقد اعتمدنا المنهج الوصفي، وذلك لوصف مختلف التغيرات والتطورات التي تحدث على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تنفيذ مهمتها الإنسانية.

واعتمد بحثنا كذلك على المنهج القانوني، وهو منهج يركز على الاتفاقيات الدولية من حيث أطرافها وكيفية إعدادها وتوقيعها والتصديق عليها وتفسيرها، بالإضافة إلى المنهج التاريخي، فمن خلال هذا المنهج يمكننا أن نتعرف على ما في اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبواسطته يمكن فهم حاضرها ذلك أن من دون هذا المنهج لا يمكننا تقييم عمل اللجنة الدولية في إطار قيامها بمهامها.

وبما أن نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترتكز في إطار تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بناءًا على نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977، وفي ممارسة مبادرتها الإنسانية الهادفة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة لهم كانت إشكالية البحث كالآتي:

ما هو الدور الذي تلعبه أو تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني؟

ويمكن استنتاج عدة إشكاليات فرعية أو عدة تساؤلات قد تثيرها هذه الإشكالية:

-ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

-مدى الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدعم الذي تقدمه؟

-فيما تتمثل النشاطات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات والفئات المتضررة المسلحة وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان المنتهكة خلال النزاعات خاصة في منطقة العراق وفلسطين؟

وكنتيجة لرؤيتنا الخاصة، والحاجات التي فرضتها طبيعة البحث، جاءت مقدمة البحث موزعة على مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: نظام سير اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكما يظهر من العنوان فقد ركزنا في هذا الفصل على تحديد الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفصل الثاني: مستويات تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها، وقد حاولنا من خلال هذا الفصل رصد مختلف أوجه مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عدة مستويات خلال ممارستها لمهمتها الإنسانية.

وانتهى البحث بخاتمة، احتوت على مجمل النتائج التي توصل إليها البحث، وقد اتبعت الخاتمة بقائمة الملاحق والمصادر وفهرس البحث. وبذلك كان بحثي محاولة للإلمام بجوانب موضوع هام في القانون الدولي الإنساني، ولن يكون قد بلغ بأي شكل من الأشكال درجة الكمال، ولكن يكون قد بلغ بعض مواده، وما التوفيق إلاّ بالله.

الفصل الأول

نظام سير اللجنة الدولية

للصليب الأحمر

الفصل الأول: نظام سير اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر الحارس و الموّج للقانون الدّولي الإنساني في إطار حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وبالتالي تسير وفق إطار منتظم لتحقيق ذلك.

المبحث الأول: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الفعال أثناء النزاعات المسلحة الدولية بوصفها أوّل آلية ظهرت في هذا المجال.حيث أنها تحرص دائما على تأكيد طابعها الإنساني، إضافة الى دورها القائم في مجال احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية ما يجعلها تشكل ركيزة أساسية في إطار المجتمع الدولي الذي تشوبه العديد من الحروب و الصراعات و الانتهاكات، الأمر الذي يجعلها تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات المسلحة حسب احتياجاتهم دون أي تمييز، و على ذلك فانّ للجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية سويسرية، تتمتع بعملها الذي يحمل طابقا دوليا، و تسمح للأطراف المحاربة للجنة بالقيام بمهامها على مستوى أراضيها لأنها ثق في حيادها و عدم تحيّزها.

وكما ذكرنا سابقا في البداية أنّها دائما تؤكّد على طابعها الإنساني فإنها تسعى دائما في إطار ذلك على الحفاظ على قدر من إنسانيتها في خضم الحروب، و تسترشد في ذلك بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها: أي حدود لتسيير أعمال الحرب و حدود سلوك الجنود.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهياكلها المكونة لها (المطلب الأول) وأهم المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هياكلها

يعهد إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرن ونصف، اعتراف بالواقع الأليم للنزاعات المسلحة و سعيا للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تعريفها

أولا- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

ترجع فكرة إنشاء هيئة الصليب الأحمر إلى مواطن سويسري يدعى "هنري دونان" الذي شاهد معركة "سولفرينو" في 24 جوان 1859م، بين فرنسا و النمسا، حيث كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألف بين قتيل و جريح نتيجة عدم كفاية الخدمات الطبية لدى الجيوش في مواجهة أهوال الحرب، ووجه على إثر ذلك نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى و ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين.[1]

و بعد مضي ثلاث سنوات على معركة "سولفرينو" أي في سنة 1863م، نشر "هنري دونان" كتاب" تذكار سولفرينو"، يهدف من خلاله إلى لفت أنظار و اهتمام العالم إلى الحقائق المرعبة في الحروب .[2]

والذي وجه فيه نداءين مهمين:

-**الأول:** يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

-**الثاني:** يدعو فيه إلى اعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش و حمايتهم بموجب اتفاق دولي[3]

لم يكتف "هنري دونان" في كتابه" تذكار سولفرينو" بوصف معركة رهيبة و سرد أحداث الأيام التالي و الدور الذي قام به في تلك الأيام، و لكنه قدّم أيضا أفكارا و مقترحات للمستقبل، تستهدف منع تكرار المعانا ة التي شهدها في "سولفرينو".

و الاقتراحات التي أعلنه ا دونان كانت تستهدف أمرين: أن تنشأ في جميع البلدان "جمعيات طوعية للإغاثة" الغرض منها أن تقدم في وقت الحرب العناية للجرحى، من جهة و من جهة أخرى أن يصاغ مبدأ دولي،

---

[1] محمدي بوزينة أمنة،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014،ص.56.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة الثامنة ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف، سويسرا، افريل،2008،ص6.

[3] هنري دونان ،تذكار سولفرينو،تعريب سامي جرجس،الطبعة الحادية عشر،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف2010،ص.114.

تعاقدي ومقدس، يكون أساسا و سندا لجمعيات الإغاثة. فما الذي آلت إليه هذه المقترحات بمرور الزمن من ذلك الوقت؟

في عام1863م، أي بعد مرور أربعة سنوات من معركة" سولفرينو" وبعد عام واحد من نشر كتاب " دونان" قامت لجنة خاصة تتألف من الجنرال ديفور، غوستاف موانيه، والطبيبين تيودورمونوار،ولوي أبيا،وهنري دونان نفسه بتنظيم مؤتمر بجنيف إشترك فيه ممثلو 161 بلدا، وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعي ات وطنية للإغاثة،وطلب إلى الحكومات أن تمنح الحماية والمساندة لهذه الجمعيات، و أعرب المؤتمر علاوة على ذلك عن أمله في أن تعلن الدول المحاربة من وقت السلم حياد المعازل الصحية و المستشفيات الميدانية أي لا يجوز مهاجمته ا[1].

والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر . و أن تمتد هذه الحماية الموظفين الصحيين بالجيوش و المساعدين الطوعيين و الجرحى أنفسهم و أن تختار الحكومات علامة مميزة مشتركة للأشخاص و الأعيان الذين يمنحون الحماية.

وفي 1864، عقد مجلس الاتحاد السويسري مؤتمرا دبلوماسيا في سويسرا في جنيف، شارك فيه مندوبون مفوضون من 12بلدا ووضع ذلك المؤتمر"اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان" التي وقعت في 22أغسطس من العام نفسه.[2]

و تم التصديق عليها خلال سنوات اللاحقة من قبل جميع الدول تقريبا، و حققت هذه الاتفاقية الآمال التي أعرب عنها مؤتمر عام 1863م، و ثبتت المبدأ الهام –الحا سم بالنسبة للعمل في مجموع ه–الذي ينص على وجوب جمع العسكريين الجرحى و المرضى و معالجتهم بدون تمييز على أساس الجنسية، ووقع الاختيار على شارة لضمان الحماية و المساعدة المقررتين، عبارة عن صليب أحمر على أرضية بيضاء و هو معكوس العلم الوطني السويسري تكريما لسويسرا[3]، موطن هنري دونان الداعي الأول لإنشاء هذه الحركة [4]و على أساس القرارات التي اتخذها مؤتمر 1863م و اتفاقية جنيف تطورت شيئا فشيئا المنظمة الإنسانية المسماة الصليب و الهلال الأحمر الدولي ، و كذلك العمل التعاقدي العظيم المعترف به عالميا و الذي يتمثل في اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب.

[1] هنري دونان ،مرجع سابق،ص.114.
[2] مرجع نفسه، ص.116.
[3] مرجع نفسه،ص.118.
[4] محمدي بوزينة ،مرجع سابق،ث.57.

منظمة عالمية من جهة و عمل تعاقدي من جهة أخرى: إن المساعدة الإنسانية و الحماية القانونية تسيران معا و تكمل إحداهما الأخرى. و هما تشكلان معا القوة التي تعني في أشدّ المصائب الحماية و التشجيع و المواساة لآلاف الأشخاص.

كانت"لجنة الخمسة" قد قامت حتى قبل عقد اتفاقية جنيف، مع الاحتفاظ بطابعها السويسري، تشكيل "اللجنة دولية لإعانة العسكريين الجرحى أخذت فيما بعد اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر" [1]،عملت على التشجيع على إنشاء جمعيات وطنية للصليب الأحمر و لتسهيل عملها و التدخل في وقت الحرب كهيئة محايدة لضمان حماية ضحايا الحرب و تقديم العون لهم حيثما تقتضي الحاجة ذلك. و إبان الحربين العالميتين، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصير أسرى الحرب فزار منذ و بهدها المعسكرات، و أنشأت اللجنة وكالة مركزية للاستعلامات في جنيف تولت نقل ملايين الأخبار بين الأسرى و عائلاتهم، و إبان الحرب العالمية الثانية وسعت اللجنة نشاط الحماية والمساعدة الذي تقوم به ليشمل الأشخاص المدنيين و لاسيما المحتجزين المدنيين و السكان المدنيين في المناطق المحتلة و سرعان ما أنشئ عدد كبير من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بعد عام 1864/1863م، و يتجلى نمو الحركة خارج حدود أوربا في أنه إلى جانب جمعيات "الصليب الأحمر" أنشئت جمعيات "الهلال الأحمر" التي اتخذت الهلال الأحمر شارة لها[2].

و هنا تجدر الإشارة أنه في عام 1929م، تمّ اعتماد شارة ثانية و هي شارة الهلال الأحمر و ذلك بعد أن قررت الإمبراطورية العثمانية 1870م، استخدام شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر و ذلك أثناء الحرب الروسية العثمانية، و فضلت الإمبراطورية الفارسية شارة الأسد و الشمس الأحمرين على أرضية بيضاء و قد دخلت ه اتان الشارتان إلى اتفاقيات جنيف 1929م. [3]

و اليوم تشكل 161جمعية وطنية تضم أكثر من 250مليون عضو و موظف جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. و من ناحية أخرى تضم شبيبة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ما يزيد على 60مليون شاب تتراوح أعمارهم بين 10و18سنة.[4]

و تجاوز نطاق نشاط الجمعيات الوطنية كثيرا إطار المهام التي حدّدها دونان و مؤتمر 1863م، و انطلاقا من المساعدات الطبية لخدمة العسكريين و الجرحى و المرضى تطوّرت المساعدة التي تقدّم لجميع ضحايا الحروب إذ

---

[1] هنري دونان،المرجع السابق، ص.115 .

[2] ،المرجع نفسه ص.116

[3] محمدي بوزينة، مرجع سابق،ص.58.

[4] هنري دونان،مرجع سابق، ص.117.

يستفيد منها الآن الأسرى و المدنيون و الجرحى و المرضى و المحتجزون و المشرّدون و سكان المناطق المحتلة و اللاّجئون و اقتضى تطوّر العمل الذّي أنجزه الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر في أوقات الحرب توسيعا لمهام وقت السلم: إن الأشخاص اللذين قدموا معاونتهم للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و قادوا بأعمال قيمة في أوقات الحرب لا يريدون أن يبقوا غير عاملين بل إن عليهم على العكس من ذلك أ ن يكونوا بمقدورهم أن يسهموا في تنفيذ المهام الإنسانية التي تف رض نفسها في البلدان الصناعية أو بلدان العا لم الثالث. و منذ 1919م اتحدت جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في إتحاد علمي هو رابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و على خلاف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لا تضم عضويتها سوى مواطنين سويسريين، ضمانا للاستقلال و الحياد.

وفي عام 1928م اتحدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية في تنظيم "قمّي" يحمل اسم "الصليب الأحمر الدولي"وقد أصبح يسمى الآن "الحركة الدولية للصليب الأحمر" ويحدد النظام الأساسي لهذا التنظيم اختصاصات اللجنة الدّولية و الاتحاد الدّولي و علاقتهما المتبادلة و هو ينصّ على تنظيم مؤتمر دولي يحضره ممثلو الجمعيات الوطنية المعترف بها و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتّحاد الدّولي،و الدّول المنظمة إلى اتفاقيات جنيف و يكفل المؤتمر الدّولي و حدة جهود جميع أجهزة الحركة.[1]

وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلا و ذلك من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906م و في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1949م عقد هو الآخر مؤتمر دبلوماسي آخر اجتمع بدعوة من الحكومة السويسرية و ذلك لمراجعة صكوك جنيف السارية ليضيف إليها صكا آخر و هو المتعلق بفئة الأشخاص المدنيين لتعزيز الحماية لهم في أوقات الحرب و أكملت هذه الاتفاقات سنة 1977م في اختتام مؤتمر دبلوماسي يؤكد على تطوير القانون الدولي الإنساني ببروتوكولين إضافيين يتناول الأول التراعات المسلحة الدولية و الثاني التراعات المسلحة الغير دولية.

ثانيا– تعريف اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر:

اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر "م نظمة، مستقلة، محايدة، تضمن الحماية و المساعدة في المجال الإنساني لضحايا التراعات المسلحة و حالات العنف الأخرى، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطّوارئ و تعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني و إدراجه في القوانين الوطنية ".[2]

[1] مرجع نفسه ،ص.118ص.119.

[1]مشار إليه على الموقع الإلكتروني: www.icre.org/arab

و هي ذات وضع خاص يعين أعضاءها من بين المواطنين السويسريين و تعمل وفقا لمبادئ متفق عليها، هذه الخصائص التي تتمتع بها تعدّ سرّ نجاحها و يتمّ تمويل ميزانيتها من ثلاث مصادر: الدّول الأطراف في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين و الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر، و إرادات مالية مختلفة منها الصّناديق الدّولية و التّبرعات [1]. و على الرّغم من أنّ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر منظمة غير حكومية فقد عهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف بدور دولي و هي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السّويسري غير أنّها مع ذلك مستقلة تماما عن الحكومة السّويسرية كما هو شأنها حيال الحكومة الأخرى و يؤكّد العمل الدّولي استقلال قراراتها عن الحكومة السّويسرية.[2]

يقوم عمل اللّجنة الدّولية على اتفاقية جنيف لعام 1949م،و بروتوكولاتها الإضافية و نظامها الأساسي و النّظام الأساسي للحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و قرارات المؤتمرات الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر.[3]

وتجدر الإشارة أنه رغم أهمية الدّور الذّي تقوم به هذه اللّجنة إلا أنّها لا تعتبر من أشخاص القانون الدّولي فالواقع أنّ المركز القانوني الدّولي الذّي تحظى به اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية منها إلى المنظمات غير الحكومية.

و الواقع أنّ هذه الطّبيعة هي التي تمنح اللّجنة الفعالية المطلوبة في مجال عملها و تجعلها الرّاعي الأول للقانون الدّولي الإنساني.[4]

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدّولية للصّليب الأحمر

اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر منظمة محايدة و غير متحيّزة و مستقلة و قد استندت إليها الدّول مهمة حماية مساعدة ضحايا النّزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، تلك الصكوك التي أعقبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م عن جدارة.

---

[1] محمدي بوزينة أمنة. مرجع سابق،ص.59.

[3] المرجع نفسه،ص.60.

[3] مشار إليه في الموقع الالكتروني www.icrc.org/arab

[4] محمدي بوزينة أمنة ، مرجع سابق،ص.60.

و تبدل اللّجنة الدّولية قصارى جهدها أيضا لمنع المعاناة عبر التّعريف بالقانون الدّولي الإنساني و التّعريف بالمبادئ الإنسانية العالمية و تعزيز ذلك.[1]

إن مهمة اللّجنة الدّولية ووضعها القانوني يميّزانها عن كلّ من الوكالات الحكومية الدّولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلا و المنظمات الغير الحكومية، و في غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللّجنة الدّولية اتفاقات مقر مع السّلطات، و من خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدّولي تتمتع اللّجنة الدّولية بامتيازات و الحصانات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدّولية و تشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية التي تحمي اللّجنة من التّعرض للملاحقة الإدارية و القضائية و حصانة المبادئ و المحفوظات و غيرها من الوثائق .إن هذه الامتيازات و الحصانات لا غنى عنها للجنة الدّولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع له ألا و هما الحياد و الاستقلال و قد عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النّوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالهما و حرية عملها عن الحكومة السّويسرية. [2]

و لقد جاء النّص على الوضع القانوني للجنة في المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر كالتّالي: "إن اللّجنة الدّولية جمعية تنظمها المادة 60 و ما يليها من مواد القانون المدني السويسري . تتمتع اللّجنة الدّولية بوضع مماثل لوضع منظمة دولية و لها شخصية قانونية دولية في ممارسة وظائفها، لك ي تؤدي تفويضها و مهمتها في المجال الإنساني"[3]

و إذا قمنا بالتفصيل أكثر فهنا لابدّ من التّمييز بين المركز القانوني للجنة الدولية في إطار القانون السويسري و بين مركزها في إطار القانون الدّولي. حيث أصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25نوفمبر1958م إعلانا يبيّن فيه طبيعة اللّجنة الدّولية و المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف حيث أعلن مجلس الاتحاد السويسري" أنه سيسهّل للجنة الدّولية بكلّ الوسائل المتاحة تنفيد رسالتها و الاحتفاظ باستقلالها و يدعو المجلس سلطات الاتحاد و الأقاليم إلى تقديم يد العون و المساندة لهذه اللّجنة بروح الاتفاقيات، و بخاصة عن طريق تأمين منشأتها و محفوظاتها و ممتلكاتها و حريّة عمل أعضائها و موظفيها في ممارسة وظائفهم عن طريق تذليل العقبات

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوضع القانوني اللجنة للصليب الأحمر، موقع اللحنة الدولية للصليب الأحمر،www.icre.org، 2016/02/23، على الساعة 15:15.

[2] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر،المعتمد من قبل الجمعية، في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2014 و دخل حيز النفاذ في 01 نيسان 2015

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد من قبل الجمعية في 18 كانون الاول / ديسمبر 2014 و دخل حيز النفاذ في 1نسان، أبريل .2015

التي قد تواجه انتقال بعثاتها و تنفيد أعمالها في مجال الإغاثة و كذلك حرية التّصرف في الأموال اللاّزمة لتنفيذ مهمتها"[1]

و يظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدّول معها ففي عام 1993م،وقعّت اللّجنة مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الاتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القضائية و الصفة القانونية الدّولية للصّليب الأحمر[2](الملحق رقم 1).و على المستوى الدّولي فان اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر تعتبر من بين المنظمات الحكومية و ذلك بالنّظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م،و هو ما يؤكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدّولية سنة 1949م، و الذي يتضح من خلاله أن منح صفة المنظمة غير الحكومية تكون للمنظمات التي أوكلت لها مهام تمارس على الصعيد الدّولي.

حيث نصّ رأيها الاستشاري على ما يلي:"...إذا كان مجمع الدّول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة فانه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صحيحة أو حتّى ضمنية المركز القانوني اللّازم لها للاضطلاع بالمهام التّي أوكلت لها"[3]، و ربّما يمكن وصف وضع اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر الفريد المعترف به بأفضل صورة بأنه يشبه وضع المنظمات الحكومية الدولية، و تسهم العوامل التّالية في هذا الوضع:

- اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر موضوع تفويضات دولية منحها إياها معاهدات القانون الدّولي الإنساني.[4]
- الوضع القانوني للجنة الدّولية للصّليب الأحمر معترف به في علاقاتها مع الأمم حيث تتمتع بمركز المراقب وفق للقرار45/6 للجمعية العامة المعتمد في 16تشرين الأول/1أكتوبر1990، بإجماع الآراء.[5]

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى المهام الممنوحة للجنة الصليب الأحمر الدولية بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب/أغسطس1949.

---

[2] بن عمران إنصاف، ص.50.

[3]برايح السعيد، دور المنظمات الغير حكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص.47..

[1]انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ، -باتنة،2010،ص.51.

[2] بن عمران إنصاف ،مرجع سابق،ص.52.

[3] جابور لونا،حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة السرية في العمل،2016-02-24،عل الساعة 14:54.

و إذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به طبقا لذلك لجنة الصّليب الأحمر الدّولية في العلاقات الإنسانية الدّولية. و رغبة منها في تعزيز التّعاون بين الأمم المتحدة و لجنة الصّليب الأحمر الدّولية.

1-تقرر دعوة لجنة الصّليب الأحمر الدّولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة و أعمالها بصفة مراقب.(ملحق رقم 2)

2-تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار.[1]

و علاوة على ذلك تلتقي بعثة اللّجنة الدّولية في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن و يلتقي رئيس اللّجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

- اللّجنة الدّولية للصّليب مستقلة عن التّبعية لأية دولة ومع ذلك فإنها إحدى مكونات الحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر التي تشارك الدّول في مؤتمرها الدّولي –كيانها التشاوري الأعلى-في تحديد السّلطة القانونية للجنة الدّولية للصّليب الأحمر لتقديم خدماتها أو التّدخل على وجه آخر في النزاع المسلح.
- الوضع القانوني الدّولي للجنة الدّولية معترف به ضمنيا في قواعد إجراءات و أدلة المحكمة الجنائية الدّولية التي تضع أساس الاعتراف باستثناء قيام اللّجنة الدّولية بالإدلاء بشهادتها نظرا للولاية الممنوحة لها بموجب القانون الدّولي الإنساني.
- الوضع القانوني للجنة الدّولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدّولية ليوغوسلافيا السابقة بتاريخ27تموز1999م، في قضية المدعي العام ضدّ سيمتش و آخرين، و التي اعترفت بحق اللجنة الرابع من القانون الدّولي العرفي في رفض تقديم الأدلة.
- تعامل دول كثيرة مع اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر كما تعامل المنظمات الدّولية الحكومية مثل المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين التّابعة للأمم المتحدة وتحتفظ اللّجنة الدّولية بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدّولية وتتعامل معها على مستوى التنسيق و ليس التبعية.[2]

و لهذا الغرض تصوغ غابو ر رونا، العاملة في الوحدة القانونية التابعة للجنة الدّولية مجموعة من الحجج تؤكد تفتح اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمركز المنظمة الغير حكومية:

أ-اتفاقيات المقر بين اللّجنة الدّولية و الحكومات و هي الاتفاقات التي تعقد بين اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر من جانب و الدولة التي يقع في إقليمها مقر اللّجنة الدّولية من جانب آخر، هذه الاتفاقات التي من شأنها

[4]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم، المتحدة، 25-02-2016على الساعة 18:55.

[2]جابور رونا، مرجع سابق.

منح اللّجنة الدّولية حصانات و امتيازات و تشمل هذه الحصانات حصانة المباني و المحفوظات و غيرها من الوثائق كما يستفيد مندوبو اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الدّولية و الحكومية، إذ يزودون بجوازات سفر لا تصدرها الحكومة السويسرية بل تصدرها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر ذاتها و في هذا الإطار وقّعت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على 36اتفاق مقر مع الدول خلال الفترة من مارس1972إلى جانفي1991م،كان أولها مع دولة الكاميرون و آخرها من الجمهورية التونسية[1].

ب-القرارات القضائية الدولية حيث أن هناك عددا من المحاكم الوطنية و الدولية حكمت لصالح الحصانة القضائية و الامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر و في هذا الإطار يورد جان بكتيه رأيا في بحث له حول بعثات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر يقول فيه:" إن الاعتراف للجنة الدّولية للصّليب الأحمر بالشخصية الدّولية لا يمكن أخذه في الاعتبار إلا إذا كان هذا الاعتراف من شأنه أن يسهّل تنفيذ مهام مندوبي اللجنة الدّولية بوصفهم رسل إنسانية" و يخلص الباحث إلى نتيجة إيجابية"...أنه نتيجة لمثل هذا الاعتراف يحصل مندوبو اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر على المركز القانوني للموظفين الدوليين اللّذين يتمتعون ببعض الامتيازات و حصانات يريدها الدبلوماسي الخاصة بهـ..".

إضافة إلى بقية الحجج الأخرى التي سبق ذكرها و هي المتعلقة بطبيعة العلاقة التي تربط اللجنة الدولية للصّليب الأحمر بالعديد من الدول و المنظمات الدولية و كذلك المتعلقة بالمركز الذي منح للجنة الدّولية للصّليب الأحمر كمركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة [2].فضلا عن تمتعها بمركز مماثل لدى العديد من المنظمات الدّولية.

هذا و إن تطور عمل اللّجنة هو على مسارين متوازيين، الأول منهما هو المسار الميداني و هو يعني مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف أما الثاني فيشمل على تطوير القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية و التعريف به. و يرتبط المساران ببعضهما البعض ارتباطا لا ينفصم إذ يعمل الأول داخل الإطار الذي يحدده الثاني بينما يعتمد الثاني على الخبرة التي يجعلها الأول و يسهّل استجابة اللّجنة الدّولية إلى الاحتياجات التي جرى تحديدها و هكذا تعزز هذه الطبيعة المزدوجة هوية اللّجنة الدّولية و تميزها عن باقي المنظمات الإنسانية الأخرى، الخاصة منها و الحكومية الدّولية التي تركز جهودها عامة على واحدة من هاتين الأوليتين دون الأخرى[3].

---

[1] جابور لونا ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة،الموقع السابق،على الساعة06:01.

[1] بن عمران إنصاف مرجع سابق،ص.53

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عملها و مهمتها، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، يونيو 2010، ص . 06 .

الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصّليب الأحمر

من الناحية الإدارية تتكون اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر من خمسة أجهزة و هي محدّدة بمقتضى المواد:12/11/10/9/8من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر حيث نصّت المادة 8 من النظام الأساسي على أنه:" هيئات اللّجنة الدّولية هي:

أ -الجمعية ،ب-مجلس الجمعية،ج-الرئاسة،د-الإدارة العام ة ه-المراجعة الدّاخلية للحسابات"[1].

(الملحق رقم 03)

و عليه فانّ أجهزة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر تتنوع و تتعدد "هذا التعدد و التنوع بين أجهزة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر يفرضه مبدأ التقسيم للعمل بين أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و في ذلك مراعاة لمقتضيات السّرعة و الفاعلية في أداء مهمتها في إطار القانون الدّولي الإنساني، والتي تتمثل في حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة و ضمان تطبيق القواعد الإنسانية المنظمة لسير العمليات العسكرية.

غير أنّ الوصول إلى هذا الهدف يعتمد في أساسه على تحقيق توازن بين أجهزة اللّجنة الدّولية المتعددة و ذلك بكفالة تحديد اختصاصات كل منها بموجب نظامها الأساسي مع تحديد مختلف العلاقات القائمة بين أجهزة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر [2]و على ذلك ستكون دراستنا للهيكل الإداري للجنة الدّولية للصّليب الأحمر على النحو التّالي:

نصّت المادة الثامنة من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر على هيئات اللّجنة هي:

أولا– الجمعية: هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر و هي تمارس الوقاية العليا على المؤسسة و تعتمد تعاليمها و أهدافها العامة و إستراتيجيتها و ميزانياتها و حساباتها، و تفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية[3]وتتكون الجمعية من أعضاء اللّجنة الدّولية و هي ذات مسؤولية جماعية[4] و هي ترشح المدراء و رئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات[5]. و تتكون الجمعية من أعضاء يتراوح عددهم بين 15-25 من الأعضاء المنتخبين اللّذين يحملون الجنسية السويسرية و تتسم الجمعية بأنها قائمة على العمل الجماعي و رئيسها و نائب

[3]النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق.

[2]إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص.54

[3]خالد مصطفى فهمي،القانون الدولي الإنساني(الأسس و المفاهيم) ،دار الفكر الجامعي،مصر،2011،ص.126.

[4] المادة التاسعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر،مصدر سابق.

[5]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر،الموقع السابق،25-02-2016، على الساعة15:40.

الرئيس هم رئيس اللّجنة و نائب اللّجنة،و هذا ما تؤكده المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

ثانيا: مجلس الجمعية :و قد جاء النص من خلال النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر على أن:"1-مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة، يشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة ،خاصة في إدارة الموارد البشرية و الإدارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها و لذلك يقيم مجلس الجمعية علاقة تفاعلية منتظمة مع الإدارة العامة.

2-يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللّجنة الدّولية و نائب الرئيس القائم بالأعمال.

3-يرأس مجلس الجمعية رئيس اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر[1].

فمجلس الجمعية و بمقتضى هذه المادة هو جهاز فرعي يعدّ أنشطة الجمعية و يتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصه و بصفة خاصة الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل و الموظفين و الاتصال و هو يعمل كحلقة اتصال بين مجلس الإدارة و الجمعية التي يقدّم إليها تقريرا عن العمل بصورة منتظمة و يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية و يترأسه رئيس اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر[2].

ثالثا– الرئاسة :و قد تم النص من خلال النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن :"1-رئيس اللّجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة.

2-يجب على الرئيس بصفته رئيسا للجمعية ولمجلس الجمعية أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية و يتابع عن كثب إدارة المؤسسة.

3-يساعد رئيس اللّجنة الدولية على أداء واجباته نائب قائم بأعمال وقد يتمّ تعيين نائب آخر للرّئيس غير قائم بأعمال".[3]

---

[1] المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أجهزة صنع القرار، مرجع سابق.

[3] المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق.

وعلى هذا فان رئاسة اللّجنة الدولية يتولاها رئيس ونائب الرّئيس هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للجنة الدولية ويمثل المؤسسة على الساحة الدولية كما يقود مع الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية للجنة الدّولية، أمّا على المستوى الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة وحسن سيرها.[1]

رابعا– الإدارة: تنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر على أن:" 1–الإدارة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدّولية و تدير الهيئة الإدارية المكونة من جميع العاملين في اللّجنة الدّولية باستثناء المراجعة الداخلية للحسابات و هي المسؤولة عن حسن أداء الهيئة الإدارية للجنة الدّولية و فعالية عملياتها.

2–تتكون الإدارة العامة من المدير العام و ثلاثة إلى سبعة مديرين تعيّنهم الجمعية.

3–يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة."[2]

فالإدارة هي الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصّليب الأحمر و هي المسؤولة عن تطبيق و ضمان تطبيق الأهداف العامة و استراتيجيات المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، و مجلس الإدارة مسؤول عن سلاسة إدارة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و عن كفاءة موظفيها ككل[3].

خامسا– مراقبة الشؤون الإدارية: نصت المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر على أنّه:"1–تنظر المراجعة الداخلية للحسابات في اللّجنة الدّولية بطريقة مستقلة عن الهيئة الإدارية، درجة ضبط المؤسسة لأنشطتها و تتبع نفس الأساليب المتبعة في المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات و المراجعة المالية.

2–تغطي المراجعة الداخلية للحسابات اللّجنة الدّولية بكاملها في المقر و الميدان و الهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة و لملائمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى استراتيجيات اللجنة الدّولية و ترفع تقاريرها مباشرة إلى الجمعية.

3–أما في المجال المالي فان دور المراجعة الداخلية للحسابات مكمل لدور مكتب مراجعي الحسابات الخارجيين. "[4]

و بناءا عليه فانّ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر وضعت جهاز مراقبة الشّؤون الإدارية من أجل مراقبة ميزانية اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و كيفية سير عملها سواءا في الميدان أو على مستوى المقر و الهدف من ذلك هو من أجل تقييم أداء المؤسسة و مدى تلاءم التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتيجيتها على نحو مستقل.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أجهزة صنع القرار،المرجع نفسه.

[2] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، الموقع نفسه.

[4] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصدر سابق.

و تقتضي دراسة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إداريا، دراسة هذه الأخيرة باعتبارها جزءا من الحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر فاللّجنة تنتمي إلى هذا الهيكل التنظيمي و تمارس وظائفها بمقتضى التّفويض الإنساني الممنوح لها.

و من خلال هذا الهيكل التنظيمي للحركة الدّولية الذي يتكون من جمعيات وطنية للصّليب و الهلال الأحمر و الاتحاد الدولي للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر نجد أن اللّجنة تشترك مع باقي عناصر الحركة في العديد من النشاطات التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و لذلك ارتأينا تحديد تعريف لكل عنصر من عناصر الحركة و هذا على التّحول التّالي:

أ-الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر: تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمرعام 1919م،في مدينة باريس في أحقاب الحرب العالمية الأولى و كان أول أهداف الاتحاد هو تحسين الوضع الصحي لمواطني الدول التي عانت بشدة خلال أربع سنوات من الحرب و كان الغرض منه تقوية و توحيد جمعيات الصليب الأحمر و تشجيع قيام جمعيات جديدة بغرض القيام بنشاطات صحية وطنية من أجل رفع المعاناة المترتبة عن حالات العنف و الأمراض و الكوارث و التخفيف منها و ذلك بتقديم يد المساعدة للمتضررين و عند تأسيسه وضع له أول نظام أساسي مرّ بمراحل عديدة من التعديلات كان آخرها تعديل له سنة1987م[1].

و يعتبر الاتحاد الدّولي المظلة للجمعيات الوطنية[2]، و يعدّ أكبر منظمة إنسانية في العالم و يوفر العون و المساعدة دون تمييز بسبب الجنسية أو العرق أو المعتقدة أو الآراء ويضم150 عضوا من جمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و له أكثر من 60 بعثة موزعة بشكل استراتيجي لدعم نشاطاته حول العالم[3].

و ينسق الاتحاد المساعدات الدّولية و يوجهها تبعا للكوارث الطبيعية و الأخرى التي يتسبب فيها الإنسان خارج نطاق النزاعات و تكمن مهمته في تحسين حياة المستضعفين و المهددين. و يعمل الاتحاد مع الجمعيات الوطنية لمواجهة حالة الكوارث في أنحاء العالم و إضافة إلى أعمال الإغاثة التي يضطلع إليها الاتحاد، يقوم بأنشطة في مجال التنمية تشمل برامج التأهب للكوارث، و أنشطة الصحة و الرعاية و تعزيز القيم الإنسانية، و يدعم الاتحاد

---

[1] مشار إليه على الموقع الإلكتروني: www.ifrc.org

[2] بن عمران إنصاف،مرجع السابق،ص.58.

[3] مشار إليه على الموقع الإلكتروني: www.ifrc.org

على وجه الخصوص برامج تهدف إلى الحدّ من مخاطر مكافحة انتشار الأمراض كفيروس" HIV" و السل و الملاريا و الأنفلونزا[1].

و هذا تركز أعمال الاتحاد على أربعة محاور أساسية و هي: تعزيز القيم الإنسانية، الاستجابة للكوارث، الاستعداد للكوارث، رعاية الصحة و المجتمع[2].

كما يعمل الاتحاد على مكافحة التّمييز و العنف، و تعزيز المبادئ الإنسانية و تقديم المساعدة للمهاجرين. ومن خلال وضعه بصفة مراقب في الأمم المتحدة فانه يعتبر في المجتمع الدولي ممثلا لصالح الجمعيات الوطنية على مختلف المستويات.

و يوجد لدى الاتحاد الدّولي جدول أعمال دولي من الأهداف يشمل:

- ❖ الحدّ من عدد الوفيات و الإصابات و التبعات الناجمة عن الكوارث .
- ❖ الحدّ من عدد الوفيات و الإصابات و التبعات الناجمة عن الأمراض و الطوارئ.
- ❖ زيادة قدرات المجتمع المدني و المحلي و جمعية الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر للتصدي لحالات العنف الملحة و تداعياتها.
- ❖ تعزيز احترام التنوع و الكرامة الإنسانية و الحدّ من التّعصب و التّمييز و الاستبعاد الاجتماعي.
- ❖ الاضطلاع بالأعمال التي يكلّف بها من المؤتمر الدّولي للحركة.
- ❖ مساعدة اللّجنة الدّولية في تعزيز القانون الدّولي الإنساني و تطويره.و التعاون معها في سبيل نشر القانون و المبادئ الأساسية بين الجمعيات[3].

ب-الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: تعتبر الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر والهلال الأحمر إحدى الآليات المعلمة في تنفيذ القانون الدّولي الإنساني باعتبارها أجهزة مساعدة للسّلطات العامة في بلدانها في القضايا الإنسانية، وتتولى الجمعيات الوطنية القيام بهذا الدّور استجاب ة لما ما جاء في الفقرة 2، من القرار 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1986م، و التي تنفي على دعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها و التعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد[4].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دليل البرلمانيين إلى الحركة الدولية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، الصليب الأحمر الاسترالي،ص.06.

[2] مشار إليه على الموقع الإلكتروني: www.frc.org/arab

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل البرلمانيين إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مرجع سابق،ص.07.

[4] تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.48.

وللجمعيات الوطنية خصائص أربعة مميّزة: الوحدة، الاستقلال الذاتي، التّطوع، مساعدة السلطات العامة، وتضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالمهام التالية:

- دعم الخدمات الطّبية للقوات المسلّحة في زمن الحرب.
- مساعدة السلطات الوطنية في حالة الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية.
- الإسهام مع السلطات الوطنية في الوقاية من الأمراض وتقديم الرعاية الصحية.

ويشترط في أي جمعية قبل ممارستها لعملها أن تعترف بها اللجنة الوطنية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، ذلك بناءا على مجموعة من الشروط اللّازمة للاعتراف لتصبح جزءا من الحركة الدّولية.[1]

وتنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على ما يلي:

"على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها كجمعية وطنية:

1-أن تكون منشأ في أراضي دولة مستقلة تقري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان.

2-أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدّولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.

3-أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية، على أساس اتفاقية جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

4-أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.

5-أن يستخدم اسما وشارة مميزة طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

6-أن يكون لها تنظيم يسمح لها في أداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص بها في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلّح.

7-أن تحظى بأنشطتها أراضي الدّولة بأكملها.

8-أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز قائم على العرق، الجنس، أو الانتماء الطّبقي، الدّين، أو الآراء السياسية.

9-أن تلتزم بهذا النظام الأساسي وتشارك في التّضامن الذي يجمع هذه المكونات.

---

[1] إنصاف بن عمران، مرجع سابق،ص.60.

10-أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة، وتسترشد في عملها مبادئ القانون الدّولي الإنساني[1].

وتعمل الجمعيات الوطنية كمنظمات مساعدة السلطات العامة في دولها في المجال الإنساني والإغاثة حيال الكوارث والأزمات وبرامج الصحة و الإنماء الاجتماعي والترويج للقانون الدّولي الإنساني والقيم الإنسانية وتساعد الجمعيات الوطنية خلال أزمة الحرب الوطنيين المتأثرين وتدعم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة حين يكون ذلك ملائما[2].

الفرع الرابع: الهيكل البشري والمالي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر

تضطلع اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمجموعة من المهام التي حددها التفويض الإنساني الممنوح لها، وفي سبيل تحقيق والقيام بهذه المهام فهي تعتمد على هيكل مالي وبشري ويوفّر لها جلّ الإمكانيات المالية والبشرية اللاّزمة لأداء مهمتها على أحسن وجه شأنها في ذلك شأن أي منظمة غير حكومية وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

أولا- الهيكل البشري للجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن اقتصار عضوية اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر على المواطنين السويسريين هي صفة فريدة لهذه المنظمة ارتبطت بها منذ نشأتها حيث اقتصرت العضوية فيها على المواطنين السويسريين[3]، وهذا ما يؤكّده النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الفقرة الأولى منه بقولها: "تختار اللّجنة الدّولية أعضائها من بين المواطنين السويسريين، وهي تضمّ ب ين15و25عضو"[4]

ويخضع أعضاء اللّجنة الدّولية لإعادة انتخابهم كلّ أربع سنوات [5] ،وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدّة كلّ مرة أربع سنوات،كما ينبغي حصولهم على أغلبية ثلاثة أرباع اللّجنة الدّولية.

ونعود للتّذكير مرّة أخرى إلى أن المادة 7، تشترط توفّر الجنسية السويسرية كشرط أساسي للحصول على وظيفة في مقر النّخبة الدّولية للصّليب الأحمر بجنيف، ما يدلّ على انه لا يقبل كعضو في اللّجنة من غير هذه الجنسية، إلا أن ذلك لا يعني أن موظفي اللّجنة الدّولية يقتصرون على الجنسية السويسرية.والواقع أن اللّجنة

---

[1] النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المعتمد من خلال المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر ، جنيف عام 1962م والمعدل عامي 1995 و 2006.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل البرلمانيين إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مرجع سابق،ص.07.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق،ص .50.

[4] المادة 07 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق.

[5] بن عمران إنصاف ،مرجع سايق،ص.74.

* يصل عدد أعضاء الجمعية إلى 25 عضوا حاملين للجنسية السويسرية ينتخبهم زملاؤهم ، حيث يتراس السيد بيتر ماوور الجمعية بمساعدة من نائبة الرئيس ، أما الإدارة العامة فهي مكونة من خمسة أعضاء و التي يترأسها المدير العام السيد ايف داكور،راجع بن عمران إنصاف مرجع نفسه،ص.74.

الدّولية قد انخرطت في سياسة "التّدويل"واليوم تـوظف اللّجنة الدّولية، سواء في المقر الرئيسي أو في الميدان عدد متزايدا من غير حاملي جوازات السّفر السويسرية.[1]

كما يتم تعيين هؤلاء الأعضاء تبعا لقدراتهم الذاتية ونزعتهم الإنسانية وخبرتهم في المجال الإغاثي لمدّة أربع سنوات بالاقتراع سرّي .

هذا التّكوين الفريد للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر يكفل لعملها على المستوى الدّولي طابع الإنسانية والاستقلال والحياد، وعدم التّحيز، وعبارة أخرى ضمان حسن أدائها لمهامها المعهودة إليها بمقتضى القانون الدّولي حيث أنّ تكوين اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر من جنسية واحدة سيكون كفيلا لاتخاذ تدابير أكثر سرعة وفعالية، بعكس ما إذا كانت هذه اللّجنة تتكون من جنسيات مختلفة فذلك سيكون سببا في اختلاف الانقسامات والتّوجهات المختلفة لأعضائها مما يضعّف حركتها ونشاطها.[2]

إلا أننا نرجع إلى الفكرة التي سبق ذكرها، وهي أنه لا يعني كلّ موظفي اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر هم من المواطنين السويسريين، فالواقع أن اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر توظف عدد كبيرا من الموظفين الأجانب سواءا في المقر الرئيسي أو في الميدان.

وهو ما تهدف إليه اللّجنة حتى يتسنى لها توفير أكبر عدد من الموظفين الأكفاء لقيام بعملياتها.[3]

كما أن هناك ما يزيد عن 11ألف موظّف أغلبهم يحملون جنسيات الدّول التي يعملون فيها. فضلا عن الدّعم الذّي يقدّمه الأشخاص العاملين في مقر اللّجنة الدّولية لعملياتها في الميدان والإشراف عليها وكذلك تحديد السّياسات المؤسسية والاستراتيجيات وتنفيذها.

هذا وتوظّف اللّجنة الدّولية الأطباء وسائقي الشاحنات والمهندسين الزّراعيين والمحاسبين وأخصائي التّغذية والسكرتيرات والممرّضات والنجارين والقانونيين والميكانيكيين وتكاد تكون جميع المهن مذكورة من طرف اللّجنة الدّولية إلى وضع خبرتها وطاقتها تحت التّصرّف في سبيل الإنسانية.[4]

ويمكن تقسيم الموظفين لدى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إلى فئتين:

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أعضاء مجلس إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموقع السابق، 28.02.2016، على الساعة10:55.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموارد البشرية للجنة الدولية لصليب الأحمر، الموقع السابق، على الساعة 20:45.

*بلغ عدد موظفيها سنة 2008 أكثر من 1400 موظف متخصص و مندوب يقومون بالعمليات الميدانية في أنحاء متفرقة من العالم ، أما حاليا فيوجد أكثر من 1500 موظف متخصص و مندوب ،حيث يصل عدد الموظفين المحليين إلى حوالي 10 ألف موظف و يقوم حوالي 900 موظف في المقر الرئيسي للجنة بالتنسيق و تقديم الدعم لباقي العاملين ، راجع المرجع نفسه.

[3] مشار إليه في الموقع الالكتروني www.icrc/arab/who.we.are

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق ، ص.49.

أ-المندوبين: حيث يشكّل المندوبون نصف عدد الموظّفين الأجانب، رجالا ونساء وهم أولئك الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 25-35 سنة، أن يتلقوا تدريبا يمكنهم من الالتحاق بصفوف المندوبين بشرط أن يكونوا مستعدين للسّفر وحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ويتحدّثون الإنجليزية والفرنسية.

وعليهم أن يجمعوا بين الدبلوماسية والاستقلالية والقدرة على العمل داخل فريق، وعليهم أن يكونوا على استعداد للعمل في صفوف شاقة يمكن أن تعرّض حياتهم للخطر. ويتولى المندوبون زيارة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم وتنظيم برامج المساعدات وتنفيذها ونشر المعرفة والوعي بالقانون الدّولي الإنساني.[1]

وبوسع المندوب لدى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن يرقّى إلى مناصب تمثل مسؤولية أكبر في الميدان كمنصب رئيس مكتب أو رئيس بعثة أم مندوب إقليمي أو ربّما يتخصّص كمنسّق لأنشطة محددة مثل الحماية أو المساعدة أو البحث عن المفقودين، أما بالنسبة للمندوبين من ذوي الخبرة فيمكنهم الترقّي بالمقر الرّئيسي بجنيف كالترقي في قطاع ميداني أو تولي مهام قياد ية في مجالات أخرى كإدارة الموارد البشرية، أو جمع الأموال، أو الاتّصالات.[2]

ب-المتخصصين: وهم أولئك الموظفين الأجانب في المجالات الف نية، فمنهم أطباء والقائمون بأعمال السكرتارية ومهندسو وأخصائيو تكنولوجيا المعلومات،وزراعيون ومترجمون فوريون،وإداريون يتولون مهام مصالح اللجنة الدّولية تتراوح مدّتها عادة بين 6 أشهر و 12 شهر وبصفة عامة يجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأخصائيين خبرة مهنية مدّتها ثلاث سنوات عند بدء عملهم مع اللّجنة الدّولية.

وتكون معايير توظيفهم أكثر مرونة مقرنة بالمندوبين من حيث السّن والحالة الاجتماعية والمهارات اللّغوية.

ويمكن للأخصائيين أن يترقوا وظيفيا بتولي مسؤوليات أكبر سواء في الميدان أو المقر وذلك وفق مجالات تخصصهم المختلفة.[3]

أما عن الفرق بين الموظفين المتخصّصين بين الموظفين المندوبين يكمن في أن الموظفين المتخصصين وظيفتهم مؤقتة تتراوح مدّتها بين 6أشهر و12شهرا، بعكس المندوبين الذّين تتميز وظيفتهم بالدّيمومة. كما أن معايير التوظيف المتخصصين هي أكثر مرونة مقارنة بالمندوبين من حيث السن، المهارات اللّغوية، الحالة الاجتماعية.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مرجع سابق،ص.49.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الموارد، الموقع السابق،28.02.2016، على الساعة23.50.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مرجع نفسه ،ص .49.

هذا وللحصول على وظيفة لدى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، لابدّ من استيفا ء جميع الشروط في كلّ وظيفة مطلوبة أو الوظيفة المعنية، مع العلم أنه يتم تحديد قائمة الوظائف الشاغرة بصفة دورية مع موقع اللّجنة الدّولية باللّغة الإنجليزية، حيث توظّف اللّجنة المندوبين إلى الخارج بناءا على معايير صارمة ليقع الاختيار على من يستطيعون القيام بأنشطة إنسانية في الميدان بسرعة.[1]

حيث يتم النظر في الطّلبات المقدّمة من جميع الجنسيات في حين يتم توظيف الأشخاص الذّين لا يحملون الجنسيات السويسرية بناءا على الاتفاقيات الموقعة مع الجمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر في بلدانهم.

وتحتفظ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بالطّلبات المقدّمة من المرشحين الذين يتمتعون بالكفاءات المطلوبة لشغل وظائفها المختلفة لحين توفّر أماكن شاغرة.[2]

بالإضافة إلى المهارات الفنية المطلوبة، يجب أن يظهر هؤلاء الموظفون التزاما مهنيا وصفات شخصية متميّزة، وتشمل الشّروط العامة الرئيسية ما يلي:العمر، الظروف الشخصية، اللغات ،الخبرة المهنية، التدريب، الحالة الصحية، النواحي القانونية.

ينبغي الإشارة إلى أن التوظيف لدى اللّجنة الدّولية يكون عن طريق عقد يبرم بين المترشح المستوفي للشروط الوظيفية المذكورة أعلاه، وبين اللّجنة الدّولية حيث تتعاقد اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر مع المتقدّمين للحصول على وظيفة ذات طابع دولي متى تمّت الموافقة على طلباتهم .وفي هذا الإطار يوجد هناك نوعان من العقود تعرضهما اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر للمتقدّمين لشغل الوظيفة الدّولية [3]. و هي عقود محدّدة المدّة و عقود غير محدّدة الأجل.هذا وهناك فترة اختبار تستمرّ ثلاث أشهر منذ بداية سيران العقد.(1)

ثانيا– الهيكل المالي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر:

ينبغي أن يتهيأ لدى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر موارد مالية تكفل بها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطها، حيث يجوز لها امتلاك و نقل و إدارة أي مال على النحو التي تراه إدارتها مفيدا و ذلك في إطار تنفيذها لمهمتها الإنسانية في القانون الدّولي الإنساني، حيث يحوّلها أن تبقى المساهمات النقدية أو العينية المخصصة لأغراض معينة على أن تكون هذه الأغراض متفقة مع الاتجاهات المرسومة لنشاطاتها و متماشية مع أهدافها و اختصاصاتها، ويحق لها أيضا أن تتلقى المساهمات غير المخصصة لغرض معيّن سواء كانت هذه الهبات واردة من

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فرص عمل في اللجنة الدولية، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،1.03.2016، على الساعة11:05

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهارات مطلوبة بصفة دائمة، الموقع نفسه، على الساعة11:15.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاقد الوظيفي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموقع السابق،02.03.2016، على الساعة 11.40.

أفراد أو من السلطات العامة أو من مؤسسات خاصة [1] (سلع مثل الأغذية أو غير غذائية كالشاحنات أو خدمات مثل موظفين متخصّصين)،حيث تموّل اللّجنة الدّولية من خلال إسهامات تطوّعية تقدّمها كلّ من الدّول و الأعضاء في اتفاقية جنيف(الحكومات)، و الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و منظمات تتجاوز نطاق الولاية الوطنية (الاتحاد الأوربي)، و مصادر عامة و خاصة (الملحق رقم 4) ، و لهذا ينصّ النظام الأساسي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على أنه:

"1-تأتي موارد اللّجنة الدّولية أساسا من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية وفي التمويل من المصادر الخاصة ومن عائدات مالية خاصة بالمؤسسة.[2]

2-هذه الموارد والأموال الخاصة باللجنة الموجودة تحت تصرفها تكفل وحدها وفاء اللجنة الدّولية وبالتزاماتها مع استبعاد أية مسؤولية فردية أو جماعية لأعضائها.

3-يخضع استخدام هذه الموارد والأموال إلى تدقيق مالي مستقل على المستوى الداخلي (عن طريق المراجعة الدّاخلية للحسابات) والمستوى الخارجي (عن طريق مكتب لمراجعي الحسابات).

4-في حالة حل اللّجنة الدّولية تؤول كافة الأموال إلى مؤسسة تعمل لأغراض إنسانية وتتمتع بإعفاء من الضرائب. ولا يجوز في أي ظرف من الظروف إعادة الأموال إلى الجهات المانحة أو التنازل عنها للمؤسسين الفعليين أو الأعضاء أو استخدامها كلّيا أو جزئيا لمنعهم بأي شكل من الأشكال." [3]

وبمقتضى هذه المادة فان الهيكل المالي للجنة الدّولية يتكون من المساهمات التي سبق ذكرها. على أن يتم التمويل بشكل تطوعي.

هذه الموارد هي التّي تمكن اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن تفي بالتزاماتها المحددة بموجب التّفويض الإنساني الممنوح لها ويترتب على ذلك استبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضاء اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادّة المذكورة أعلاه.

وكنتيجة لذلك لا يتمتع موظفي اللّجنة الدّولية بأي حق شخصي على الممتلكات التّابعة لهذه الأخيرة التّي لا يجوز تخصيصها لغير الأغراض الإنسانية حتى في حالة حل اللجان الدّولية وهذا ما تؤكده الفقرة 4، من ذات المادّة، أما الفقرة 3، فنصّت على وجوب أن يخضع استخدام هذه الموارد و الأموال لمراقبة المالية المستقلة و الخارجية، و المقصود بذلك هو أن تلجأ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إلى شركة أو شركات مراجعة حسابات

---

[1] إنصاف بن عمران، مرجع السابق، ص.79 .

[2] اللجنة الدولية للصليب، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق، ص.50.

[3] المادة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،مصدر سابق.

لغرض تحديد حجم إيراداتها و مقارنتها مع حجم مصارفها في الميدان و هنا يجب ربط نصّ هذه الفقرة مع نصّ المادة 14 من الفقرة3 من النظام الأساسي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، و التي تسعى على انّه:"... 3- في المجال المالي يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشّركة أو شركة مراجعة الحسابات الخارجية المفوّضة حتى قبل الجمعية ".[1]

حيث أنّ الأصل في مراقبة الشؤون الإدارية التابع للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر وهو نوع من الرّقابة الدّاخلية على نشاطات اللّجنة ويشمل ذلك مراقبة شؤونها الإدارية والمالية على النحو الذي بيّناه في عنصر سابق أما الاستثناء من ذلك هو أنه في حالة ما إذا تعلقت الرّقابة برقابة الشّؤون المالية فان دور قسم مراقبة الشّؤون الإدارية يصبح دورا مكملا لعمل شركات المحاسبة الخارجية المفوضة من قبل الجمعية.[2]

بهذا يمكننا القول إن اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر قد استطاعت أن تضع نظاما رقابيا يساعدها على تقويم أدائها في الميدان وذلك بتحديد احتياجاتها و تواصل النقص في عملها على ضوء المقارنة بين إراداتها و إنتاجياتها الميدانية و وسعيا إلى إيجاد التمويل اللّازم تصدر اللّجنة الدّولية نداءات سنوية عادة توضح فيها ما تحتاجه من تمويل لتحقيق الأهداف التّي و ضعتها لنفسها لسنة بعينها تشمل هذه النداءات أنشطة مقر اللّجنة في جنيف من جانب و العمليات الميدانية التي تضطلع بها من جانب آخر وتتفاوت الحالات التي تغطيها ميزانية اللّجنة الدّولية بين سنة وأخرى من حيث العدد و الكثافة غير أن الاتجاه العام عبر العقد الأخير بسير نحو زيادة عدد حالات النزاع و زيادة ميزانية اللّجنة الدّولية.[3]

على عكس منظمات عديدة أخرى، لا تضطر اللّجنة الدّولية لانتظار التّمويل كي تتدخل بل على العكس تسرع اللّجنة الدّولية فورا متى قررت الاستجابة لاحتياجات عادلة في الميدان.

غير أنّه قد يتوافر للّجنة الدّولية في لحظة بعينها سوى احتياطيات محدودة للغاية لتغطية عملياتها. ومن ثم فإنها تقوم بالمغامرة ماليا و تعتمد على إقدام المانحين على توفير التمويل المطلوب بأسرع ما يمكن و حيث أن التمويل ليس بلا حدود فان اللّجنة الدّولية تحاول التأكد ليس فقط من أن عملياتها و أنشطتها تلبي احتياجات ضرورية و إنما تنطوي على بعد واقعي, و ذلك بالتأكد أيضا من أن الميزانيات التّي تريد تمويلها منسجمة مع ما قد يعتبر معقولا من جانب مانحيها.

---

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"الموارد"، على الموقع السابق،2016/02/29 ،على الساعة05:40

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"الموارد"، الموقع السابق.

و بينما تسعى اللجنة الدّولية إلى الحفاظ على ذلك التوازن فان وجود المؤسسة ذاتها و قدرتها على العمل يتوقفان في نهاية المطاف على استعداد المجتمع الدّولي لتلبية احتياجاتها المالية.[1]

و تكون التبرعات نقدية و عينية، أي سلعا مثل الغذاء: الأرز، الزيت، الحبوب...، أو مواد غير غذائية كالشاحنات و البطانيات و الأغذية البلاستيكية، معلبات الطهي و الخيام أو على هيئة خدمات مثل الموظفين المتخصصين و كذا نداءات التمويل.[2]

كما يأتي الجانب الأكبر من التمويل النقدي للعمليات الميدانية التي تضطلع بها اللّجنة الدّولية من مجموعة المانحين المكوّنة من حكومات و منظمات فوق وطنية تسمي نفسها "مجموعة مانحي الدّعم".

و قد قدّم جميع أعضاء المجموعة للّجنة الدّولية ما لا يقل عن عشرة ملايين فرنك سويسري في أحد الأعوام إلا أنها تبدل جهودا كبيرة و ثابتة لتوسيع قاعدة الممولين المواطنين في بعض الأحيان تطلب الدول نتيجة صعوبات تتصل بالميزانية أو بأجهزة الرقابة الداخلية لديها، تخفيض التبرعات المقدمة منها للجنة الدولية لأغراض بعينها. و تقبل اللّجنة الدّولية ذلك إذا لم يضر بتوازن عملياتها و استقلالها. فإذا لم يتحقق هذا الشرط تقوم اللّجنة الدّولية بإعادة بحث تخفيض التبرع مع الجهة المانحة. و في حالة عدم التوصل إلى اتفاق مع هذه الجهة على تخفيض مقبول للتّبرع المقدم منها، لا تجد اللّجنة الدولية مناصا من رفض التبرع لكن هذا لا يحدث لحسن الحظ سوى في حالات نادرة جدّا.[3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص..51

[2] المرجع نفسه، ص. 50 ص.51

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحم

* و قد بلغة مساهمات الجهات المانحة في ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالتالي حيث بلغت تبرعات الحكومة 80 بالمئة لتحل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى بين الحكومات ب 167 مليون فرنك سويسري أي نسبة 13 بالمئة من حجم تبرعات الحكومات اما نسبة 20 بالمئة المتبقية فهي موزعة غلى باقي المانحين و هدا ما يبين لنا سيطرة الدول الكبرى على ميزانية هذه المنظمة مما يجعلها عرضة لمختلف الضغوطات الخارجية و هو ما =يمس بطابعها المحايد الذي يعتبر أساس عمل هذه الأخيرة في مجال حماية ضحايا النزاعات ، راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الميزانية و التمويل ، الموقع السابق ،29-02-2016 ، على الساعة 21.15 .

المطلب الثاني: مبادئ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر وأهدافها

تعدّ مبادئ اللّجنة أهمّ مقوّماتها التي تساعدها على تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: مبادئ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر

إن اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في سبيل الوصول لغايتها المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة تلتزم بالعمل في ظل مجموعة من المبادئ و ذلك لتتمكن من القيام بدورها دون عقبات و من هنا كان لزاما الحديث عن هذه المبادئ و من ثمّ تحديد الأساس القانوني الذي تنطلق منه اللّجنة للقيام بالتزاماتها.[1]

و المبادئ الأساسية السبعة كما هي معروفة اليوم التي تسترشد بها الحركة و تستند إلى هذه الدّراسة المعمقة، اعتمدها المؤتمر الدّولي العشرون للصّليب الأحمر بالإجماع في 1965م، ذلك المؤتمر الذي قرّر كذلك أن قراءة رسمية لهذه المبادئ يجب أن تتم عند افتتاح كل مؤتمر دولي.

و أعيد التّأكيد على أهمية المبادئ و إدماجها في ديباجة النظام الأساسي للحركة أثناء المؤتمر الدّولي الخامس و العشرون للصّليب الأحمر الذي عقد في جنيف عام 1986م. و تؤكّد أحكام دستورية جديدة مسؤولية الجمعيات الوطنية في احترام و نشر المبادئ. أما الدّول فهي مدعوة إلى احترام انضمام كل مكوّنات الحركة إلى المبادئ الأساسية في جميع الأوقاتو المبادئ الأساسية هي علامة على نوع من الصّرامة داخل الحركة، لكنها تعبّر كذلك و قبل كل شيء عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري. و من المؤكّد أن العالم لم ينتظر مجيء الصّليب الأحمر لتقديم العون إلى الإنسان المتألم ، بل أن مشاعر التّآزر و العطف و الإيثار و ما يدفع إليه من عمل معروفةفي جميع الثقافات، على أنّنا نود أن نشير إلى شيء آخر غير هذه الملاحظة الأساسية، و هي مشاركة الصّليب الأحمر في تخفيف معاناة البشرية هذه الخصوصية تجسّدها الحركة على وجه التّحديد في نص مبادئها.[2]

ومنذ إقرار هذه المبادئ طرأت تغيّرات كبيرة على المشهد الإنساني، وتزايدت احتياجات المجتمعات المتضررة اتسمت بتعقيداتها. ومع ذلك لم يطرأ تغيير على الاحتياج لهذه المبادئ الأساسية السبعة وقلت أهميتها حيث تحتفل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في 8تشرين/أكتوبر بمرور 50عاما على تطبيق المبادئ الأساسية في ميدان العمل الإنساني.[3]

و تلخص المبادئ الأساسية السّبعة في : الإنسانية ، عدم التّحيز ، الحياد ، الاستقلال ، الخدمة التّطوعية ، الوحدة ، العالمية ، حيث أن القيم التّي تحكم عمل الحركة الدّولية و هي أساس المنهج الذي تتبعه الحركة عند

---

[1] محمدي بوزينة أمنة، مرجع السابق، ص.61

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب و الهلال الأحمر، القاهرة ، 2008،ص. 2.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية: بين الأمس و يوم و غدا، الموقع السابق،2016/02/29،عل الساعة 22:30.

تقديم المساعدة للمحتاجين أثناء النّزاعات المسلحة أو في حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى و تعد هذه المبادئ ضرورية للحفاظ على هوية الحركة الدّولية و التّقيد بتلك المبادئ يحافظ على الطّبيعة الإنسانية لعمل الحركة الدّولية و يعزز التّناسق في تنفيذ أنشطة واسعة النّطاق في جميع أنحاء العالم ، و تعد المبادئ الرّابط المشترك بين الجمعيات الوطنية التّي تختلف بشكل كبير من حيث التّنظيم و الثّقافة العضوية .[1]

و لتناول جميع المبادئ الأساسية للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر وجب الإحاطة بالمراحل التاريخية التي مرت بها هذه المبادئ وصولا للشّكل الذّي نعرفه حاليا.

حيث سبق "لغوستاف موانيه" أن تحدث في 1875م عن أربعة مبادئ أساسية يقوم عليها العمل الذّي كان على جمعيات الحركة أن تضم إليه و هذه المبادئ هي:التعاون والتضامن و المركزية و التبادل.

و لم تدخل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر –و هي الجهاز المؤسس للحركة– أول نص رسمي للمبادئ الأساسية إلا في 1921م أثناء تلقيح نظامها الأساسي.

و هذه المبادئ هي عدم التّحيّز و الاستقلال السياسي، الديني، الاقتصادي، و عالمية الحركة، و المساواة بين عناصر التي تتشكل منها.

و غداة الحرب العالمية الثانية أثناء الدّورة التاسعة عشر ة المنعقد بأكسفورد عام 1946م، اعتمد مجلس محافظي الرابطة إعلانا أقرّ المبادئ الأربعة المعلن عنها في 1921م، و تممت هذه المبادئ الثلاثة عشر بمبدأ آخر أضاف إليها 6قواعد تطبيقية، و أعاد التأكيد على مبادئ أكسفورد المؤتمر الدولي الثامن عشر للصّليب الأحمر الذي عقد في "تورنتو" عام 1956م، و لكن كان من اللاّزم انتظار عام 1955م، لتدوين المبادئ بصفة منتظمة بعد الدّراسة التي قام بها "جان بكتيه" حول هذه المبادئ.[2]

حيث نظّم مجموع القيم التي تسترشد بها الحركة في عملها . و يشير بذلك إلى سبعة عشرة مبدأ مقسّمة إلى فئتين: من جهة المبادئ الأساسية المرتبطة مباشرة بالدّوافع الدّفينة للحركة و هي التي تستوحي منها مهمتها و تميز هذه المهمة. و من جهة أخرى المبادئ العضوية التي تتعلق ببنية الحركة و سير جهازها.[3]

حيث تنصّ المادة 04، من النظام الأساسي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على ما يلي:

"1–يتمثل دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بوجه خاص فيما يلي:

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص.1.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب و الهلال الأحمر،مرجع السابق، ص.2.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، مرجع السابق، ص.3.

أ-العمل على دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة و هي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة العالمية... "[1]

و قد صنّف الفقه الدّولي هذه المبادئ إلى ثلاث فئات، و ذلك على النحو التالي:

أولا- المبادئ الأساسية:و التي تتمثل في مبدأي الإنسانية و عدم التحيز:

إن مبدأ الإنسانية و عدم التحيز هما مبدءان أساسيان لعمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، و كما يرى الأستاذ "جان بكتيه"، أن هذين المبدأين يشكّلان نوعا من الصّرامة داخل الحركة، و هما يعبران كذلك و قبل كل شيء عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري، و على أساس هذين المبدأين يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدّولية و غير دولية.[2]

أ-مبدأ الإنسانية: ينبثق عن مبدأ الإنسانية كل المبادئ الأخرى باعتباره الأساسي الذي تقوم عليه جميع أعمال عناصر الحركة فهو المحرك لنشاطات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

و مبدأ الإنسانية يتضمن مفهوما له أهمية بالغة في القانون الدّولي الإنساني و الذي يتمثل في مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة و هذه هي غاية القانون الدّولي الإنساني و الذي يعبّر عنها عادة بمصطلح حماية ضحايا النزاعات المسلحة.[3]

و بعد مبدأ الإنسانية أولى المبادئ السبع التي اعتمدها المؤتمر الدّولي للصّليب الأحمر بالإجماع في "فيينا" 1965م، و يعبر شعار اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر عن هذا المبدأ حيث تنصّ المادة 03 الفقرة2، من النظام الأساسي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على أنه:"... 2-الشارة المميزة للّجنة الدّولية هي صليب أحمر على خلفية بيضاء أما شعارها فهو"الرحمة في قلب المعارك و الإنسانية طريق السلام" .[4]

و يشمل هذا المبدأ الذي يعزز جميع المبادئ الأخرى العديد من الأفكار:

- تحدث المعاناة في جميع أرجاء العالم و ينبغي تخفيفها.
- احترام الكرامة الإنسانية هو أساس جميع أنشطة الحركة الدولية، و يشمل تقديم المساعدة للآخرين و حمايتهم دون النظر إلى هويتهم أو أفعالهم.

---

[2] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق.

[3] بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص.64.

[4] la Croix-Rouge Française , la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de noe éditions, 2008, p.40.

[1] بن عمران إنصاف، المرجع نفسه، ص.64

- تحمي الحركة الدّولية الحياة و الصّحة من خلال تعزيز القانون الدّولي الإنساني و الوقاية من الكوارث و الأمراض و تنفيذ أنشطة إنقاذ الأرواح بدءا من الإسعافات الأولية و حتى توفير الغذاء و المأوى.[1]

كما يتضمن نصّ مبدأ الإنسانية مفهوما له أهمية بالغة و هو مفهوم الحماية الذي يعبّر عن مطلب أساسي، كما تقترن الحماية مع رفع الآلام و التخفيف منها.[2]

ب–مبدأ عدم التحيّز: إذا كانت المبادئ الإنسانية تشكل مجموعة يفسّر فيها كل مبدأ على ضوء المبادئ الأخرى، فإنها لا تميّز بذلك مهمة الحركة. و في هذا الخصوص بشكل مبدأ عدم التحيز جوهر فكر الصّليب الأحمر فقد ألهم بادرة "سولفرينو" و برز بوضوح في جميع مراحل الإعداد الرّسمي للمبادئ بالإضافة إلى أنه مبدأ ملازم لاتفاقيات جنيف. و فيما يلي نصّه على : "لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي والسياسي و كل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشدّ حالات الضيق إلحاحا ".

و منذ أن نشأت فكرة عدم التّفرقة وجدت صداها في اتفاقيات جنيف إذ تنص الاتفاقية الأولى المؤرخة في 1864م، على إيواء و علاج الجندي الجريح أو المريض مهما كانت الدّولة التي ينتمي إليها. و لم تكن الاتفاقية المنعقدة بين 1906-1929م،تحظر صراحة سوى التفرقة من حيث الجنسية. أما اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1948م فتحدد أنه لا يجوز التّفريق من حيث الجنس أو العرق أو الجنسية أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك .و يتضح من قبل أن كل تفرقة تعتبر محظورة و أن أنواع التّفرقة التي سبق ذكرها ليست سوى نماذج .و ينبغي على هذا الحضر الأساسي كذلك البروتوكولان الإضافيان المؤرخان في 1977 م اللّذان تضمان قائمة طويلة و ليست حصرية من المعايير التي لا يجوز أن تقوم عليها أية تفرقة.[3]

فلا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو المعتقدات أو الطبقات و كل ما تسعى إليه المساعدة للأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء أولوية لأشد حالات المعاناة إلحاحا.

و يجسّد مبدأ عدم التحيز ثلاث مفاهيم مرتبطة فيما بينها:

–عدم التمييز: يقدم أعضاء الحركة المساعدة لأفراد دون النظر إلى معتقداتهم الدّينية أو لون بشرتهم أو انتماءاتهم السياسية و أصولهم و أوضاعهم المادية.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مرجع السابق، ص. 2.

[3] المرجع نفسه، ص.3.

[1]Comite international de la croix-rouge, les principes fondamentaux de la croix-rouge et du croissant rouge,2008,p8.

-**التناسب**:يجب على أعضاء الحركة ضمان تقديم مساعدات لمن هم في أمسّ الحاجة أو سواء عند علاج المصابين أو توزيع المواد الغذائية.

-**عدم التّحيّز**:يجب أن تتخذ القرارات على أساس الحاجة فقط و لا يجب أن تتأثر باعتبارات أو المشاعر الشخصية.

و ينبغي أن لا تنحاز الحركة الدّولية لأي طرف من الأطراف أو تتصرف على هذا النحو سواء بالقول أو الفعل، في أي زمان أو مكان و بذاك تتمكن مكونات الحركة من الوصول إلى الأفراد المحتاجين من المساعدة أثناء الأزمات و مواصلة الحوار مع أطراف النزاعات المسلحة و حالات العنف الأخرى.

و يساعد الحياد الذي تتم به الدّولية على طمأنة أطراف النزاع أن تقديم المساعدة للمدنيين المصابين أو المقاتلين المحتجزين لا يشكّل تدخلا في النّزاع. و يجب على مكوّنات الحركة أن تكتسب سمعة لسلوكها المحايد في وقت السلم، حتى تحظى بثقة جميع الأطراف و تعمل بأكثر فعالية عند بدأ نزاع مسلّح أو أثناء حالات العنف الأخرى.[1]

و لذلك تسعى اللّجنة التّخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد و هو مدى حاجتهم للعون و معطية الأولوية لأكثرهم عوزا.[2]

و بعبارة أخرى يقتضي عدم التّحيّز البحث في المشاكل بصفة موضوعية و القيام بعمل إنساني بعيد عن النزعة الشخصية.

ثانيا- المبادئ المشتقة: و يقصد بها مبدأي الحياد و الاستقلال و هما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة كما أنها تكفل للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر ثقة جميع الأطراف.[3]

بحيث أنها مبادئ لا غنى عنها في تقديم الخدمات التي تؤديها اللّجنة الدّولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.[4]

---

[2] لجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المرجع السابق، ص3.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص..10

[1] بن عمران إنصاف، مرجع السابق، ص.65.

[2] مرجع نفسه، ص.6.

أ–مبدأ الحياد: حيث قد تم التعبير عنه في ديباجة النظام الأساسي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر كالتالي:"... إن اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر منظمة غير متحيزة محايدة و مستقلة... ،و تبدل اللّجنة الدّولية قصارى جهدها أيضا لمنع المعاناة عبر التعريف بالقانون الإنساني و المبادئ الإنسانية العالمية و تعزيز ذلك...".[1]

و في شرحه للحياد يقول جان باكيه:" بأن له جانبان فهو من ناحية يقتضي عدم الاشتراك بشكل مباشر في العمليات العدائية الناشطة، و يتطلب من ناحية أخرى حيادها مذهبيا...".[2]

ويجري تعريف الحياد على النحو التالي: "لكي تحافظ على التمتع بثقة الجميع تمتنع الحركة عن المشاركة في العمليات الحربية و في الخلافات ذات الطابع السّياسي أو العنصري أو الدّيني أو الا ديولوجي في أي وقت من الأوقات".

فالحياد مبدأ غايته العمل،وبدون حياد لن يؤذن لمندوبي اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بزيارة السّجون في معظم الأحوال ولن تدخل قوافل الإغاثة التّي تحمل إحدى علامتي الحركة إلى مناطق النّزاع كما أن متطوعي الجمعية الوطنية في بلد يجتاز اضطرابات يكونون بدون حياد عرضة للمخاطر.

و من تم يتسم الحياد بطابعين :حياد عسكري[3] و حياد اديولوجي.[4]

و من الأمثلة التي نسوقها لتوضيح ذلك أن يحاط هدف عسكري بوحدات طبية بهدف تحصينه،أو إخفاء الأسلحة في المستشفى ،و نقل المحاربين الغير مصابين في سيارة إسعاف،و استخدام الطائرات التي تحمل الشارة المميزة للتنقل بغية الحصول على معلومات حول مواقع جيش الخصم، وتتميز هذه الأعمال التّي ترتكب ضد مبدأ الحياد بثلاث خصائص مشتركة: فهي تمس بخطورة نظام الحماية الذي أنشأه القانون الدّولي الإنساني، وتنحرف بالأشخاص والأعيان التي تحمل علامة الصليب الأحمر والهلال الأحمر عن الاتجاه الإنساني كما تعرض حياة الأشخاص للخطر من جراء الشعور بعدم الثقة الذي تثيره مثل هذه المبادرات.[5]

والالتزام بالحياد هو أحد السبل الأساسية التي تضمن القبول من جميع أطراف النزاع و تحقق القدرة على تنفيذ العمل الإنساني بعيدا عن الجدل السياسي و عن الأعمال العسكرية أو التورط في مجالات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو اديولوجي.[6]

---

[3] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق.

[2] بن عمران إنصاف، المرجع نفسه، ص..66

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب و الهلال الأحمر، المرجع السابق، ص.12.

[6] المرجع نفسه، ص.13.

[1] المرجع نفسه. ص.15.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"المبادئ الأساسية: بين الأمس و اليوم و غدا"، الموقع السابق، 2016/02/29، غلى الساعة 00.25

ب–الاستقلال: تصف ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية مبدأ الاستقلال في العبارة الآتية:

" الحركة مستقلة، و على الجمعيات الوطنية ،و هي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية و تخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة "[1]. وتتمتع الحركة بالاستقلال، و رغم أن الجمعيات تعمل كأجهزة مساعدة للسلطة العامة فيما تضطلع به هذه الأجهزة من نشاطات إنسانية و تخضع القوانين السارية في بلادنا فانه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها التام حتى تستطيع التصرف بموجب مبادئ الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في جميع الحالات.[2]

و يعني مبدأ الاستقلال في مفهومه الواسع أن هيئات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو اديولوجي أو اقتصادي من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورة مبادئ الإنسانية و عدم التحيز و الحياد ، إذ لا يجوز أن تقبل منه جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية من أي جهة مساهمات مالية تنفقها في سبيل فئة معينة من الأشخاص ثم اختيارهم حسب معايير سياسية أو عرقية أو دينية دون غيرها من الفئات الاجتماعية الأخرى التي قد تكون احتياجاتها أكثر إلحاحا كذلك و لكي تحظى بثقة الجميع و تتمتع بالمصداقية اللازمة لإنجاز مهمتها.[3]

و لن تتمكن الحركة من إحلال مبادئ الحياد و عدم التحيز سوى باستقلال حقيقي و رغم أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلدانها إلا أنها يجب أن تحافظ على استقلالها عند اتخاذ القرارات حتى تستطيع العمل بها يتفق مع المبادئ الأساسية في جميع الأوقات و في جميع الحالات و قد يعني هذا رفض أي طلبات تتعارض مع تلك المبادئ.

ثالثا– المبادئ التنظيمية: إن المبادئ التطوعية و الوحدة و العالمية مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسة، و هي تمثل أسلوب تأدية العمل فطبيعة الخدمة في اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر هي تطوعية، أما مبدأ الوحدة و العالمية فهما معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و سير عملها.[4]

أ–مبدأ التطوعية: إن معركة "سولفرينو"، هي التي دفعت " بهنري دونان" إلى وضعه مشروعه المتمثل في تأسيس جمعيات للإسعاف يراد منها تقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب بواسطة متطوعين متحمسين و مؤهلين

---

[3] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.66.

[4] محمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق،ص.62.

[5] Comité international de la Croix-Rouge, les principes fondamentaux de la croix rouge et du croissant rouge, op.cit.p30.

[1] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.67.

للقيام بمثل هذا العمل و قد كان أول متطوعي الصّليب الأحمر يمارسون مهامهم بالقرب من ميادين العمل أو القتال و لكنهم الآن يعملون في الكوارث الطبيعية و في الحياة اليومية يقومون بأنشطة صحية و اجتماعية عديدة. و هذا التطور هو ثمرة تطور الحركة التاريخية، و الحركة هي منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الشخصية و الخاصة [1] و لا تسعى اللّجنة إلى الربح بأي صورة [2]، و لذلك عرفت الحركة الدّولية للصّليب الأحمر مبدأ تطوعي في ديباجة نظامها الأساسي، على أنه" الحركة الدّولية منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح ".[3]

و يبرز مبدأ الخدمة التطوعية الدافع الإنساني لدى جميع الأفراد العاملين داخل الحركة سواء الذّين يتقاضون أجرا أو يعملون دون مقابل و الدافع الوحيد لدى أعضاء الحركة هو الرغبة في تقديم المساعدة و هذا تعبير قوي عن التضامن و الحركة يحتوي على شبكة واسعة و فريدة من المتطوعين، حيث أنها تعكس روح المبادرة و تعدّ مصدر الهام لتحقيق الكثير من المساعي الإنسانية و تقدّم في الوقت نفسه معلومات ثمينة عن سياقات العمل المحلية و أفضل السبل لمساعدة المحتاجين.[4]

و للتّفصيل أكثر حول مفهوم التّطوع هو التّقدم طوعا و اختيارا من جانب أحد الأشخاص دون السعي من أجل المصلحة الخاصة، و دون الإعلان عن اسمه في معظم الحالات بهدف انجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية. و قد يكون هذا العمل بالمجان أو حتى مقابل أجرة رمزية و لكن المهم ألا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي وراء منفعة خاصة بل بالالتزام الشخصي من أجل بلوغ هدف شخصي.[5]

ب–مبدأ الوحدة: لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر و يجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع و أن تمارس أنشطتها الإنسانية في بلد واحد [6] حيث تتواجد الجمعية الوطنية و في المراكز الحضرية و المناطق الريفية النائية.

---

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب و الهلال الأحمر، مرجع سابق، ص.22.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص.11.

[4] بن عمران إنصاف، المرجع نفسه، ص.67

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مرجع السابق، ص..4

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب و الهلال الأحمر، مرجع سابق، ص.22.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مر جع سابق، ص.11.

هذا و يجب أن توظف الجمعية متطوعين و عاملين و تعيّن أعضاء في مجلس الإدارة من جميع الطبقات الاجتماعية و العرفية دون تمييز على أساس العرق أو النوع أو الطبقة الاجتماعية أو الدّين أو الآراء السياسية أو غير ذلك من المعايير.[1]

ج–مبدأ العالمية: العالمية بالنسبة للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر الدّولية هي حقيقة، (و ما تواجد الجمعيات الوطنية في كلّ بلدان العالم تقريبا إلا دليل حيّ على ذلك) و كذلك الضرورة، و تعبّر اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و الاتحاد الدّولي لجمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر من خلال عملياتها على المستوى العالمي كذلك عن التزام الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر بخدمة الإنسانية في جميع القارات.

وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى هذا العنصر الهام في العالمية و هو القانون الإنساني، و هناك سببا آخر يجعل من الصليب الأحمر و الهلال الأحمر حركة عالمية و يكمن دون شك كذلك في بساطة رسالة هذه الحركة منذ نشأتها. و تتلخص هذه الرسالة في مبدأ الإنسانية و لقد جاء في نصّ هذا المبدأ ما يلي: "الحركة الدّولية للصّليب الأحمر حركة عالمية، و للجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية و عليها واجب التعاون". و على ذلك فان الهلال الأحمر و الصّليب الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كلّ الجمعيات بحقوق متساوية و تقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض [2]. و اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر تعتبر جزءا من الحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر هذه الأخيرة –أي اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر– التي تقوم على مبدأ العالمية ، حيث أن نشاطها الاغاثي يهدف إلى إغاثة كل شخص في كلّ بقعة من الأرض.[3]

و إن هذا المبدأ يحقق لنشاطات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر توسعا في كل أنحاء العالم بالرغم من أنها ناشئة عن مبادرة سويسرية إلا أن عملها و نطاق اهتمامها له طابع دولي.[4]

و للمنظمة بعثة ووفود في نحو 80بلدا عبر أنحاء العالم و يعمل معها قرابة 11ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل بها، ويوفرنحو 800شخص يعملون في مقرّ اللّجنة في جنيف سويسرا الدّعم الإنساني اللاّزم لعمليات اللّجنة الدّولية في الميدان و الإشراف عليها و كذلك تحديد السياسات المؤسسيتي و الاستراتيجيات و تنفيذها.[5]

---

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المرجع نفسه، ص.8.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب و الهلال الأحمر، المرجع السابق، ص.30.

[1] Le Croix-Rouge Française, op.cit,p.20.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص.4.

[3] المرجع نفسه، ص.8.

و على ذلك فهذه هي مجموعة المبادئ التي تضطلع لها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لأداء مهمتها الإنسانية في إطار القانون الدّولي الإنساني كما أنّ هذه المبادئ تعدّ ضرورية و أساسية للحفاظ على هوية الحركة الدّولية و أن التقيد بهذه المبادئ يحافظ على الطبيعة الإنسانية لعمل الحركة الدّولية.

و لتسهيل تطبيق هذه المبادئ اتخذت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر من شارة الصّليب الأحمر كشارة موحدة دالة على ممارسة نشاطاتها في كلّ أنحاء العالم و الشّارة هي عبارة عن علامة مميزة تحمل بقصد فرض الحماية على الأشخاص و الأعيان المستخدمين لدى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر حيث تعتبر حماية شارة الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر ضرورية لحماية القانون الدّولي الإنساني و من شأن سوء استعمال هذه الشارة إضعاف مفعولها الحمائي في زمن النّزاع المسلّح و بالتالي الإساءة إلى فعالية المساعدة الإنسانية المقدمة للضّحايا و لذلك يتعين قمع كلّ سوء استعمال لهذه الشارة و هذا ما تنصّ عليه اتفاقيات جنيف حيث تلزم الدّول باعتماد تشريع وطني خاص بهدف تجنب أي مخاطر تنجم عن سوء استعمال الشّارة.[1]

و الجدير بالذكر أن للشّارة استخدامان :استخدام وقائي و استخدام لدلالة[2] حيث تستخدم الشارة للوقاية أو الحماية أثناء النزاعات المسلحة و بذلك هي تعتبر أداة لتمييز الأهداف العسكرية عن الأهداف المدنية

أما الاستخدام الثاني للشارة فيه تمثل في استخدامها الدلالي حيث تستخدم الشارة للدّلالة وقت السّلم لكي يتبين أن شخص ما أو شيئا ما ينتمي بطريقة أو بأخرى إلى الحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و تكون الشارة في هذه الحالة صغيرة الحجم.[3]

و نظرا لهذه الأهمية القصوى التي تلعبها الشارة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة اعتبر التعسّف في استعمالها صورة من صور جرائم الحرب حيث تنصّ المادة 85 الإضافي الأول لسنة 1977م، على أنه: "...3-تعد الأعمال التالية[4] فضلا عن الانتهاكات الجسمية المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسمية لهذا الملّحق(البروتوكول) إذا اقترفت عن عمد...و-الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميّزة للصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين أو أية علامات أخرى للحماية تقرّها الاتفاقيات أو هذا الملّحق"

---

[4] محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون اسم الناشر، بدون مكان النشر، 2005، ص.292.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارلت، الموقع السابق ، 2016/03/01، على الساعة 10:20.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني(إجابات عن أسئلتك)، جنيف ،سويسرا، 2014، ص.56

[2] البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أب ، أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

البروتوكول"...15-تعدّ الانتهاكات الجسمية للاتفاقيات و لهذا الملحق البروتوكول بمثابة ذراع حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق. "[1]

كما نصت المادّة 8 في فقرتها 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية بأن كلّ سوء استعمال للشّارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف و الذي من شأنه التّسبب في موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم يعدّ جريمة حرب يجب المعاقبة عليها بمقتضى نصوص النظام الأساسي للمحكمة.[2]

ففي 1864م، في شهر أغسطس، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي اتفاقية جنيف الأولى و كان المؤتمر قد دعا إلى الانعقاد لتحويل قرارات 1863م لأحكام الاتفاقيات و قد أقرت اتفاقية جنيف الأولى "الصّليب الأحمر" على خلفية بيضاء كشارة موحدة مميزة، و نظرا إلى ضرورة أن يرمز هذا الشعار إلى حياد الخدمات الطّبية في القوات المسلّحة و الحماية المكفولة لها. فهو يتكون من مقلوب العلم السويسري و في هذه الحقبة كانت سويسرا قد أرسلت مبدأ الحياد الدائم و طبقته عمليا بشكل صارم منذ سنوات عديدة كما أقرته اتفاقيتا فيينا و باريس في 1815م،وعلاوة على ذلك كان العلم الأبيض و لا يزال يرمز لنية التفاوض أو التّسليم و من غير المقبول إطلاق النار على أي شخص يحمله بحسن النية.

و بين1878-1876م، أعلنت الإمبراطورية العثمانية الحرب الروسية التركية أنها ستستبدل الهلال الأحمر بالصّليب الأحمر على الخلفية البيضاء و مع احترامها الكامل لرمز الصّليب الأحمر رأت السلطات العثمانية أن هذا الرّمز بحكم طبيعته يثير حفيظة الجنود المسلمين و قد تمت الموافقة على استخدام الهلال الأحمر مؤقتا أثناء فترة النّزاع.

و بعد الحرب العالمية الأولى دعي المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1929م، مراجعة اتفاقيات جنيف و طلبت بعثات تركيا و مصر و بلاد فارس بالاعتراف بالهلال الأحمر و الأسد و الشّمس الأحمرين[3]. و هذا ما أكدته المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929م، لتحسين الجرحى و المرضى و التي تنصّ على أنه:" تقديرا لسويسرا يحتفظ بالشعار المكوّن من الصّليب الأحمر على أرضية بيضاء و هو معكوس العلم الاتحادي كشارة و علامة مميزة للخدمات الطّبية في القوات المسلحة و مع ذلك فليس في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل الهلال الأحمر و الأسد[4]

---

[3] المصدر نفسه .

[4]"يكون من اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب... إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق =إصابات بالغة بهم "، انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع بن عمران إنصاف، مرجع السابق، ص.70(الهامش رقم 2)

[1] سهيل حسين قتلاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005، ص.47.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الشارات ، الموقع السابق، 2016/03/03،على الساعة 11:10 .

الأحمر و الشمس الأحمر على أرضية بيضاء بدلا من الصّليب الأحمر يعترف بهاتين الشارتين أيضا حسب منطلق هذه الاتفاقية"[1]

ثمّ في 1949 م قام المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في 1949م، لمراجعة اتفاقيات جنيف بعد الحرب العالمية الثانية بدراسة ثلاثة اقتراحات تهدف إلى إيجاد حلّ لمسائل الشارة:

- اقتراح قدمته هولندا بشأن اعتماد رمز جديد.
- اقتراح بالعودة إلى استخدام رمز واحد فقط و هو الصّليب الأحمر.
- اقتراح إسرائيلي بالاعتراف بالشارة الجديدة و هي ذرع على داود الأحمر فهو العلامة المميزة المستخدمة من قبل الخدمات الطّبية التابعة للقوات المسلحة الإسرائيلية.

إلا أن الاقتراحات الثلاثة قو لبت بالرفض و أعرب المؤتمر عن معارضة لتزايد شارات الحماية و ظلّ الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمر تمثل شارات الحماية المعترف بها دون غيرها.

و في 1980م، أعلنت جمهورية إيران الإسلامية تنازلها عن حقها في استخدام الأسد و الشّمس الأحمرين و أنها ستتخذ الهلال الأحمر كرمز مميّز في المستقبل.

إلى غاية 2005م، اعتمدت الدّول البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في ديسمبر/كانون الأول 2005م، و المؤسس لشارة جديدة تضاف إلى شارتي الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و من شأن الشارة الجديدة التي تعرف باسم "الكريستالة الحمراء"، إيجاد حلّ لمختلف المسائل التي واجهتها الحركة على مدار سنوات عدّة و خاصة:

- السّماح للبلدان التي لا ترغب في اعتماد الصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر بأن تصبح عضوا كاملا في الحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و ذلك باستخدام الكريستالة الحمراء.
- السماح باستخدام الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر معا.[2]

و هو ما تمّ تأكيده في المادّة 1 من البروتوكول الإضافي الثالث في فقرتها 1،2،3 كالتالي:

"1-يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارة المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف و تخوم مثلها الأغراض نفسها و تكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني. (الملحق رقم 5)

---

[3] اتفاقيات جنيف الأولى لسنة 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"تاريخ الشارات"، الموقع نفسه، على الساعة 15:20.

2-تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربّعا آخر قائما على حدّة و أرضية بيضاء...و تسمى هذه الشارة في البروتوكول "شارة البروتوكول الثالث".

3-لا تختلف شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث و احترامها على الشروط التي تطبق على الشارات المميّزة التي أقرتها اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين إليها المؤرخان في عام 1977، حيثما طبقا. "[1]

و يوفر البروتوكول للجمعيات الوطنية مرونة جديدة تسمح لها بإضافة تشكيلة من الشارات المعترف بها في اتفاقيات جنيف داخل الكريستالة (البلورة الحمراء) للتّعرف عليها. على أن الكريستالة الحمراء تمنح الحماية نفسها التي يكفلها الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر في تمييز الطواقم الطبية العسكرية، والمنشآت و وسائل النقل و موظفي الجمعيات الوطنية، و موظفي اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و الاتحاد الدولي و السيارات و المرافق التابعة لهما.

و تسمح اللّجنة الدّولية و الاتحاد الدّولي باستعمال الكريستالة (البلورة الحمراء)،في الظروف الاستثنائية إذا ارتأينا ضرورة لذلك في عملها غير أنهما لن يغير شارتهما و لا اسم كلّ منهما.[2]

و يبقى التحدي القائم الآن على المدى الطويل هو ضمان نفس الاعتراف و الاحترام العالميين للكريستالة/ البلورة الحمراء، كما هو الحال بالنسبة للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و من شأن ذلك أن يسهّل وصول العاملين في الميدان الإنساني إلى ضحايا النزاعات و غيرها من الأزمات، لاسيما في حالات يكون من الأفضل أن تستعمل فيها شارة غير مقرونة بأية دلالات سياسية أو دينية أو ثقافية.[3]

و على ذلك فان استخدام الشارة يستهدف بسط الحماية على أفراد الجهاز الطبي و الأجهزة المعاونة سواء المستشفيات أو السيارات أو الطائرات بحيث تلقى كلّ احترام و حماية أثناء تأدية واجباتها الإنسانية و لا تكون عرضة للاعتداء عليها أو عرقلة عملها و نشاطها الإنساني كما أنها تدلل على انتماءات الأفراد لتلك الجمعيات للتفرقة بينهم و بين الآخرين [4]و يجب على الدّول أن تتعاون مع جمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر لإتمام المراقبة الفعلية لكيفية استعمال تلك الشارات و الأشخاص المسموح لهم بمباشراتها و حالات استعمالها و تعريف

---

[2] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 و الخاص بتبني شارة مميزة إضافية، جنيف، 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

[1] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.72.

[2] المرجع نفسه، ص.73.

[3] خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، 2011، ص. 150.

المواطنين بهؤلاء الأشخاص ووظيفتهم و كيفية التعامل معهم، و يطبق على كافة أنواع الاستعمال الشخصي و التجاري و منع تقليدها و تدابير الوقاية من إساءة استعمالها.[1]

حيث أن إساءة استخدام الشّارة كأداة للحماية في زمن الحرب يعرض للخطر على نظام الحماية الذي يكفله القانون الإنساني أما استخدام الشارة كأداء للدلالة ينال من مكانتها في أنظار الجمهور و يقلل بالتالي من قوتها الحمائية في وقت الحرب [2]. و على ذلك فان استخدام الشارة أثناء التراع المسلح في وقت السّلم، الذي لا يؤذن له بشكل صريح من القانون الدّولي الإنساني إساءة استخدام و يعتبر محظورا و توجد ثلاثة أنواع من إساءة الاستخدام:

*التقليد: بمعنى استخدام إشارة قد تسبب بحكم شكلها أو لونها بلبلة مع واحدة من الشارات المعترف بها.

*التّعصب: وهو استخدام الشارة من قبل أي شخص أو منظمة ليس لأيّهما الحق في القيام بهذا (المؤسسات الطبية، الصيدليات، منظمات غير حكومية...الخ).

*الغدر: أو استخدام الشارة للتّظاهر بوضع الحماية بغية قتل خصم أو إصابته بجروح أو أسره، والاستخدام القادر للمشاركة في حالات التراع المسلح يعتبر جريمة حرب.

وقد تعرض إساءة استخدام الشارة أثناء الحرب أو وقت السلم للخطر كامل منظومة الحماية التي يقيمها القانون الدّولي الإنساني، لأن الأطراف المحاربة قد تفقد الثّقة في الو ظيفقالواقية للشّارة وبتفويض المغزى العام للشارة، قد تعرقل إساءة الاستخدام أيضا الوصول الآمن لحركة الأشخاص والمجتمعات المحلية المتأثرة بأزمات الإنسانية وتفوض قدرتها على تقييم المساعدة وخدمات الوقاية.[3]

وفي حالة إساءة استخدام الشارة كأداة للحماية يتمثل دور اللّجنة الدّولية في تذكير المحاربين بواجبهم المتمثل في احترام الشّارة وبالتدابير التّي تتخذ ضد من يسيئون استخدامها، ذلك أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدّول وفي حالة الإساءة الشّارة كأداة للدّلالة تقوم اللّجنة الدّولية بإخطار الجمعية الوطنية المعنية طالبة منها اتخاذ التدابير اللّازمة لوقف مثل هذه الممارسات[4] وبموجب المادة 27 تتعهد الدول والحكومات الموقعة بحماية شعار

---

[4] المرجع نفسه، ص.15.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق،ص. 13.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني(إجابات على أسئلتك)، مرجع السابق، ص.57.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، ص.14.

الصّليب الأحمر بغرض تفادي استخدامه بطريقة غير مشروعة، و فرض عقوبات على المخالفات المحتملة و إدراج مثل هذه العقوبات في قانون العقوبات العسكرية إذا كانت غير وافية.[1]

و يحدد القانون الدّولي الإنساني أنه يجب على الدول أن تتخذ خطوات لمنع و معاقبة إساءة استخدام و حماية الشارة في وقت الحرب و السّلم على السّواء، و سنّ تشريعات بشأن استخدام و حماية الشارة، مع الن ص على جزاءات و عقوبات مناسبة في حالة إساءة الاستعمال.[2]

الفرع الثاني: أهداف اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر

إن سبب وجود اللّجنة هو ضمان احترام حياة ضحايا النزاعات المسلحة و حالات العنف الأخرى و كرامتهم و سلامتهم البدنية و النفسية و ذلك من خلال عملها الإنساني المحايد و المستقل، و كل ما تقوم به اللّجنة الدّولية موجه نحو هذا الهدف الأساسي و يسعى إلى تحقيق هذه الغاية المثلى، و تنفذ اللّجنة الدّولية أنشطة لتلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص وفقا للحقوق المكفولة لهم و الواجبات الملقاة على عاتق السّلطات.[3]

و على ذلك تسعى اللّجنة الدّولية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

أ-العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي إنسانية، و عدم التّحيّز، استقلال، و الخدمة التطوعية، الوحدة و العالمية.[4]

ب-الاعتراف بكل منظمة وطنية يتمّ إنشاءها أو يعاد تأسيسها و التي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج-الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف و العمل من أجل التطبيق القانوني و الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التّطبيق في ا لنزاعات المسلحة و الإ حاطة علما بأي شكاوي مبنية على أي ادعاءات بانتهاك هذا القانون.

د-السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل أنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلّحة الدّولية و غيرها من النزاعات المسلّحة وفي حالات الاضطرابات الدّاخلية إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث و نتائجها المباشرة.

ه-ضمان سير الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

---

[3] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني دار الجامعة الجديدة، 2008،ص.193.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني(إجابات على أسئلتك) ،ص..57

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، .كل ما يتعلق باللجنة الدولي للصليب الأحمر مهمتها و عملها ،الطبعة الأولى.جنيف.سويسرا.2010. ،ص.6

[2] منير خوني.دور المنظمات الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، .مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011،ص.6.

و-المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة و إعداد تجهيزات الصّحة و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الصحية.[1]

ز-العمل على نشر المعرفة و العلم بالقانون الدّولي الإنساني الواجب تطبيق في التراعات المسلحة و إعداد أي تطوير له.

ح-القيام بالمهام التي عهد لها بموجب مؤتمر الدّولي للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر.

يجوز للجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة و مستقلة و كوسيط، و أن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها.

و تبعا لحجم المعونة المطلوبة توجه اللّجنة الدّولية نداءات إلى الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و إلى رابطة جمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و إلى الحكومات الغير مشتركة في النّزاع و كذلك إلى المنظمات الطوعية ،و أن اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إذ تنظم أعمال الحماية و الغوث في المنازعات المسلّحة تعتبر أيضا من مهامها الحرص على الارتقاء بالقانون الدّولي الإنساني.[2]

و بالتالي فان جميع الجهود التي تبذلها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أصبحت ذات أهمية كبيرة لا يمكن الاستغناء عنها في تطبيق القانون الدّولي الإنساني.

---

[3] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، المصدر السابق.

[2] منير خوني ، مرجع سابق،ص.28.

المبحث الثاني: مهام اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني

اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر مؤسسة و منظمة غير متحيّزة و محايدة مستقلة، تأسست في 1863م، و هي تعمل كوسيط محايد بين جميع الأطراف المتحاربة و ذلك حتى توفّر الحماية التّامة لحياة و كرامة ضحايا النزاع المسلّح و حالات العنف المرتكبة و ذلك من خلال التفويض الممنوح لها بمقتضى قواعد القانون الدّولي.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث أهم العناصر المهمة التي تبيّن دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر من خلال أعمالها و نشاطاتها الإنسانية التي تقوم بها حيث سنتطرّق إلى دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في إطار التفويض الإنساني(المطلب الأول) إضافة إلى الممارسة العملية للّجنة الدّولية لمهمتها الإنسانية(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في إطار التفويض الإنساني

من جهة أخرى تحوز اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر دورا هاما في الإطار الدّولي و على مستوى العالم ككلّ من خلال التفويض الممنوح من قبل جميع الدّول في إطار ما يعرف بالإنسانية و ذلك حتى يتسنى لها القيام بجميع أنشطتها و انتهاجها السبل و الطرق التي تراها مناسبة لكي تتدخل من أجل توفير الحماية اللاّزمة و الضرورية و على ذلك سيتمّ تناول اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر من خلال هذا المطلب الذي يبين لنا من خلال فروعه أهمية الدّور الذي تلعبه اللّجنة في تأدية مهامها من خلال التفويض الممنوح لها من قبل البشرية لتقوم بأعمالها و ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمهمة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر

حيث أن في 24يونيو عام 1998م، أقرت الجمعية العامة للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر نظاما أساسيا جديدا للّجنة حيث ألغى النظام الأساسي الجديد النظام السابق الصادر في 1973م،و بدأ العمل بالنظام في يونيو 1998م.

أولا–مهمة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي:

يستند دور اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي إلى نصّ المادة 04، من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر التي تنصّ على أن:" 1–يتمثل دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بوجه خاص فيما يلي:

أ–العمل على دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة و هي الإنسانية، و عدم التحيز و الحياد و الاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة العالمية.

ب-الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها و تستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج-الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، و العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدّولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و الإحاطة علما بأي شكوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون.

د-السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدّولية و غيرها من النزاعات المسلحة، و في حالات الاضطرابات الدّاخلية إلى ضمان الحماية و المساعدة اللّازمة للمدنيين.

ه-ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و-المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في مجال الصحة و إعداد تجهيزات الصحة و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات العسكرية و الصحية و الميدانية و سائر السلطات المختصة.[1]

ز-الاضطلاع بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي.

2-يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميّزان بالحياد و الاستقلال و أن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما من مثل هذه المنظمة. "

و نستنتج من خلال ذلك أنّ دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمقتضى المّادة 4 يتمحور حول ثلاث محاور و هي:

1. دورها باعتبارها جزء من الحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر: و هو ما يتجلى من خلال البنود التالية:

"...أ-دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة و هي الإنسانية و عدم التحيّز و الحياد و الاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية.

ب-الاعتراف بكلّ جمعية وطنية يتمّ إنشاؤها أو يعاد تأسيسها و تستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة و أخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

والمساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين...،و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الصحية العسكرية و المدنية و سائر السّلطات المختصة.

---

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق.

ج-القيام بالمهام التي عهد بها المؤتمر الدّولي للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر "المؤتمر الدّولي".[1]

2. دورها باعتبارها مؤسسة محايدة: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر مؤسسة محايدة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلّحة عن طريق السّعي إلى احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني و تطبيقها من قبل أطراف النزاع[2]. و يتجلى هذا الدّور هو الآخر من خلال البنود التالية من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر:

"...د-السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالات النزاعات المسلّحة الدّولية و غيرها من النزاعات المسلّحة و في حالات الاضطرابات الدّاخلية الى ضمان الحماية و المساعدة للمدنيين و العسكريين...

ه-ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و-المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلّحة في تدريب العاملين في مجال الصّحة و إعداد تجهيزات الصّحة و ذلك بالتّعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الصّحية العسكرية و المدنية[3] و سائر السلطات المختصة.

ز-العمل على نشر و فهم القانون الدّولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلّحة و إعداده أي تطويره. "[4]

و يدخل في إطار ممارستها لمهامها بوصفها مؤسسة محايدة ممارستها لحقّ المبادرة الممنوح لها بمقتضى نظامها الأساسي في المادّة4 فقرة2، و كذا بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949م.

و لذلك تنصّ الفقرة 2 من المادة على أنه:"...يجوز للجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين و مستقلين."

فهذه الفقرة من المادة أعطت الحقّ للجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن تبادر بممارسة أي نشاط يدخل في إطار دورها في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة، هذا مع مراعاة طابع الحياد و الاستقلال اللّذين تتميّز بهما هذه المنظمة.[5]

ثانيا- مهمة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمقتضى النظام الأساسي للحركة الدّولية للصّليب الأحمر:

---

[1] المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق.

[2] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.88.

[3] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه.

[4] المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق.

[1] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.88.

حيث تمّ اعتماد النظام الأساسي للحركة الدّولية للصّليب الأحمر من خلال المؤتمر الدّولي الخامس و العشرون للصّليب الأحمر المنعقد في جنيف في أكتوبر 1986م، وعدلهما المؤتمر الدّولي السادس و العشرون للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد في جنيف في ديسمبر 1995م، و المؤتمر الدّولي التاسع و العشرون للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد في جنيف في يونيو2006م.[1]

و من خلال المادّة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية تمّ تحديد دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر حيث ورد توافق أحكام هذه المادة تحت عنوان اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و الملاحظ على هذه المادّة أنّها نصّت على نفس المهام المسندة للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمقتضى المادّة 4 من النظام الأساسي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

و ذلك حيث نجد أو نلاحظ أنّ هناك إحالة ضمنية إلى النظام الأساسي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و هذا من خلال فقرتها الثانية حيث عرفت المادة اللّجنة الدّولية في الفقرة الأولى.[2]

و في الفقرة الثانية نصّت على أنّه:" 2-يتمثل دور اللّجنة الدّولية طبقا لنظامها الأساسي على وجه الخصوص فيما يلي..."[3]

حيث نجد أنها أعادت نفس صياغة الموجودة في البنود أ،ب،ج،د،ه،و،ز،ح، من المادة 4، من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر كذلك نفس الشيء بالنسبة لفقرتها الثالثة، حيث تمّ إعادة نفس الصياغة الموجودة في الفقرة الثانية من المادة4 من النظام الأساسي للّجنة الدّولية و التي تعترف للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بالحقّ في المبادرة الإنسانية.

إلاّ أنه قد أضيف إلى عمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر مهام جديدة لم يرد النصّ عليها في النظام الأساسي للجنة الدّولية للصليب الأحمر وهي مهام "الدبلوماسية الإنسانية" ، و التي يقصد بها تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية كهدف لنشر المعرفة بالقانون الدّولي الإنساني و تطبيق و ضمان تطبيق أحكامه و تسهيل تحقيق رسالة المؤسسة و تعزيز العمل الإنساني المستقل[4]. و المقصود من ذلك هو علاقات التّعاون التي تربط بين اللّجنة

---

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النظام الأساسي و النظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، الموقع السابق، 2016/03/04، على الساعة 19:23.

[3] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.89.

[4] النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المعتمد سنة 1986 و المعدل عامي 1995 و 2006.

[1] تشرشل او يمبو و مونونو و كارلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات العدد 859، 2003، ص.390.

الدّولية للصّليب الأحمر مع المؤسسات الفاعلة في الإطار الإنساني و المتمثلة في الحركة الدّولية للهلال الأحمر و الصّليب إضافة إلى التعاون المحقق مع المنظمات الدّولية.

هذا و تنصّ المادة5 من خلال فقراتها 4 و5و6، على ما يلي:

"أ-تقيم اللّجنة الدّولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية و تتعاون باتفاق معها في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلّح و احترام اتفاقيات جنيف و تطويرها و التصديق عليها و نشر المبادئ الأساسية و القانون الدّولي الإنساني.

ب-في الحالات المشار إليها في الفقرة2، من هذه المادة و التي تقتضي تلبية المساعدات التي تقدّمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى تتولى اللّجنة الدّولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية تنسيق هذه المساعدة طبقا للاتفاقيات المبرمة مع الاتحاد.

5-في إطار هذا النظام الأساسي و مع مراعاة أحكام المواد3و6و7 تقيم اللّجنة الدّولية علاقات وثيقة مع الاتحاد و تتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمام المشترك.

6-تعمل اللّجنة الدّولية أيضا مع إقامة علاقات مع السّلطات الحكومية و مع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللّجنة الدّولية أن مساعدتها مفيدة. "

و من خلال ما ورد في هذه الفقرات فانه على اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن تقيم و تطور علاقاتها الدبلوماسية مع جميع الهيئات الفاعلة دوليا خصوصا في المجال الإنساني خصوصا مع جمعيات الهلال و الصّليب الأحمر و الاتحاد الدّولي للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و مع جميع المؤسسات سواء وطنية أو دولية توّفر المساعدة اللاّزمة للجنة و التي تشكّل للجميع دعما كبيرا و أساسيا للجنة الدّولية حتى تؤدي الدّور اللاّزم حماية لضحايا النزاعات المسلّحة.

ثالثا- مهمة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م:

يستند عمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949م،على قيامها بدورها كبديل عن الدّولة الحامية و كذا دورها في ممارسة حقّها في المبادرة الإنسانية و هما دوران يكملان بعضهما البعض فدور البديل عن الدّولة الحامية الذي تضطلع به اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر يبقى دورا مقيّدا بما تنصّ عليه أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 م حيث حدّدت هذه الاتفاقيات مهام الدّولة الحامية و التي لا يجوز الخروج عنها بأي حال من الأحوال في حين أن دور المبادرة الإنسانية التي تختصّ به اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر دون سائر الهيئات الإنسانية الأخرى هو دور غير مقيّد و غير محدد بأي نص قانوني حيث يمكن

للجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن تبادر بأي نشاط إنساني تراه مقيّدا لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلّحة و ذلك دون رجوعها إلى قاعدة قانونية تحدد على سبيل الحصر نشاطات المبادرة الإنسانية التي تضطلع بها اللّجنة الدّولية.[1]

و نجد أن أحكام المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنص على ذلك من خلال المواد9/8/8/8 في فقرتها 1و2 على أنه: "تطبيق هذه الاتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع و طلبا لهذه الغاية يجوز للدّول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعايا دول أخرى محايدة و يخضع هؤلاء المندوبين لموافقة الدّول التي سيؤدون واجباتهم لديها و على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي الدّول الحامية إلى أقصى حدّ ممكن. "[2]

حيث يجب أن يكون بإمكان الأشخاص المحميين دائما الإفادة من جهود الدّولة الحامية أو جهود اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية محايدة أخرى(اتفاقيات جنيف الأولى، و الثالثة المواد 8و9و10، و اتفاقية جنيف الرابعة/المواد9و10و11 و البروتوكول الإضافي الأول المادة5).[3]

و بتعريف الفقرة الأخيرة من ذات المواد المشتركة على أنه:"يجب أن لا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبيها في أي جال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدّولة التي يقومون فيها بواجباتهم".[4]

و بمقتضى نصوص هذه المواد المشتركة فان دور الدّولة الحامية في إغاثة و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة هو دور مقيد بما نصّت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949م،و بذلك لا يمكن للدّولة الحامية أن تقوم بأي نشاط خارج نطاق التحديد القانوني لمهامها بمقتضى نصوص هذه الاتفاقيات و مقتضيات أمن الدّولة التي يقومون فيها بواجباتهم و هذا ما ينفي حقّ الدّولة الحامية في القيام بأي مبادرة من أجل حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة و هذا بعكس اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر التي بالإضافة إلى دورها كبديل عن الدولة الحامية و هو دور محدد و معين بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع يمكنها أيضا أن تبادر بأي نشاط يهدف إلى حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة هذا ما سنوضحه في العناصر التالية:

---

[1] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص..92

[2] اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 و البروتوكولات الإضافية لها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، سويسرا، الطبعة الثانية، 2012، ص.5.

[4] المصدر نفسه.

أ-اضطلاعها بمهام البديل عن الدولة الحامية: حيث نظرا لأهمية نظام الدّولة الحامية فقد حرص القانون الدّولي الإنساني على ضرورة العمل به من خلال تعيين الدّولة الحامية أو بدائلها دون إبطاء إذ وجد هذا القانون في حالة تعذر التّواصل إلى اختيار دولة حامية و هو الغالب في شأن التراعات الدّولية فيمكن لبدائلها القيام بهذه المهمة كما عهد البروتوكول الأول لعام1977مإلى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر دورا جديدا يتيح لها أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف التراع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء.[1]

حيث أنه يمكن للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدّول الحامية بصفتها البديل أو شبه البديل أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام نظرا للدّور الأساسي الذي تقوم به اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في تعزيز القانون الدّولي الإنساني.[2]

فإذا لم يتم توفير الحماية اللاّزمة التي تضطلع بها الدّولة الحامية التي يعينها الأطراف فعلى الدّول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللّجنة الدولية للصّليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدّول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية و بضريف الفقرة الأخيرة في المواد المشتركة 11/10/10/10 على أنه:"...و كلما ذكرت عبارة الدّولة الحامية في هذه الاتفاقية فان مدلولها يستجيب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة"[3]

فان هذه المواد قد تناولت الوضع الشائع الذي لا يوجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها[4]، و هو ما قد يحدث مثلا نتيجة لعدم توصل أطراف التراع إلى اتفاق بهذا الشأن حيث أن المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة تنصّ في فقرتها الأولى على إجازة، و ذلك بأنه يمكن للأطراف التراع بادئ ذي بدء أن تعين منظمة بديلة(شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الجيدة و الكفاءة) مفضلة إياه، على الدول المحايدة(الفقرة1) الأمر الذي يتيح للأطراف اختيارا و ليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية.

و تفرض هذه المادة أيضا على الدّول الحاجزة المحمية بمقتضى الاتفاقيات واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة و ذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل و حينها لا تجد الدّولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللاّزمة و تكون مستعدة لأن

---

[1] ليث الدين صلاح حبيب-أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2010، ص.265.

[2] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص.229.

[3] بن عمران إنصاف،مرجع سابق، ص.93.

[1] فريتس كالسهو فن-إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص.83.

تتحمل هذه المسؤولية ففي هذه الحالة يكون على الدّولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمه مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.[1]

و على ذلك بأن اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافي الأول يتيح للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بالإضافة إلى النظام الأساسي للحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر كل الحرية في التّصرف و العمل في هذا الشأن. فهي مخولة السلطة التي تكفل لها أن تعرض خدماتها كبديل في إطار نظام الدولة الحامية أو منظمة إنسانية غير متحيّزة خارج هذا النظام(المواد 10/9/9/9) أو استنادا إلى مهمتها المعترف بها في النظام الأساسي للحركة و هي العمل على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف (المادة 4/45 من النظام) لأنها إذا فعلت ذلك قد تشكل سببا لرفض عرضها و ربما هذا بالإضافة إلى الفعالية و عدم التحيز المعترف بهما ما يتيح لها أن تنهض فعليا بعمل لمراقبة و متابعة تطبيق اتفاقيات جنيف.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تداخل بين نشاط الدّولة الحامية و اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بل أن نشاط كل منهما في الواقع مكمل لنشاط الآخر و يمكن إجمال الفروق الأساسية فيما بينهما فيما يلي:[2]

*أن الدّولة الحامية هي دولة ذات سيادة تمارس نشاطها من خلال العمل الدبلوماسي و من خلال مندوبيها الرسميين أما اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر فهي منظمة خاصة تتمتع بسلطة أدبية فقط و تقوم بإعداد و تجنيد العاملين بها.

*أن نشاط الدّولة الحامية يقتصر على الأشخاص اللّذين ه م من جنسية معينة، بينما نشاط اللّجنة الدّولية يشمل جميع الجنسيات و دون تمييز و تجاه أطراف مختلفة[3]هذا و قد نصت المادة10/9/9/9، المشتركة على أن أحكام الاتفاقية لا تضع أي عقبة في سبيل الهجوم التي قد تقوم به اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية محايدة بقصد حماية الأشخاص المحميين و تقديم العون لهم.[4]

---

[2] محمد فهاد شلالدة، مرجع نفسه، ص.327.

[3] غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف-، 2008، ص.54.

[1] غنية بن كرويدم مرجع سابق، ص.54.

[2] المرجع نفسه، ص. 56.

و الجدير بالذكر أن نظام الدّولة الحامية و البديل عنها يقتصر تطبيقه إلا على النزاعات المسلّحة الدّولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية أي الداخلية لأنّ ذلك قد يوجه اتهاما للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بالتدخل في الشؤون الداخلية للدّولة المعنية حين تعرض خدماتها عليها.[1]

ب–اضطلاعها بمهام الإنسانية: تنصّ المواد المشتركة 10/9/9/9، بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه:"لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية "

هذا في مجال النزاعات المسلّحة الدّولية أما في النزاعات المسلحة الغير دولية فقد تمّ التأكيد على حق اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في ممارسة حقها في المبادرة بمقتضى أحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة م1949، و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة1977م[2]، حيث تنصّ المادة 3 المشتركة في الفقرة الثانية منها على أنه:"و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع" و تنص المادة18، على أنه:"1–يجوز لجمعيات القوات الكائنة في إقليم الطّرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشّمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلّح و يمكن للسّكان المدنيين و لو بناء على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى و المرضى و المنكوبين[3]في البحار و رعايتهم.

2–تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني و الحيادي البحث و غير القائمة على أي تمييز محدد لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعنى و ذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوه ري لبقائهم بالأغذية و المواد الطبية. "

هذه هي الأسس القانونية للدور الإنساني الذي تضطلع به اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمرالتي يرتبط بمهمتها باعتبارها حارسا للقانون الدولي الإنساني.حيث أن هذه المهمة تتلخص في مجموعة من الوظائف في إطار اعتبار اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر حارسا للقانون الدّولي الإنساني و التي تتمثل فيما يلي:

✓ وظيفة الرصد: أي إعادة التقييم بصفة مستمرة لقواعد إنسانية لضمان أنها توجه التناسب مع واقع أوضاع النزاع و إعداد ما يلزم لملائمتها و تطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.

---

[3] فرتيس كالسهوفن–إليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص.85.

[4] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.94.

[1] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.95.

✓ وظيفة الحفز:أي التنشيط و بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء، الحكوميين، و الخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة و الحلول الممكن لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

✓ وظيفة التعزيز: أي مناصر القانون و المساعدة في نشره و تعليمه و حث الدّول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.

✓ وظيفة الملاك الحارس: أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تنطوي عن وجوده أو ربما التي تتوع إلى إضعافه.

✓ وظيفة العمل المباشر: أي القيام بإسهام مباشر و عملي لتطبيق القانون في أوضاع التراع المسلح.

✓ وظيفة المراقبة:أي الإنذار بالخطر أولا بين الدّول و الأطراف الأخرى المعنية مباشرة في التراع المسلح وبعد ذلك في المجتمع الدّولي ككل، أينما حدثت انتهاكات[1] خطيرة للقانون،و على ذلك تشكل لنا هذه الوظائف المترابطة دورا بارزا للجنة الدّولية للصّليب الأحمر على المستوى القانوني.

و على ذلك فان هذا هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه عمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في إطار ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني حيث أن هذا الأساس هو القاعدة الأساسية التي تبين لنا الممارسة الفعلية و الواقعية للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لمهمتها الإنسانية أثناء التراعات المسلحة و التي ترتبط خصوصا بضحايا التراعات المسلّحة و هو الذي سنتطرق إليه و نفصله أكثر من خلال الفروع التالية:

و نشير أيضا إلى نقطة مهمة و هي أن التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية الذي تؤديه لجنة الصّليب الأحمر يؤدي إلى الاصطدام بمبدأين و هما السيادة و مبدأ عدم التدخل المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة.

حيث يرى أنصار التدخل لصالح الإنسانية أن كلّ استخدام للقوة يتفق و مقاصد الأمم المتحدة يعتبر تصرفا مشروعا على أساس أن حماية حقوق الإنسان تعد في ذاتها مقصدا من مقاصد المنظمة المذكورة في المادة1 الفقرة3 من الميثاق و المادتين 56و55 ،فيجوز التدخل عسكريا لاعتبارات إنسانية في حالة ما إذا شكلت عمليات انتهاك حقوق الإنسان تهديد السلم و الأمن الدوليين. و في مفهوم مبادئ الصّليب الأحمر لا يعتبر عملا إنسانيا إلا المساعدات المقدمة بشكل غير متحيز و بحيث لا يؤدي إلى التدخل في سير العمليات العدائية.

[2] إيف ساندور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، الموقع السابق، 2016/04/06، على الساعة 21:25

و يعتبر تقديم المعونة من أدوية و أغذية لجماعة مسلحة بمثابة اتخاذ موقف مناصر لهذه الجماعة و هو ما تحضره مبادئ الصّليب الأحمر[1]، لذلك فان عدم التحيز و الاستقلالية الجهة المانحة هي شروط حتمية لكي تكون المساعدة الموزعة إنسانية بمعنى الكلمة.

و الرأي الذي ذهبت إليه اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و رئيسها السابق "سوماراغو"،و الذي يصر على لزوم التفريق بين الجهود السياسية المبذولة من أجل حل النزاعات و منها الاعتماد على القوات العسكرية التي يجب أن تميز بشكل واضح و أن تبتعد عن العمل الإنساني. و في حالة التدخل لأسباب إنسانية يتوجب على اللّجنة الدّولية طبقا لولايتها أن تعمل على ضمان التزام القوات المشاركة في ذلك التدخل بقواعد القانون الإنساني و أن تسعى إلى مساعدة ضحايا النزاع.[2]

الفرع الثاني:أنشطة للجنة الدولية للصليب الأحمر في اطار القانون الدّولي الإنساني

أولا– أنشطة الحماية:يشمل مصطلح الحماية أي نشاط تقوم به اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر بهدف حماية الأشخاص الواقعين في نزاعات مسلحة بغرض الحفاظ على حقوقهم و إمدادهم بالمعونة و ضمان سماع صوتهم.[3]

حيث تسعى اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر من خلال عملياتها لوقاية ضحايا النزاعات المسلحة من الأخطار و المعاناة و الإساءات التي قد يتعرضون لها و تقديم الدعم لهم و نظرا لان عملياتها تستهدف مواطن ضعف لضحايا و احتياجاتهم،فإنها تختلف بالتالي تبعا للظروف و تغطي مجموعة واسعة من الأنشطة تتراوح بين نشر القواعد و المبادئ الإنسانية و المساعدات الطبية و الغذائية و المادية و ترتبط هذه الأنشطة على شكل وثيق حيث ترى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بصفتها أولا و قبل كل شيء ،وجودا نشطا بالقرب من الأشخاص المتضررين جراء النزاع.[4]

---

[1] برزيق خالد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية للصليب الأحمر في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث و الرابع، 2014، ص.75.

[2] مرجع نفسه، ص.76.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية و المساعدة، الموقع السابق، 2016/04/7، عل الساعة 00:17

[2] توني بفنر،آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحروب،المجلة الدولية للصليب الأحمر.مختارات من أعداد 874، 2014،ص . 57.

فالهدف من الحماية هو ضمان قيام السلطات و الأطراف الفاعلة الأخرى بالوفاء بالتزامات التي تقع على عاتقها و مراعاة حقوق المواطنين و ذلك من أجل حماية حياة أمن و كرامة ضحايا الحروب و حالات العنف الأخرى و الحفاظ على سلامتهم البدنية و العقلية.

كما تشمل الحماية أيضا الجهود المبذولة من أجل منع أو وضع حد للانتهاكات الفعلية أو المحتملة للقانون الدولي الإنساني أو لمجموعات القوانين الأخرى أو للقواعد الأساسية التي تكفل الحماية للأشخاص في هذه الحالات.[1]كما أن تعزيز أبعاد الحماية و تنظيمها بشكل منهجي في أنشطة المساعدة و الوقاية و بناء أشكال تضافر حول الموضوعات التي تتمتع بالأولوية عبر برامج اللّجنة الدّولية.[2]

و يظل القانون يمثل خط الحماية الأول و لهذا تعد اللّجنة الدّولية مخزونا كبيرا من القواعد التي يتزايد شمولها تدريجيا و الكفيلة بضمان حماية ضحايا الحرب و القيام بالمساعي لدى السلطات المعنية المنخرطة في النزاع بهدف وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

و في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية الناس في ظل حالات النزاع المسلح أو العنف تتمثل مهمة اللّجنة الدّولية في كفالة الاحترام الكامل للقانون الدّولي الإنساني نصا و روحا، و تسعى اللّجنة إلى :

*تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الناس إلى أدنى حد ممكن.

*منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة.

*لفت الانتباه إلى حقوقهم و توصيل أصواتهم.

*إمدادهم بالمساعدات.[3]

و لهذا فان الهدف الأساسي للمساعدة التي تقدمها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر هو الحماية بمعنى حماية صحة الضحايا و التخفيف من معاناتهم و ضمان أن بعض أثار النزاع كالمرض أو الإصابة أو الجوع أو التعرض لبعض المواد لا تعرض مستقبلهم للخطر و كثيرا ما يتطلب عمل اللّجنة الدّولية إستراتيجية متعددة الأوجه للاستجابة للاحتياجات المختلفة المتعددة الناشئة و التي تختلف باختلاف المنطقة المحددة أو الأزمة.[4]

---

[3]اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اللجنة الدولية للصليب الأحمر:مهمتها وعملها، مرجع سابق،ص.15 .

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر2015-2018 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2014 ، ص.21.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق ، ص.21 ، على الساعة 18:47.

[2]اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الحماية و المساعدة،الموقع السابق،12 /2016/03 ،على الساعة 18:47

هذا و تتخذ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر تدابير تستجيب بها لاحتياجات أكثر إلحاحا و التي تتمثل فيما يلي[1]:

أ-إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم.

ب-إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة و الحفاظ عليها و البحث عن الأشخاص المفقودين.

وتعد حماية المدنيين كفيلة طبقا لاتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية، فلا يمكن في أي حال من الأحوال تعريض الأشخاص المدنيين و كل اللّذين كفوا عن القتال لخطرها بل يجب صيانتهم من أي خطر و حمايتهم و إن كان الواقع يعكس ذلك حيث أن السكان المدنيين يعانون من النصيب الأكبر من تركة النزاعات المسلحة.[2]

و على ذلك فاللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر دائما حاضرة في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للمخاطر و يقيم مندوبيها حوارا منتظما مع جميع حاملي السلاح سواء كانوا أفرادا تابعين للقوات المسلحة أو جماعات متمردة أو شرطة أو القوات الشبه العسكرية أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال.[3]

و أما بالنسبة للحماية المقررة للمحتجزين، فقد اهتمت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في وقت مبكّر بوضع الأشخاص المحرومين من حريتهم و يأتي المحتجزون من الناحية التاريخية في المرتبة الثالثة من فئات الأشخاص المستضعفين الذين تسعى اللجنة الدّولية إلى تقديم المساعدة لهم بعد المرضى و الجرحى حيث يجرى تقييم لأماكن الاحتجاز بموجب شروط أساسية معينة مثل إجراء مقابلات على انفراد و دون رقباء مع المحتجزين و متابعة الحالات الفردية و تكرار الزيارات ثم بعد ذلك يتم تحليل المعلومات التي تمّ جمعها لكي يتم تحديد المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها المعتقلون و العوامل المؤثرة على وضعهم بما فيها الصعوبات التي تواجهها سلطات الاحتجاز أثناء التصدي للشواغل الإنسانية.

و يترتب عن التحليل المجرى أيضا اقتراح سبل عملية لتحسين المعاملة التي يتلقاها المحتجزون و ظروف الاحتجاز و غير ذلك من جوانب أنظمة الاحتجاز بهدف حماية أرواح المحتجزين و الحفاظ على كرامتهم.[4]

كما أن اللّجنة الدّولية تسعى إلى حماية المحتجزين و ذلك بهدف[5]:

---

[3]اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الحماية،الموقع نفسه،2016/03/12،على الساعة 10:50 .

[4]مشار إليه على موقع اللجنة الدولية،.www.icrc.org/ar/what-we-do

[1]اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق،ص.22 .

[2]اللجنة الدولية للصليب الأحمر،حماية المحتجزين، موقع سابق،2016/03/17 ، على الساعة 14:30 .

[3]Comité international de la croix rouge, l'ICRC en action, genéve, comité international de la croix rouge, 2010, p.02.

*منع أو إنهاء حالات الاختفاء و الإعدام بلا محاكمة و التعذيب و إساءة المعاملة.

*إعادة الروابط بين المحتجزين و أسرهم.

*تحسين ظروف الاحتجاز عند الضرورة ووفقا للقانون المعمول بها.

و هي تحقق ذلك عن طريق القيام بزيارات كما سبق و ذكر إلى أماكن الاحتجاز، و بناءا على النتائج المتوصل إليها تبدل اللّجنة مساعي سرية لدى السلطات و تقديم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية إلى المحتجزين[1] و بذلك تلعب اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و تقوم بدور الوسط المحايد لإعادة الحوار بين الأطراف المتنازعة.

هذا و تمنح اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أولوية لضمان معاملة المحتجزين على نحو أنساني و ايلاء الاحترام اللاّزم لكرامتهم بغض النظر عن أسباب احتجازهم و تسعى أيضا إلى مساعدة الأشخاص المحتجزين في إطار حالات العنف الأخرى و التوترات و الاضطرابات الاجتماعية.[2]

وفيما يخص إعادة الروابط العائلية تنسق اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و تنفذ أنشطة الروابط العائلية في النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف، و تذكر المنظمة السلطات بالتزامها تحت طائلة القانون الدّولي الإنساني اتجاه العائلات التي انقطعت عنها أخبار الأقرباء.[3]

و إن مصطلح إعادة الروابط العائلية يعطي مجموعة واسعة من الأنشطة تهدف جميعها إلى التحقيق من آلام الانفصال الأحباء عن بعضهم البعض و تشمل هذه الأنشطة ما يلي:

*تنظيم تبادل الأخبار العائلية.

*البحث عن الأشخاص المفقودين.

*تسجيل الأشخاص و اقتفاء أثرهم للحيلولة دون اختفاءهم و تمكين عائلاتهم من مكان وجودهم.

*جمع شمل أفراد العائلات و إعادتهم إلى وطنهم.

*جمع المعلومات عن الأشخاص اللّذين لقوا حتفهم و إدارتها و توصيلها.

*تشجيع إقامةآليات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين و دعمها.[4]

---

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق، ص.26.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،حماية المحتجزين، الموقع نفسه،على الساعة 17:02 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الحاجة إلى المعرفة:إعادة الروابط العائلية بين أفراد العائلات المشتتة،القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الأولى،2011،ص.4.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،إعادة الروابط العائلية:تقديم إستراتيجية لإنشاء شبكة عالمية،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الأولى،2009،ص.3

*إعادة الاتصال بأفراد العائلات إن كان عبر الهاتف أو شبكة الإنترنت أو الرسائل الخطية.

*الحصول على توضيحات حول مصير الأقرباء المفقودين.

*الحصول على الدعم لتخطي محنة اختفاء أحد الأقرباء.[1]

و من أجل تحقيق ذلك لابد من أن تكون هناك وسائل و أساليب متبعة المتمثلة في:

*تأمين الاتصال بين الأشخاص عبر الهاتف،و موقع إعادة الروابط العائلية الالكتروني(family links.icrc.org/arab)و البث الإذاعي و الرسائل الخطية.

*البحث عن الأفراد بما في ذلك الفئات المستضعفة كالأطفال و المحتجزين بغية مساعدتهم و إبلاغ عائلاتهم بمكان وجودهم.[2]

*تسجيل الأفراد المستضعفين و اقتفاء أثرهم تفاديا لاختفائهم و إبلاغ أهلهم بمكان وجودهم.

*التدخل كوسيط محايد بين العائلات و أطراف النزاع لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين.

*إصدار وثائق سفر اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر للأشخاص اللّذين يجدون أنفسهم دون وثائق هوية بسبب نزاع ما.

*البحث الفعلي عن الأشخاص الذّين انقطعت أخبارهم.

*ضمان تلبية احتياجات عائلات المفقودين تلبية ملائمة.

*جمع المعلومات بشأن القتلى و إدارتها و إرسالها.[3]

و فيما يخص دورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة يظهر دورها في تسيير عمل الوكالة المركزية حيث تسعى الوكالة المركزية في إطار اللّجنة الدّولية إلى إعادة الروابط بين أفراد الأسر المتشتتة في جميع حالات النزاع المسلح أو الاقتتال الداخلي، و في كل عام تفتح ملفات آلاف الحالات لأناس يبحث عنهم أقاربهم سواء تعلق الأمر بنازحين أو لاجئين أو محتجزين أو مفقودين و تعطى الفرصة لمن يعثر عليهم لكتابة و تلقي مسائل الصّليب الأحمر أو الاتصال بأسرهم بفضل الشبكة العالمية التي تعتمدها اللّجنة الدّولية و المكونة من أكثر 180 جمعية وطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

---

[4]اللجنة الدولية للصليب الأحمر،إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2013،ص.1 .

[1]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة مرجع سابق ،ص.2 .

[2]مرجع نفسه، ص.4 .

و عند قيام نزاع مسلح تتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المهمة المنوطة بها في ظل القانون الدولي الإنساني و المتعلقة بجمع و معالجة و توصيل المعلومات حول الأشخاص المحميين و خاصة أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين.

و بالنسبة للمحتجزين و أسرهم يعد الحصول على أخبار حول الأقارب أمرا بالغ الأهمية على الدّوام، و في سياقات عديدة أتاحت اللّجنة الدّولية لأسرى الحرب و المحتجزين المدنيين العاديين و الأمنيين و كذلك في بعض الحالات للمحتجزين الجنائيين فرصة الاتصال بذويهم.[1]

و علاوة على ذلك تنسيق الوكالة المركزية أيضا عمل الشبكة العالمية للروابط العائلية من أجل ضمان تقديم المساعدة الأكثر فعالية إلى العائلات المشتتة قدر الإمكان.[2]

و توجه الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين و تدعم عمل شبكة الروابط العائلية في كل أرجاء العالم من خلال تقوية شركائها و تعزيز الاتساق و هذه الشبكة بالطرق و المبادئ التوجيهية المفيدة.[3]

كما أن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تقوم بنفس المهام المسندة للوكالة المركزية للاستعلام التي تم النص عليها في المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949م حيث أن عدم تأسيس الدول لهذه الوكالة هو الذي دفع باللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر نحو تشكيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين و هي الآن تضطلع بنفس المهام المتعلقة بأسرى الحرب و ذلك بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949م.[4]

و تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كمنسق و مستشار تقني للجمعيات الوطنية و الحكومات، و تقرر ما هو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذ في حالات النزاع المسلح أو حالات العنف الأخرى من أجل إعادة الروابط العائلية كما تضمن الترابط "شبكة الروابط العائلية" و تقدم الأساليب و المبادئ التوجيهية للجمعيات الوطنية و نضع ممارسة عملية لخدمات البحث عن المفقودين و تساعد على تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية في إعادة الروابط العائلية من خلال حلقات دراسية تدريبية و اجتماعات تنظم لمشاطرة المعرفة و الخبرة.[5]

أما عن سير عمل الوكالة المركزية فان في أوقات النزاع تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كجهة تنسيق بينها و بين مكاتب المعلومات الوطنية التي تكون أطراف النزاع ملزمة بإنشائها و هذا بمقتضى

---

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق،ص.28 .

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،إعادة الروابط العائلية بين أفراد العائلات المشتتة،مرجع سابق،ص.4.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الحاجة إلى المعرفة:إعادة الروابط العائلية،مرجع سابق،ص.4 .

[3] فريتس كالسهوغن.اليزابيت تسغفلد،مرجع سابق،ص.84 .

[4] مشار إليه في الموقع الالكتروني .www.familylink.icrc.org/arab

أحكام المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية و المادتين122-123، من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادتين 136-140 من اتفاقية جنيف الرابعة1949[1]، و في حالة عدم وجود مكاتب وطنية أو وكالة رسمية مساعدة يجب على الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر أن تتولى القيام بهذا الدور الهام.

و تتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تنفيذ خمسة نشاطات بمساعدة من الجمعيات الوطنية و ذلك لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة و هذه النشاطات تتمثل فيما يلي[2]:

أ-تبادل المراسلات: حيث تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بتسليم المراسلات العائلية عن طريق بريد الصليب الأحمر[3]، دون أن ننسى أنّ اللّجنة تقوم سنويا في أكثر من65 بلدا بإرسال مئات الرسائل من رسائل الصليب الأحمر.[4]

ب-توجيه المعلومات: تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بجمع و استلام المعلومات المتعلقة بالمفقودين و يشمل ذلك المعتقلين المدنيين و أسرى الحرب و الأطفال اللذّين ليس لهم أحد و المرضى.

ج-**جمع شمل العائلات:** حيث تنسق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين و الجمعيات الوطنية مع الأشخاص ذوي العلاقة من أجل مساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية و الوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبة للسّفر.

د-وثائق السّفر الخاصة باللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر: صدرت وثائق السّفر الخاصة باللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر سنة 1945م و هي تمنح مجانا للأشخاص النازحين و الأشخاص اللذّين لا ينتمون إلى دولة معيّنة و اللاّجئين اللّذين لا يمكنهم العودة إلى دولة المنشأ.[5]

حيث أنه في بعض الأحيان تكون وثيقة السّفر التي توفرها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لشخص بلا أوراق هوية لكي ينضم إلى أسرته في بلد ثالث أو يعود إلى وطنه الأمّ و نتيجة للعدد

---

[5] بن عمران إنصاف،مرجع سابق،ص.100.

[1] Françoise Bouchet-Saulier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Paris ,troisième édition, 2006, p.100.

[2] Ibid, p.658.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة،مرجع سابق،ص.6.

[4] Ibid, p.660.

المتزايد من اللاّجئين أو طالبي اللّجوء أصبح مطلوبا من اللّجنة الدّولية على نحو متزايد أن تصدر وثائق السفر للأشخاص اللّذين حصلوا على تصريح بالإقامة في بلد مضيف.[1]

كما منح وثائق السفر أيضا في حالة عدم وجود جواز ساري المفعول أو أي شكل آخر من وثائق السّفر و في حالة وجود التزام بمنح التأشيرة من الدّولة التي يرغب الشخص في التوجه إليها.

دون أن ننسى الاستجابة التي تقوم بها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر للاحتياجات حيث تتولى القيام بمجموعة أنشطة في العديد من البلدان باستجابة:

*تفقد أحوال عشرات الآلاف من المساجين و مساعدتهم عند الحاجة و المحافظة على التواصل مع عائلاتهم.

*تقديم طلبات بحث رسمية باسم العائلات سعيا إلى الكشف عن مصير الأقرباء المفقودين.

*السّماح لآلاف العائلات بمعرفة بما حلّ بأقربائها.

*لم شمل آلاف العائلات مع التّركيز بشكل خاص على الأطفال.

*إصدار آلاف وثائق السّفر من أجل السّماح للأشخاص بالوصول إلى البلدان المضيفة.[2]

ثانيا-أنشطة المساعدة:

المساعدة هي مجموعة الخدمات الصحية و المواد العدائية و اللّوازم المقدّمة من طرف اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي [3]، و تسعى المساعدة التي تقدّمها اللّجنة الدّولية لضحايا النزاعات المسلحة و العنف الداخلي إلى المحافظة على الظروف المعيشية أو استفادتها بغرض تقليل الاعتماد على المعونة الخارجية و تمكين الضحايا من الحفاظ على مستوى معيشة ملائم و هي فد تشمل التزويد بالطعام و الدّواء بيد أنها تعتمد عادة على القدرة على توفير الخدمات الأساسية مثل البناء أو الإصلاح نظم الإمداد بالمياه أو المرافق الطبية و تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية و الجراحين ،و في تقوم العظام و تهدف أنشطة المساعدة أيضا إلى تقليل مخاطر انتشار الأمراض و الوفيات بين ضحايا النزاعات المسلّحة و العنف الدّاخلي بأسرع و أكفأ السبل الممكنة، و على اثر إجراء تقييم ميداني غير متحيز تحدد أولويات التدخل بناءا على مفهوم"هرم المساعدة"

[5]Comité international de la croix rouge, Découvrez le ICRC, comité international de la croix rouge, 2005, p.29.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،إعادة الروابط بين العائلات المشتتة،مرجع سابق،ص.1 .

[2] بن عمران إنصاف،مرجع سابق،ص.101 .

[1]،حيث أن المساعدة هي جزء من مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد طبقا لقانون الدّولي الإنساني.

وتشمل الإجراءات الحيوية التي تقوم بها اللّجنة الدّولية في مجال المساعدة إقناع السلطة بإنهاء أنماط معينة من التعسّف و تخفيف المعاناة من خلال تقديم المساعدة المادية أو الطبية و الهدف من ذلك هو حفظ أو استعادة الأحوال المعيشية المقبولة للمدنيين و للمرضى و الجرحى و تبرز أنشطة المساعدة لدى اللّجنة الدّولية من خلال مجالات الصحة و الأمن الاقتصادي و المياه و السّكن[2].فهذه المساعدة المقدمة تهدف إلى حماية حياة الأفراد أو المجتمعات المحلية التي تضررت جراء النزاعات المسلّحة و حالات العنف الأحرى، و استرداد كرامتهم حيث أن هذه المساعدة المقدّمة هي مقدمة في الأساس بشأن الآثار المخلفة أو التي تخلفها انتهاكات القانون الدّولي الإنساني و مجموعة القوانين الأخرى ذات صلة و من شأنها أيضا معالجة الأسباب و الظروف التي تحبط بهذه الانتهاكات و ذلك من خلال الحد من التعرض للمخاطر.

و إن أنشطة المساعدة تغطي الاحتياجات الأساسية التي لم تلب بعد سواء للأفراد أو المجتمعات وفقا للمناخ الاجتماعي و الاقتصادي السائد.

و توجد احتياجات مختلفة إلا أن الاستجابات تعالج على وجه الأساس المسائل المتعلقة بمجالات الصحة و المياه و الصّرف الصّحي و المأوى و الأمن الاقتصادي و غيرها من النشاطات التي سبق ذكرها و ذلك من خلال توفير السلع و الخدمات و دعم المرافق و الخدمات القائمة فضلا عن حثّ السلطات و الجهات الفاعلة الأخرى على الاضطلاع بمسؤولياتها.[3]

ففي المجال الصحي تهدف وحدة الخدمات الصحية باللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إلى ضمان حصول ضحايا الحروب على الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية على مستوى عالمي مقبول.إن هدفها النهائي هو الإسهام في نقص نسبة الوفيات، و معدلات انتشار الأمراض، و شقاء البشر، و العاهات الجسدية الناجمة عن تزايد الاحتياجات بشكل مفرط أو نقص المواد اللاّزمة للرعاية الصحية.[4]

و في مجال الأمن الاقتصادي تستهدف أو تهدف اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إلى تلبية احتياجات الأسر أو المجتمعات المحلية الأساسية و تغطية المصاريف الإجبارية لتغطية مستدامة بالنظر إلى الاحتياجات الوظيفية

---

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"المساعدة و الحماية"، الموقع السابق، 2016/03/19 ، على الساعة 00:55.

[1] بن عمران إنصاف،مرجع نفسه،ص.101 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مهمتها وعملها،مرجع سابق،ص.13ص.14 .

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الخدمات الصحية،الموقع السابق،2016/03/21،على الساعة 15:20 .

و البيئية و المعايير الثقافية السائدة ،حيث يهدف فريق الأمن الاقتصادي التابع للّجنة الدّولية إلى مساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة في الوقت المناسب و بمرونة سعيا إلى تلبية احتياجاتهم الأساسية و المصاريف التي لا مفر منها بسبل مستدامة و تحترم كرامتهم.[1]

وفي مجال الماء و السكن فقد تهدف وحدة الماء و السكن باللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إلى ضمان حصول ضحايا الحرب على الماء لأغراض الشرب و للاستعمال المنزلي و الحفاظ على السكن الذي يحمي السكان من المخاطر البيئية و الهدف النهائي.[2]

ثالثا– أنشطة المبادرة:تتمتع اللّجنة الدّولية بحق اتخاذ المبادرة في حالة وقوع اضطرابات و توترات داخلية أو أي حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، و يعترف النظام الأساسي للحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر بهذا الحقّ و هكذا يجوز للّجنة الدّولية حيث ما لا ينطبق القانون الدّولي الإنساني عرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكّل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية(المواد10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربع، المادّة 5 من النظام الأساسي للحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و المادة04 من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصّليب الأحمر).[3]

و تتحمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمقتضى القانون الدولي الإنساني المهام التي أسندها إليها المجتمع الإنساني الدّولي، مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلّحة الداخلية و الدّولية و غيرها من أوضاع العنف، و منذ 1915م أخذت اللّجنة الدّولية في وضع قواعد العمل تكفل زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية و متابعة حالاتهم و تواظب اللّجنة سواء بمقتضى اتفاقيات جنيف أو بموافقة مسبقة من السلطات الحاجزة على زيارة أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين و المسجونين لأسباب أمنية و متابعتهم إلى أن يتمّ الإفراج عنهم و عن طريق تكرار الزيارات، و تقدّم اللّجنة الدّولية ملاحظاتها إلى السّلطات طالبة منها عند الضرورة اتخاذ تدابير لوقف ما قد يكون هناك من تصرفات تعسفية أو لتدارك أوجه القصور في نظام السّجون حيث أنّ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر قد أولت اهتمامها لأحوال الأسرى و المحتجزين منذ الشهور الأولى من الحرب العالمية الأولى و هكذا شرعت اللّجنة في زيارة هذه الفئات بمبادرة منها و بموافقة الأطراف المتنازعة.[4]

---

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الأمن الاقتصادي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013 ،ص.01 .

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الماء والسكن،الموقع السابق،على الساعة 16:30 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها،الموقع السابق،2016/03/21، على الساعة 17:48 .

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المحرومون من الحرية،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003 ،ص.1 .

و كان الهدف الذي تتوخاه اللّجنة الدّولية هو تشجيع هذه الأطراف على تحسين ظروف احتجاز أسرى الحرب كلما أمكن و التمكن من أخطار حكومتهم و عائلاتهم بمصيرهم و جرى بعد ذلك تضمين زيارة الأسرى في قواعد القانون الدّولي الإنساني و لاسيما في اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المبرمة عام1929م.[1]

كما أن أبرز مظاهر ممارسة اللّجنة الدّولية لحقها في المبادرة الإنسانية هي زيارتها للأشخاص المحرومين من الحرية(أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين)[2]،و الهدف من ذلك كله هو الإسهام في نقص نسبة انتشار الأمراض و معدّل الوفيات و المعاناة التي تنجم عن انهيار نظام الماء و السكن.

و تستهدف أنشطة اللّجنة الدّولية في مجال المياه و السكن إلى ضمان حصول السكان على مياه نقية و على مرافق صحية مناسبة في كافة الأوقات و العيش في بيئة صحيّة.[3]

و بصفة عامة تسعى اللّجنة الدّولية من خلال هذه البرامج إلى خفض معدّلات المرض و الوفيات بين ضحايا النزاعات و تعطي الأولوية لضمان الحصول على الغذاء و المياه و الضروريات الحيوية الأخرى، و استعادة أحوال الصحة العامة المرضية و استعادة الاكتفاء الذاتي و من تمّ حماية كرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات.[4]

و من أجل تنفيذ عملياتها يوجد تحت تصرف اللّجنة الدّولية عبر أنحاء العالم ثلاثة آلاف شاحنة و عربة و850 مخزنا و إضافة إلى ذلك هناك 15 طائرة و ما بين سفينتين إلى خمس سفن جاهزة للعمل في أي وقت من الأوقات و تبلغ قيمة مخزون اللّجنة الدّولية و مخزون الطوارئ حوالي60 مليون فرنك سويسري و تصل مشترياتها السنوية إلى نحو 250 مليون فرنك سويسري.

و تمّ إنشاء قسم الأعمال اللّوجستية كوحدة منفصلة عن قسم الصحة و الإغاثة في ديسمبر كانون الأول 1998م و في عام1999م زاد عدد أخصائي الأعمال اللّوجستية من الأجانب في الميدان من 40 إلى 140 شخص ساندهم حوالي ألفي موظف محلي(للمشتريات و إدارة الأسطول و الأعمال اللّوجستية الطبية و إدارة المخازن) ،و يتمّ تخزين حوالي 50بالمئة من المواد اللّوجستية الميدانية عن طريق الجمعيات الوطنية ،و يعمل مركزان لوجستيان للجنة الدّولية عبر أنحاء العالم أحدهما في نيروبي(مختص في الإغاثة و به مخزون من المواد الغذائية و الغير غذائية تكفي لتغطية احتياجات مائة ألف شخص لمدّة ثلاثة أشهر) ،و الآخر في جنيف(متخصص في

---

[4] المرجع نفسه،ص.2 .

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المحرومون من الحرية مرجع سابق ،ص.4 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الأمن الاقتصادي،الموقع السابق،2016/03/23،على الساعة 10:16 .

[3] للجنة الدولية للصليب الأحمر،وحدة المياه والسكن،الموقع نفسه،2016/03/23،على الساعة 11:11 .

المعدات الطبية و المعدات الخاصة بالمياه و النظافة) ،و قد أتاح المركزان للجنة الدّولية أن تستجيب بسرعة للأزمات التي وقعت في منطقة البلقان(حيث كانت ترسل 25 ألف طن من المعونات شهريا) وفي أنغولا.[1]

كما أنّه من بين مظاهر ممارسة اللّجنة الدّولية لحقها في المبادرة الإنسانية حمايتها لبعض الفئات التي لم يتم النّص عليها ،أي النصّ على حمايتها في قواعد القانون الدّولي الإنساني كفئة النازحين المسنين.

حيث اهتمت اللّجنة الدّولية بتوفير الحماية لها الفئات و ذلك عن طريق إصدارها لعدد من القرارات في إطار المؤتمرات الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر مند سنة1921م(مثل القرار رقم9 للمؤتمر العاشر في 1921م، و القرار رقم48 ثمّ الحادي عشر سنة1923م و القرار رقم12 للمؤتمر الثاني عشر سنة 1925م و القرار رقم24 للمؤتمر الرابع عشر سنة1935م و القرار رقم3 للمؤتمر السادس عشر سنة 1938م) ، و قد وضع من صاغوا اتفاقيات جنيف لعام 1949م هذه القرارات في الحسبان لدى صياغة الأحكام.

و تتجلى أنشطة المبادرة التي تضطلع بها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في مجال إعادة التأهيل حيث كوّنت اللّجنة الدّولية صندوق خاص بالمعاقين سنة 1983م، و هذا من أجل مساعدتهم على استعادة قدراتهم من جديد خاصة و أن اتفاقيات القانون الدّولي لم تبدي أي اهتمام بهذه الفئة على الرغم من خصوصياتها فقد أنشأت اللّجنة الدّولية هذا الجهاز لدعم مراكز إعادة التأهيل البدني في البلدان منخفضة الدّخل.

و جرى بالذكر أن هذا الصندوق يعمل بصفة مستقلة عن اللّجنة الدّولية و ذلك من أجل كفالة مساعدة المعاقين حتى في حالة انسحاب هذه الأخيرة من إقليم دولة معينة.[2]

و في هذا الإطار قام صندوق اللّجنة الدّولية الخاص بالمعاقين مند 1983م، إلى غاية م2008 بتقديم الدّعم إلى نحو 90مركزا لإعادة التّأهيل البدني في 43بلدا ناميا، و الإشراف على 61 مشروعا يجري تنفيذها في 29 بلدا.[3]

و في مجال نشر القانون الدّولي الإنساني أصدرت اللجنة الدّولية برنامج استكشاف القانون الإنساني و هو عبارة برنامج تعليمي لتعريف الشباب من الفئة العمرية بين13 و 18 سنة بالقواعد و المبادئ الأساسية للقانون الدّولي الإنساني و يستند برنامج استكشاف القانون الإنساني إلى المبدأ القائل"إن دراسة القانون الدّولي الإنساني

---

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المساعدة والحماية،الموقع نفسه،2016/03/23،على الساعة 11:30 .

[1] الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر،صندوق اللجنة الدولية الخاص للمعوقين تدعو الدول إلى بدل المزيد من الجهود لصالح المعوقين الفقراء،على موقعwww.ICRC.org، 2016/03/29 ، على الساعة 04:22.

[2] بن عمران إنصاف،مرجع سابق،ص.105 .

مسألة جديرة بالاهتمام و مهمة و مفيدة للشباب في جميع المجتمعات"[1].حيث نشرت الوحدات التعليمية لبرنامج استكشاف القانون الإنساني للمرة الأولى عام 2001م، و آخر تحديت لها يعود إلى 2007م و هي متاحة اليوم بحوالي 40 لغة.

و قد تمّ إعداد هذا البرنامج لدعم الحكومات في الجهود التي تبذلها في نشر القانون الدّولي الإنساني[2]،إذ تملك اللّجنة هدفا استراتيجيا يكمن في إدراج تعلم القانون الدّولي الإنساني بشكل كامل في المناهج الرسمية للمدارس الثانوية في كافة أرجاء العالم باعتباره عنصرا من التعليم الأساسي.

و يمكن عند الحاجة أن تقدّم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر الدّعم التقني و الأكاديمي، و أن تساهم في تدريب الأساتذة في تصويرهم مهنيا.

حيث أن هذا البرنامج لا يهدف إلى تعليم القانون الإنساني فحسب بل هو يقترح أيضا استكشاف المسائل ذات البعد الأخلاقي و الإنساني التي تبرز خلال النزاعات المسلّحة فيمكن الهدف التربوي الأول للبرنامج في مساعدة الشباب على التأثر بالمبادئ الإنسانية في حياتهم اليومية.

و على ذلك يساهم برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في تطوير الوعي الإنساني و الاجتماعي لدى الشباب و تعزيز حسّهم بالمسؤولية المدنية و تشدّد المواد التربوية على أهمية حماية الأشخاص و كرامتهم خلال النزاع و بالتالي يأتي هذا البرنامج بمساهمة مميزة في مجال التربية المدنية.[3]

و يهدف هذا البرنامج إلى المساهمة في تشكيل الوعي لدى بؤرة من الشباب المسؤول تعمل على حفز المواقف الايجابية لدى الآخرين من خلال:

*إثارة الحسّ الإنساني عند الشباب تجاه معاناة ضحايا النزاعات المسلّحة.

*تعزيز مبادئ احترام كرامة الإنسان في جميع الأوقات.

*الوعي بالمعايير الإنسانية القابلة للتطبيق و، و الحماية في حالة النزاع ، و فهم الأبعاد المتعددة في حالات النزاعات المسلّحة و التعقيد المحتمل في تطبيق القانون الدّولي الإنساني.

*الاهتمام بالقضايا الإنسانية على الصعيد المحلي و على المستوى الإقليمي و الدّولي.

*التدخل النشيط على المستويات الاجتماعية للترويج للمواقف الإنسانية.[4]

---

[3]اللجنة الدولية للصليب الأحمر،استكشاف القانون الدولي،جنيف،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2007،ص.2 .

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الدولي، مرجع نفسه ص.3

[2] المرجع نفسه،ص.5 .

[3]اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أعوام الأعاصير والزلزال،مجلة الإنساني،جنيف،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد 34، شتاء 2005،ص.36 .

كما قامت اللّجنة أيضا بإنتاج أفلام ذات مدّة قصيرة خصّصت للبث التلفزيوني و المشاهدة على شبكة الانترنت.

و إن هذه المبادرة قد تكون من أهمّ مبادرات لجنة الصّليب الأحمر نظرا لما يقدّمه هذا البرنامج من أسس حول القانون الدّولي الإنساني، حتى يكون هناك مبادئ يقوم عليها الشباب مند الصغر بمعنى غرس جميع القيم الإنسانية و بذلك يكون هناك مساعدة على نشر الجهود المقدّمة من قبل لجنة الصليب الأحمر خصوصا الأدوار التي تلعبها من أجل تحقيق أهدافها الإنسانية فهدف اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر من ذلك هو توعية كافة الفئات الاجتماعية بالجهود التي تبدلها الحركة الدّولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلّحة.

و نشير إلى أن كل من نشاطي الحماية و المساعدة مرتبطان ارتباطا و ثيقا و يمكن أن ينظر إليهما بوصفها كلا لا يتجزأ ،فالحماية و المساعدة يرتبطان ارتباطا لا تنقسم عراه في النزاعات المسلّحة حيث ترى اللّجنة الدّولية الحماية بوصفها أولا و قبل كلّ شيء وجودا نشيطا بالقرب من الأشخاص المتضررين جراء النزاع و تتضمن أنشطة المساعدة غالبا بعدا يتصل بالحماية و العكس صحيح.[1]

فيجب أن يكون الهدف الرئيسي لعمليات اللّجنة الدّولية هو مواجهة أطراف أي نزاع مسلح بمسؤولياتها و حملها على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدّولي الإنساني بالحفاظ على أمن الأشخاص المتضررين من النزاع و سلامتهم البدنية و كرامتهم، و يهدف عملها إلى مساعدة هذه الأطراف في الوفاء بتلك المسؤوليات و ينبغي في أكثر الأحيان استكمال أنشطة الحماية بأنشطة المساعدة ففي حين تتحمل أطراف النزاع المسؤولية الرئيسية عن تلبية الاحتياجات الأساسية للسّكان المدنيين الواقعين تحت سيطرتها فان عمليات الإغاثة مطلوبة لتعويض النقص في الإمدادات الضرورية لعيش السكان، و يتعين على أطراف النزاع بموجب القانون الدّولي الإنساني ضمان وصول عمليات المساعدة شريطة أن تتسم بعدم التحيز و الحياد و توفير ما يلزم من السلع الضرورية لعيش السكان المدنيين إذا كانت الإمدادات و الموارد غير كافية و ينبغي من ثم التفاوض مسبقا على عملية المساعدة مع الأطراف المتحاربة و يجب أن تمنح الموافقة في نزاع مسلّح دولي حيثما تستوفى الشروط المذكورة، بيد أن الترخيص غالبا ما يتأخر أو يمنع دون أي مبرر على أساس الضرورة العسكرية[2]، و يمكن للجنة الدّولية أن تقوم بعملية المساعدة فقط إذا كانت قادرة على التحقق من الحاجة الملحة و طبيعة الاحتياجات من خلال تقييم فئات و أعداد

---

[1] توني بفنر،آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب،مرجع سابق،ص.57.

[2] المرجع نفسه،ص.58 .

المستفيدين المحتملين و تنظيم عملية توزيع مواد الإغاثة و الإشراف عليها وفقا لذلك، و تشرف اللّجنة الدّولية على استخدام المساعدات عن كتب للحيلولة دون سوء تخصيص القوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة للمساعدات و تسييسها كما تودّ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر تقديم المساعدة على نحو مستقل عن الهياكل السياسية أو العسكرية و دون اتخاذ موقف إزاء أسباب النزاع.[1]

و بذلك نجد أنّ هذه الأنشطة الثلاثة كلها ترتبط مع بعضها البعض تحت إطار ما يعرف بتعزيز المساعدات الإنسانية أو ما يعرف بالمبادرة الإنسانية حيث أن الغرض المنشود من حقّ المبادرة الإنسانية هو السّماح بتقديم الحماية و المساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأوّل، و كذلك لكلّ الأشخاص اللّذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا نزاع مسلّح أو الاضطرابات داخلية في البلاد، شرط الحصول على موافقة السّلطات المعنية كما أنه يمكن أن يتضمن نشاط المبادرة شقين وهو الحماية و الإغاثة ما يبين عدم انفصال نشاط الحماية و المساعدة .كما أن الحماية في حدّ ذاتها هي مساعدة[2]، فلذلك نجد أنّ كلّ من الحماية و المساعدة و المبادرة مكمّلون لبعضهم البعض، فحتّى تكون هناك حماية وجب ارتباطها بمساعدات و عمليات اغاثية حتى تكون هناك حماية واقعية و متوفرة، و انعدام الحماية و المساعدة يؤدي إلى توقف المبادرة سواء كانت مبادرة موجهة للنّزاعات المسلّحة أو مبادرة متعلقة بالقانون الدّولي في حدّ ذاته لأنّ المبادرة تقدّم في شكل مساعدات و أنشطة لضحايا النزاعات المسلّحة هذا من جهة و إذا كانت متعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني فإنها تؤدي إلى نشر الوعي خاصة بين الفئات الشبابية حتى يكون لهم دور فعّال في المجتمع الدّولي خصوصا بما يتعلّق بالنزاعات الحديثة و طريقة تفكيرهم حول ما يجري من انتهاكات و حروب و نزاعات.

فالهدف من كلّ نشاط من الأنشطة هو التصدي من الناحية الإنسانية لمشكلة بعينها أو لمشاكل اعتيادية، و يستعان في كل منهج باستراتيجيات تنفيذ خاصة به و تجمع هذه الاستراتيجيات بين أنشطة مختلفة مستمدة من البرامج الأربعة المفصّلة في أداة التخطيط السنوية ألا و هي: الحماية و المساعدة و الوقاية و التعاون و من تمّ قد تشمل الإستراتيجية الخاصة بالحماية أنشطة تتعلق ببرامج المساعدة أو الوقاية أو التعاون، فحفر آبار داخل مخيّم للنازحين قد يشكّل أحد الأنشطة المشمولة في برنامج المساعدة الذي يكون الغرض منه هو التّصدي لنقص المياه، و بذلك يندرج ذلك النشاط في إطار منهج المساعدة. إلا أن القصد من هذا النشاط قد يكون في المقام الأوّل هو

[1] توني بفنر،آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المرجع نفسه ،ص.60 .

[2] منير خوني،مرجع سابق،ص.96 .

حماية الأشخاص المعرّضين للعنف أثناء بحثهم عن المياه خارج حدود المخيّم، فهكذا يندرج النشاط أيضا في إطار المنهج الخاص بالحماية.

حيث أنّ الجمع بين الأنشطة يكتسب أهمية خاصة، ففي الواقع يتوجب على اللّجنة الدّولية استخدام جميع الوسائل المتاحة لها وفقا لكلّ حالة و للأولويات و الأهداف المحددة، فضلا عن ذلك تمت مساعدة متبادلة تجري في إطار المناهج المختلفة، فعلى سبيل المثال قد يتلقى بعض موظفي اللّجنة الدّولية معلومات حول وقوع انتهاكات للقانون الدّولي الإنساني أثناء توليهم لأنشطة المساعدة و هي معلومات قد يستند إليها عند مخاطبة السلطات و هو ما يجري في إطار مناهج الحماية، ففي حالات النزاع كثيرا ما تكتسي أنشطة المساعدة صبغة الحماية و العكس بالعكس بالنسبة لأنشطة الحماية إلى الدّرجة التي تصعب معها التفرقة بينهما، و على أيّ حال فالحركة الدّولية هي التي عهدت اللّجنة الدّولية بمهمة السعي في جميع الأوقات لضمان الحماية و المساعدة لضحايا هذه الأحداث.[1]

كما أن التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها اللّجنة الدّولية يتمّ بالتعاون مع غيرها من المنظمات الإنسانية، سواء من داخل المقر أو من الميدان بغية تحسين حياة ضحايا النزاعات المسلّحة لكن في الإطار الإنساني الذي تتبعه اللّجنة باعتبارها مؤسسة محايدة ولا يمكن أن تكون تابعة لأيّ كيان آخر.[2]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مهمتها وعملها،مرجع سابق،ص.15 .

[2] المرجع نفسه،ص.17 .

الفرع الثالث: نشاطات أخرى للّجنة الدّولية للصّليب الحمر

أولاّ- القيام بالمساعي لدى السلطات:

يجوز للّجنة الدّولية القيام بالمساعي لدى السلطات إذا رأت أنّ من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الإنساني أو من الممكن تلقيه، و هي تقوم مبدئيا بهذه المساعي دون الإعلان عنها، إذ أنّ مهمتها الرئيسية هي مساعدة ضحايا المنازعات المسلّحة فتقوم بإبلاغ مشاغلها للسلطات في السّر، رغبة منها في الابتعاد عن أي جدل علني من شأنه أن يعرقل مساعدتها و حمايتها للضّحايا، و إذا كانت الجهود التي تبذلها اللّجنة الدّولية من أجل وقف أو منع انتهاكات القانون الدّولي الإنساني جهودا سرية من حيث المبدأ، إلا أنها تحتفظ بالحق في اتخاذ موقف علني بشأن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، إذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة و متكررة، و إذا لم تكلل عن المساعي التي قامت بها اللّجنة الدّولية س را لوقف هذه الانتهاكات بنجاح، و إذا كان الإعلان عن انتهاكات يخدم مصلحة الأشخاص المتضررين منها أو المهددين بها، و إذا أثبتت الانتهاكات بالمصادر الموثوقة و المدققة، و في واقع الأمر الوسائل التي تتبعها اللّجنة الدّولية متباينة للغاية و إذا كانت المساعي التي تقوم بها اللّجنة لدى السّلطات تتميّز بالسرية التّامة فان مجرّد اطلاع اللّجنة الدّولية على بعض المعلومات يمثل تهديدا ضمنيا للسّلطات التي تخشى انتشار هذه المعلومات بطريقة أو بأخرى على نطاق واسع، لاسيما إذا لم تتخذ أي إجراء تصحيحي في هذا الشأن.[1]

ثانيا- تسلّم الشكاوى حول الانتهاكات المزعومة للقانون الدّولي الإنساني:

تقوم اللّجنة الدّولية بتسلّم الشكاوى الانتهاكات المزعومة للقانون الدّولي الإنساني [2] وتقوم بإقناع السلطات المعنية باتخاذ التّدابير التصحيحية بشأن أي تقصير في ميدان العمل، وإذا لم يكن في إمكان اللّجنة الدّولية التصرّف مباشرة لمساعدة الضّحايا (في حالة منعها من الوصول إلى مسرح الأعمال العدائية) فإنها لا تنقل هذه الشكاوى إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها، وكان من الضروري الاعتماد على وسيط محايد، شرط ألا تأتي هذه الشكاوى من الغير.

وبالتالي يتبين أنّ هناك مجموعة من المراحل التي تتعامل فيها مع الانتهاكات بصرف النظر عن وجود الشكاوى وهي:

أ-المباحثات السرية الثنائية مع الطرف المنتهك.

---

[1] برايح السعيد،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير،كلية العلوم القانونية و السياسية ،جامعة مولود معمري-قسنطينة،2010 ،ص.97 .

[2] المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق.

ب-اللّجوء إلى طرف ثالث له تأثير ايجابي ويحترم مبدأ السرية للقيام بدورة في كفالة احترام أحكام القانون الدّولي الإنساني.

ج-الخروج إلى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون بيان التفاصيل.

د-السجن والإدانة حيث تصدر اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر إدانة علنية للانتهاك متى توفرت مجموعة من الشروط، وهي المتعلقة بالانتهاك:

- ✓ أن يكون الانتهاك جسيم ومتكرر ويحتمل جديا أن يتكرر.
- ✓ أن يشهد مندوبو اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بأعينهم الانتهاكات أو يؤكّد حصوله ا مصدر موثوق به.
- ✓ أن تفشل المباحثات السّرية في وقف الانتهاك.
- ✓ أن يكون اللّجوء إلى الإدانة العلنية في مصلحة الضّحايا.

وتقوم اللّجنة بالتدخل بغية وقف الانتهاكات وتجنّب تكرارها واتخاد التدابير الضرورية، ورغم اتسام عملها بالسرية إلا انه يمكن أن تطلق نداءات علنية إذا تكررت الانتهاكات.

وإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في مساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة فإنها تعمل كذلك بتسلّم الشكاوى التي تكون بصدد انتهاكات القانون الدّولي الإنساني.

ثالثا-تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات:

لقد أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدّولية أمرا ضروريا و إجراءا تقليديا و تتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و قواعد حضر الأسلحة، و القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة[1] ، و في هذا الشأن تملك اللّجنة الدّولية صلاحية هامة تتمثل في حقّ التوظيف القانوني للنّزاع المسلّح، الأمر الذي سيؤثّر على ما سيطبّق من قواعد ممّا يجعل هذه المهمة حسّاسة جدّا، و كثيرا ما تترك اللّجنة الدّولية العمل بها لأنّها تلاقي أحيانا معارضة من قبل أطراف النزاع مما سيعرّض جوانب أخرى من دور اللّجنة للخطر، و يفترض أن المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللّجنة الدّولية صلاحية التوظيف هو مصلحة الضحايا [2]كما أنها تذكر اللّجنة الدّولية للجماعات المسلّحة و الدّول بالتزاماتها و تسعى إلى أن تدرك الدّول التي لا تمتثل له أنها ملزمة به و كذلك ضرورة التّمييز بين المدنيين و العسكريين و بين الأهداف

---

[1] عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني(الممتلكات المحمية) ،بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون تاريخ النشر ، ص.148.

[2] احسن كمال ، آليات تنفيد القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية لتعاون الدولي المعاصر ، مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود مولود معمري –تيزي وزو ،ص.43.

العسكرية و الأهداف المدنية، فمثلا في صراع في نيجيريا م1967، تعاملت اللّجنة معه على أساس حرب أهلية تستوجب مراعاة المادّة الثالثة المشتركة و أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، و سعت جاهدة لمطالبة الأطراف و حثّهم على احترام هذه الأحكام.[1]

المطلب الثاني: الممارسة العملية للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لمهمتها الإنسانية

حيث أنّ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في نطاق آخر من مساهماتها و مهامها المقدّمة من قبلها فإنها تسعى مرّة أخرى و في إطار آخر إلى إكمال مهامها في مستوى دولي أي أنّها تقوم بمهامها في الشّق الأخر و هو عبارة عن إكمال لمهامها الإنسانية و التنفيد الفعلي لها و هو ما سنتطرّق له من خلال هذا المطلب و هو الأخير من هذا الفصل و الذي يتعلّق بدورها في تحسين نشر و تفعيل القانون الدّولي الإنساني من خلال الجهود التي تبذلها و العلاقات التي تربطها مع غيرها من المنظمات و دول و غيرها من المؤسسات من أجل تفعيل و احترام القانون الدّولي الإنساني و التطرّق لجهودها التي تنادي بها من أجل تحقيق السّير الحسن للقانون الدّولي الإنساني على أبعد نطاق و هو ما سنتناوله بالتّفصيل من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التدخل لتطوير القانون الدّولي الإنساني

أوّلا– تطوير القانون الدّولي و إعادة التأكيد عليه:

لم يتوّقف دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر عند تقنيين القانون الدّولي الإنساني بل عملت جاهدة على نشر و التعريف به في أوساط المدنيين و العسكريين سواء أثناء النزاعات المسلّحة أو في أوقات السلم و تعتبر مهمة المساعدة و الإغاثة محور عملها كما سبق و أن تمّ الذكر و لذلك فانّ للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر مساهمة كبيرة في تقنيين و تطوير قواعد القانون الدّولي الإنساني و التأكيد عليها و ضمان تطبيقها على أرض الواقع.

بادرت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التّقدّم في المجال الإنساني و تواصلت جهودها إلى غاية انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929م، الذي تمّ عنه إبرام اتفاقيتين هما: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان المؤرّخة في 1929/07/27،و اتفاقية جنيف المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرّخة في 1929/08/27.[2]

---

[1] المرجع نفسه ،ص.45.

*قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير إطراف النزاع المسلح بانغولا سنة 1949 بأهمية احترام القواد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و القواعد العرفية المتعلقة بالحرب الأهلية ، و ذلك من خلال المذكرة التي أرستها اللجنة إلى إطراف النزاع ، راجع احس كمال ، المرجع نفسه، ص.44.

[2] برزيق خالد، مرجع سابق، ص.74.

فالاتفاقية الأولى هي عبارة عن نص منتج لأحكام اتفاقية جنيف الثانية سنة 1906م، و بالنسبة لاتفاقية الثانية فهي متعلّقة بحماية أسرى الحرب و تعتبر هذه الاتفاقية أوّل اتفاقية دولية اهتمت بحماية أسرى الحرب مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في لائحة لاهاي سنة 1907م، و المتعلقة بالحرب البرية و التي تضمنت أحكام متعلّقة بحماية الأسرى.[1]

و بتعاون اللّجنة مع الحكومة السويسرية تمّ التّوصل إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة جنيف تمخض عنه اعتماد اتفاقية جنيف الأربع 1949م، المطبّقة حاليا أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية أي الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر(الاتفاقية الأولى المتعلقة بالجرحى و المرضى من القوّات المسلّحة في الميدان، أما الثانية فهي متعلّقة بحماية الفرقة و منكوبي البحار و الثالثة تعلّقت بأسرى الحرب و خصّصت أحكام الاتفاقية الرابعة للمدنيين) .

و لكن بعد ذلك ظهرت النّزاعات المسلّحة غير الدّولية و ظهرت الحاجة إلى تطوير القانون الدّولي الإنساني ليتكيّف مع حالات النزاع المسلّح الدّاخلي التي لم يتم ذكرها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949مإلا في نص المادة الثالثة المشتركة و هذا ما سعت إليه اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر جاهدة لتحقيقه في محاولة لسد ثغرات اتفاقيات جنيف الأربعة و ذلك بإلحاقها بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م و بالتالي تعزيز المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية ، حيث يتعلق البروتوكول الأول بالنزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فهو متعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية غير دولية و ذلك من خلال عقدها للمؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974-1977. كما هو ظاهر من اسمها فانّ هذان البروتوكولان يكملان أحكام الاتفاقيات الأربعة فهما يؤكدان ما جاء في اتفاقيات من أحكام ويضيفان أحكام أخرى.[2]

حيث عرضت اللّجنة الدّولية الفكرة على المؤتمر 21 للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر الدّوليين بإسطنبول فقرر المشاركون في مؤتمر جنيف تفويض اللّجنة لإعداد المشروع ، و شرع خبراءها القانونيين في العمل التحضيري بين عام 1971م-1974م نظمت اللّجنة مشاورات عديدة مع الحكومات و في عام 1973م تدارس المؤتمر 22 للصّليب الأحمر بطهران المشروع.و في 1974م وجهت الحكومة السويسرية بصفتها وديع لاتفاقيات الأربعة ، الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، أنجز هذا المؤتمر أعماله بعد أربعة دورات، و في 1977م و في ختامه اعتمد مفوضو الدول المشتركة و عدد 102 دولة البروتوكول الأول و مواد البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية و المكمل للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات

---

[1] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص. 107.

[2] برزيق خالد، مرجع سابق، ص. 75.

جنيف الأربعة 1949. و لا تعرف المادة الثالثة المشتركة مصطلح النزاع المسلح إلا أن معايير عدة تحدد من خلال الممارسة.[1]

و أهم ما تضمنه البروتوكول الأول هو إخضاع حروب التحرير الوطني للتنظيم الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدّولية ، و يترتب على ذلك اعتبار المحاربين فيها مقاتلين شرعيين يخضعون لأحكام الأسر.

و أما تزايد الرغبة في وضع تنظيم أكثر شمولية بخصوص مسألة الشارة كانت مبادرة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في صياغة أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بتاريخ 8 ديسمبر 2005م و ذلك ب 17 مادة بالإضافة إلى الملحق لهذا البروتوكول، هذا البروتوكول الذي يشمل و يؤكد أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، و أحكام البروتوكولين الإضافيين لسنة1977م، خاصة ما يتعلّق منها بشارتي الصّليب و الهلال الأحمر و شارة الأسد و الشمس الأحمرين حيث اعترف هذا البروتوكول بالشارة المميّزة شارة البروتوكول الثالث أو الكريستالة الحمراء كما تمّ توضيح سابقا.

هذه الأخيرة التي لها نفس الوضع القانوني مقارنة بالشارات المميّزة في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين.

و يدخل في إطار مجهودات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر الرامية نحو تقنيين قواعد القانون الدّولي الإنساني، وضعها لدراسة اهتمت بتحديد القواعد العرفية المتعلقة بهذا القانون و التي تم إرساءها كقواعد قانونية عرفية واجبة التطبيق و ذلك سنة 2001م، بحكم تكرار اللّجوء إليها أثناء النزاعات المسلّحة منذ اعتماد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م.

و هي دراسة أجراها محامون من اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بطلب صريح من الدّول و قد تم اقتراح الدّراسة من قبل فريق من الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب في جانفي 1995، من بين سلسلة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز احترام القانون الدّولي الإنساني، و خاصة عن طريق تدابير وقائية تؤمّن معرفة أفضل بالقانون و تنفيذا أكثر فعالية له.[2]

حيث قامت مجموعة من الخبراء بالبحث عن ممارسات الدّول المتعلقة بالقانون الدّولي الإنساني في حوالي 50بلدا من مختلف أنحاء العالم، و قامت لجنة توجيهية مكوّنة من 12 أستاذا من الأساتذة المشهورين في مجال القانون الدّولي باختيار البلدان على أساس التمثيل الجغرافي و المعايشة الحديثة لعدّة أشكال من النزاعات المسلّحة.

---

[1] بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص .108.

[2] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص. 110.

و اعتمدت الدّراسة على الكتيبات العسكرية، و التشريعات الوطنية و قوانين السوابق القضائية الوطنية و البيانات الرسمية للبلدان الأخرى إضافة إلى ذلك بحثت ستة مجموعات من الخبراء في المصادر الدّولية للممارسات مركزة على بنود الدّراسة المشار إليها أعلاه.

و استكملت الدّراسة بتحليل أرشيف اللّجنة الدّولية المتعلق بنحو 40 نزاع مسلّح حديثا في مختلف أنحاء العالم.

و ركّزت الدّراسة بصورة أولية على ممارسات الدّول المتعلقة بالقانون الدّولي الإنساني خلال ثلاثين سنة الماضية، من أجل ضمان أن تقدّم الدّراسة القانون الدّولي الإنساني العرفي الحديث تقديما ملائما، و رفعت نتائج البحث و مسوّدات الدّراسات المتتالية إلى مجموعة من الخبراء الأكاديميين و الحكوميين طالب منهم التعليق على الدّراسة بصفتهم الشخصية، و تشمل الدّراسة البحث في ممارسات الدّول سواء على المستوى الوطني أو الدولي في ما يتعلق بالقانون الدّولي الإنساني و قد صنّفت القواعد التي بلغ عددها 161 قاعدة في ستة أقسام:[1]

1-مبدأ التمييز

2-الأشخاص التي تخصّ بحماية خاصة.

3-رسائل الحرب.

4-الأسلحة.

5-معاملة المدنيين و الأشخاص اللذّين كفوا عن القتال.

6-التنفيذ.

و تتكون المجموعة المنشورة لهذه الدراسة من مجلدين:

*المجلد الأول: وهو تحليل شامل للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاعات الدولية و الغير دولية ،و يحتوي 250 صفحة يتضمن تعليمات منهجية و 161 مادة بتعليقات التي تحدد محتواها و تبين لماذا تم اعتبارها قواعد حرفية.[2]

*المجلد الثاني: و هو يحتوي بالنسبة إلى كل جانب من جوانب القانون الدولي الإنساني على ملخص لقانون المعاهدات ذي الصلة و لممارسات الدول ذات الصلة و يشمل تقارير عن سلوك مختلف الأطراف في النزاع المسلح و الكتيبات العسكرية و التشريعات الوطنية و قانون السوابق القضائية الوطنية و كذلك ممارسات

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي(أسئلة و أجوبة)، الموقع السابق، 2016/03/25، على الساعة 11:17.
[2] برزيق خالد، مرجع سابق، ص. 78.

المنظمات الدولية و المؤتمرات الدولية و الهيئات القضائية و الشبه قضائية الدولية [1]. وهو يحتوي على 1404 صفحة كما أن هذه الممارسة سمحت باستنتاج الطبيعة العرفية للقواعد المذكورة في المجلد الأول[2].

هذه الدراسة تم إنجازها في 2001م ، يتمثل هدفها في التغلب على بعض مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني التعهدي حيث ترى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك عائقان خطيران لتطبيق اتفاقيات هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة الحالية ما يفسر أهمية الدراسة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و هذان العائقان يتمثلان في[3]:

أ-قصر انطباق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول التي صادقت عليها فحسب.

ب-عدم تنظيم القانون الدولي الإنساني التعهدي للكثير من النزاعات المسلحة و التي تتمثل خاصة النزاعات المسلحة الغير دولية.

و تبين الدراسة أن القانون الدولي الإنساني العرفي ، قد وسع نطاق حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية مقارنة بما يكفله قانون المعاهدات مثل اتفاقية جنيف و بروتوكولاتها الإضافية.

و تظهر أهمية الدراسة كذلك من حيث أن القانون الدولي العرفي يعمل على سد ثغرات معينة في الحماية التي يمنحها قانون المعاهدات لضحايا النزاعات المسلحة حيث تنتج هذه الثغرات عن غياب التصديق على المعاهدات ذات الصلة أو عن غياب القواعد المتصلة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية في قانون المعاهدات بالإضافة إلى أن القانون العرفي يتميز بأنّه ليس ضروريا أن تقبل الدولة رسميا بقاعدة معينة لكي تكون ملزمة لها طالما أن ممارسة الدولة التي تستند إليها القاعدة هي في العموم واسعة النطاق و نموذجية و منظمة فعلا و مقبولة باعتبارها قانونا ، و بالتالي لا حاجة لموافقة الدولة المعنية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لكي تكون قاعدة قانونية معينة في القانون الدولي الإنساني نافذة تجاهلها[4].

و الدراسة موجهة في الأساس إلى مجموعة معينة من الفئات هذه الأخيرة التي تتمثل خاصة في :

أ-يمكن أن يستخدم الدراسة أي شخص يهتم بموضوع القانون الدولي الإنساني و يشمل ذلك الأكاديميين ، المنظمات الدولية ، و تكون الدراسة مفيدة بشكل خاص في العمل اليومي للهيئات القضائية الحكومية المعينة خلال النزاعات المسلحة.

---

[1] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص. 110.

[2] برزيق خالد، مرجع نفسه، ص. 78.

[3] جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص .09.

[4] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص. 111.

ب-يمكن أن تساعد الدراسة المحاكم الدولية في عملها لأن غالبا ما يتعين عليها البحث عن ممارسات الدول من أجل تحديد وجود قاعدة في القانون الدولي الإنساني العرفي تتعلق بالمسألة المحددة التي تنظر فيها.

ج-الدراسة المفيدة للحكومات إذ تقدم المبادئ التوجيهية في تناولها للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

د- يمكن للمحاميين العسكريين أن يستخدموا الدراسة باعتبارها معلومة أساسية وتنوي اللّجنة الدّولية استخدام هاته الدّراسة إلى أبعد حدّ ممكن في مهمتها لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة في العالم و مساعدتهم و تعتمد على الدّراسة لتذكير أطراف النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الدّولي في احترام الأشخاص اللّذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية.

وسعيا وراء تعزيز الوعي بالقانون الدّولي الإنساني العرفي تستخدم اللّجنة الدّولية الدّراسة كجزء من جهودها المتواصلة لتعريف الدّول أو القوّات المسلّحة و الجماعات المسلّحة المعارضة و المجتمع المدني بالقانون الدّولي الإنساني[1].

و كذلك دون أن ننسى طرق و وسائل أخرى لتطوير القانون الدّولي الإنساني، فالمؤتمر الدّولي للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر يعتبر من أهمّ الوسائل التي تستعملها اللّجنة الدّولية لطرح أفكارها و إثارة النّقاش حول المشاكل التي تعترض العمل الإنساني، و ذلك لاشتراك المجتمع الدّولي انشغالاتها و قلقّها كما أنّه بواسطته تؤثر على الدّول و تحثّ الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات و البروتوكولات كما أنه من بين الوسائل التي تعتمدها اللّجنة الدّولية لتطوير القانون الدّولي الإنساني هي عقد الندوات و الموائد المستديرة لمناقشة المشكلات الرّاهنة المتعلقة بالقانون الدّولي الإنساني.

أ.حقّ اللّجنة الدّولية في المبادرة بالدّعوة إلى المؤتمر الدّولي: حيث كان أوّل من دع إلى المؤتمر الدّولي هي اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمناسبة مناقشة مقترحات أفكار هنري دونان و اتحاد قرارات بهذا الصّدد و لقد تقرّر في هذا المؤتمر أنّه على جمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر أن تلتقي دوريا في مؤتمرات دولية و ذلك من أجل تبادل الخبرات و التشاور حول المسائل التي تصادف جمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر و قد تكرّر ذلك في عدّة مناسبات مما أكسب اللّجنة الدّولية حقّ بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي و تمّ التأكيد على هذا الحقّ في المادة11 من النظام الأساسي للحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر[2].

---

[1] مرجع نفسه، ص.114.

[2] منير خوني، مرجع سابق، ص. 10.

***مساهمات المؤتمر الدّولي:**لقد ترك المؤتمر الدّولي أثره على تطوير القانون الدّولي الإنساني فمن الناحية التاريخية طرحت دائما كلّ مشروعات تنقيح اتفاقيات جنيف و مشروعات المعاهدات الجديدة للقانون الدّولي الإنساني على المؤتمر الدّولي للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و قد تمكّن المؤتمر الدّولي للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر من الإمداد بزخم حاسم في هذا المجال و لولا إسهام المؤتمر الدّولي لما كان القانون الدّولي الإنساني على ما هو عليه اليوم و من أهمّ المؤتمرات التي عقدتها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر هو المؤتمر الدّولي الذي عقد في جنيف سنة1863م، لدراسة الوسائل الكفيلة بتلاقي أوجه تحضير أفراد الخدمات الطبية العسكرية في الميدان و الذي تطلق عليه عادة اسم المؤتمر التأسيسي و تناولت المناقشات أساسا مسألة تنظيم اللّجان الوطنية التي أصبحت فيما بعد الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر كما تناولت على الأخص إمكانية إرسال ممرضين متطوعين للحاق بالمرضى في الميدان[1]

فالغاية من هذه المؤتمرات هي التعريف بالقانون الدّولي الإنساني كما سبق القول و العمل على تطوير قواعد باقتراح الحلول للنقائص أو التحديات التي يواجهها القانون.

ب.عقد الموائد المستديرة:فضلا عن المؤتمرات الدّولية التي عقدتها اللّجنة الدّولية من أجل تطوير القانون الدّولي الإنساني اعتمدت اللّجنة الدّولية طرق أخرى من أجل تحقيق هذا الهدف و من أهمها عقد الموائد المستديرة[22]، و كانت أوّل مائدة مستديرة عقدتها اللّجنة الدّولية للخبراء سنة1989م، بغية التأكد من إمكانية إنتاج أسلحة اللّيزر المضادة للأفراد و التي تستهدف الإصابة بالعمى، و كذا الدّراسة للآثار المترتبة على فقد البصر و إن كان هذا الفعل يعتبر بالفعل خلافا للقانون الدّولي الإنساني و نتيجة لعدم وضوح الرؤية بخصوص هذه المسألة أوصى المجتمعون بدراسة المسألة دراسة مستفيضة و كان هذا الاجتماع الأول من بين أربعة اجتماعات لاحقة مخصصة لهذه المسألة حيث شارك فيها فنيون في أسلحة اللّيزر و خبراء عسكريين و أطباء عيون و علماء نفسانيون و مختصون في القانون الدولي الإنساني و في اجتماع أخر للخبراء 1991م،استندت المناقشات إلى المراجع التي تمّ جمعها في الاجتماعين السابقين(الاجتماع الأول في31مايو1990 و الثاني في 5و7نوفمبر من نفس السنة) لمعرفة ما ا ذا كان استعمال أسلحة اللّيزر لمضادة للأفراد بغية الإصابة بالعمى مخالفا للقانون و إمكانية الوصول إلى معاهدة تنظم هذا السلاح اقترح أغلب المشاركين في الاجتماع إعداد بروتوكول إضافي إلى اتفاقية

[1] مرجع نفسه، ص. 113.

[2] بن بوعزوز أسية، المنظمات الغير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.63.

سنة1980م، كما سعت اللّجنة إلى عرض المسألة على المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر إضافة مشروع قرار يقضي بتحريم الإصابة بالعمى كوسيلة من وسائل القتال.

و نتيجة لعدم توصل الحكومات إلى اتخاذ قرار بهذا الشأن قامت اللّجنة الدّولية بنشر النتائج الكاملة للاجتماعات الأربعة السابقة في مجلّد تمّ إرساله إلى كلّ الدّول و أحيطت الصّحافة علما بذلك، كما اتصلت ببعض المنظمات غير الحكومية التي تعني بالجانب الإنساني و كذا البرلمان الأوروبي و الاتحاد الأوروبي و منظمة الوحدة الإفريقية سابقا بغية مساعدتها في الضغط على الحكومة لتتبنى هذا المشروع و في مؤتمر المراجعة الأوّل و الثاني المنعقد في فيينا أجرت الدّول الأطراف مباحثات بشأن البروتوكول الرابع الذي يحظر استخدام و نقل أسلحة اللّيزر.[1]

ج.الدعوى لتحسين حماية ضحايا الحروب:تعمل اللّجنة الدّولية على تطوير القانون الدّولي الإنساني و تحسين الظروف الملائمة لضحايا النزاعات المسلّحة و من خلال هذه التّحسينات التي تقوم بها اللّجنة، فإنها تتمّ في إطار تطوير القانون الدّولي الإنساني من خلال بدل جهودها في توفير الحماية اللاّزمة بكافة الطّرق و كلّما جاءت بما هو مفيد كلّما كان هناك تطوّر للقانون الدّولي و في إطار تحسين حالة ضحايا الحروب فان اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر تقوم بإنشاء مناطق الحماية للفئات المتضررة و خاصة فئة المدنيين ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

*إنشاء مناطق محايدة.[2]

*إنشاء مناطق مترعة السلاح.[3]

* إنشاء مناطق و مواقع استشفاء.[4]

*تنظيم الوكالة المركزية للاستعلام.

الفرع الثاني: نشر القانون الدّولي الإنساني و المساعدة على تطبيقه

يسعى القانون الدّولي الإنساني إلى التخفيف من عدّة آلام الناجمة عن النزاعات المسلّحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية و تقديم المساعدة اللاّزمة للفئات المشمولة بالحماية و كما يقال الوقاية خير من العلاج و يعتبر نشر القانون الدّولي و التربية على مبادئه أهم وسيلة لتفادي هذه الكوارث و لقد دعت إلى نشر

---

[1] منير خوري، مرجع سابق، ص.123.

[2] منير خوري مرجع سابق، ص..125

[2] لامية اوبوزيد ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص.123.

[4] مرجع نفسه ، ص..124

أوّل اتفاقية لاهاي لسنة1899مإلى أن جاءت اتفاقيات جنيف و البروتوكولان اللاّحقان بها سنة 1977م و التي تشكل الدّعامة الرئيسية للقانون الدّولي الإنساني بل و نشره و هو ما ذكر في المادّة 80 من البروتوكول الأوّل للاتفاقية.

و تعدّ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر راعي القانون الدّولي الإنساني بل و حارسه إلا أنها ليست ضامنة لهذا القانون لأنّها هيئة تحقيق أو تحكيم فهي جهاز دولي ذو هدف إنساني يتمثلّ في حماية ضحايا النزاعات الدّولية و الكوارث الطبيعية و البشرية و لقد فوض المجتمع الدّولي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لتطوير و نشر القانون الدّولي الإنساني و ذلك من خلال اتفاقية جنيف الصادرة في 12أوت1949، و بروتوكوليها الصادران في فيفري 1977 و بموجب المادة5و4 من النظام الأساسي للحركة.

و بالفعل أدت اللّجنة الدّولية دورها حيث كان لها دور جبار في مجال نشر القانون الدّولي الإنساني لمنع انتهاكه و ذلك من خلال التعاون مع المنظمات الدّولية الإقليمية و من أمثلة مهامها في هذا المجال:[1]

-قامت اللّجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك و التي خصصت لمنظمة الدّول الأمريكية OAS في واشنطن سنة 1983م و بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في 1991م و تلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا 1994م.

-نظمت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في أواخر التسعينات برامج نشر متشابهة للدبلوماسيين و الموظفين في منظمة الأمن و التعاون الأوروبية و الاتحاد الأوروبي و المنظمات الإقليمية الفرعية مثل الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا و جماعة إفريقيا الجنوبية.

و قد جاء في وثيقة صادق عليها الخبراء الحكوميين العرب المنعقدين في أبو ظبي 2012-2013 خطة إقليمية لنشر القانون الدّولي الإنساني و ذلك تواصلا مع قرارات المؤتمر الدّولي 31 للصّليب الأحمر المنعقد في جنيف من 2011/11/28 إلى2011/12/1م و جاء فيه ما يتعلق بنشر القانون الدّولي الإنساني.

-مواصلة الأنشطة الوطنية الإقليمية الخاصة بنشر القانون الدّولي الإنساني[2] بين سلطات الدّولة المعنية و بصفة خاصة القضاة و أعضاء النيابة العامة و القضاء العسكري و الأوساط الدبلوماسية و البرلمانيين.

-مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدّولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية ضمن برامج التعليم المدنية.

---

[4] غربي صورية ، دور الهيئات الإنسانية في نشر القانون الدولي الإنسان، مجلة جبل حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 27.

[1] غربي صورية ، مرجع سابق،ص.29.

-العمل على إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدّولي الإنساني و القوانين ذات الصلة في برامج تدريب قوّات الأمن.

-حثّ اللّجان الوطنية على مواصلة برامج نشر القانون الدّولي الإنساني في أوساط الإعلاميين و منظمات المجتمع المدني.

فنجد اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر منذ نشأتها ترتبط ارتباطا وثيقا بتطور القانون الدّولي الإنساني.

و إن أساس التزام اللّجنة بالنشر وفقا لنظامها الأساسي يضع على عاتق اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر مهمة صون و نشر المبادئ الأساسية للحركة، و العمل على تفهم و نشر القانون الدّولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلّحة،و وضع النظام الأساسي لرابطة جمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر على عاتق الرابطة مهمة مساعدة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في نشر هذا القانون و المبادئ الأساسية للصّليب الأحمر لدى الجمعيات.

و ورد في النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر أن عليها العمل على فهم و نشر القانون الدّولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلّحة و إعداد أي تطوير له.

كما أشير إلى نشر القانون الدّولي الإنساني من قبل اللّجنة في نظامها الأساسي فيما تعلق بتعاونها مع الجمعيات الوطنية إذ نصّت المادة2/04 من نظامها الأساسي على " تقيم اللّجنة الدّولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية و تتعاون باتفاق معها في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلّح و احترام اتفاقيات جنيف و تطويرها و التصديق عليها و نشر المبادئ الأساسية و القانون الدّولي الإنساني".

أما أساس التزام اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بنشر القانون الدّولي الإنساني وفقا للمؤتمرات الدّولية فهنا تلتزم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدّولي الإنساني، من توصيات المؤتمرات الدّولية للصّليب الأحمر التي ما فتئت تدعو لنشر القانون الدّولي الإنساني في مختلف الأوساط و لدى مختلف الفئات العمرية و من أهمّ تلك المؤتمرات:

*المؤتمر الدولي الثاني للصّليب الأحمر المنعقد ببرلين عام1869م الذي دعا إلى ضرورة نشر[1] المعرفة بقواعد جنيف(اتفاقية عام1864م) في أوساط الجنود.

[1] غربي صورية، مرجع سابق ،ص.39.

*المؤتمر الدولي الثاني و العشرين المنعقد بطهران شهر نوفمبر لعام 1973م، و الذي دعا الحكومات و الجمعيات الوطنية إلى بدل جهودها من أجل التعريف بالمبادئ الأساسية للصّليب الأحمر و القانون الدّولي الإنساني باعتماد كافة الوسائل المتوفرة على أن يشمل النشر جميع فئات الشعب بمختلف مستوياته و كذلك الأوساط العسكرية و الإدارية المدنية و الجامعات و المدارس العليا و الأوساط الطبية و شبه الطبية و غيرهم.

*المؤتمر الثالث و العشرين المنعقد بمدينة بوخارست الذي دعا جميع الجمعيات الوطنية للصّليب و الهلال الأحمرين بالتّعاون مع حكومات بلدانها من أجل نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني و مبادئه على أوسع نطاق ممكن بين جميع السّكان خاصة منهم الشّباب.

*المؤتمر الدّولي الرابع و العشرين للصّليب الأحمر المنعقد عام 1981م، بالعاصمة الفيليبينية مانيلا دعا كافة حكومات الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م بأن تكفل تطبيق الالتزام بنشر القانون الدّولي الإنساني في أوساط القوات المسلّحة، الوزارات، الأوساط الجامعية في المدارس، الخدمات الطبية و الجمهور العام.

و الطبيعة الإلزامية للنشر هي مستمدة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م،كما تمّ التأكيد على موضوع الالتزام بعملية النشر بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1949،كما يضع النظام الأساسي لرابطة جمعية الصليب الأحمر و الهلال الأحمر على عاتق الرابطة مهمة مساعدة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر كما سبق الذّكر بالتعاون معها على نشر القانون و المبادئ الأساسية للصّليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية كما تعمل الجمعيات أيضا(الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر) على نشر القانون الدّولي و مساعدة الدّول في إعداد العاملين المؤهلين اللّذين يقومون بتسهيل تنفيذ القانون الدّولي.

أ-الجهات المستهدفة من النشر: اختارت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر 08أصناف لنشر القانون الدّولي الإنساني:

1-القوّات المسلّحة: و هي المسؤول الأوّل عن تطبيق القانون الإنساني و بالتالي فهذه القوات هي أول من تصلها القواعد المتعلقة بالحماية و احترام ضحايا النزاعات المسلّحة و معاملتهم معاملة إنسانية و احترام المقاتل لهذه القواعد ادبان النزاع المسلّح،كما يفترض عمله بها قبل حدوث ذلك، و يكون النشر بين صفوف القوات المسلّحة .فتختلف الطريقة من بلد لآخر إلا أن المعمول به عادة هو تدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج للتدريب العسكري من محاضرات حول القانون الدّولي الإنساني ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوّات المسلّحة أو أساتذة القانون أو أفراد اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و ذلك بتوزيع منشورات الكتيبات

العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل مبسط، مما يرسّخ مبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين (تدرج اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر برامج خاصة من أجل تعليم القانون الإنساني للقوات المسلّحة).[1]

2-الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر: يمثل النشر غي أوساط هذه الجمعيات تطوير لها في حدّ ذاتها و ذلك بإدماجه في جميع أنشطتها.

3-المصالح الحكومية: و هي المسؤولة على تطبيق و نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني في وقت السلم و الحرب و هي التي تقر سياسة النشر.

4-الأوساط الجامعية: تشكل الأوساط الجامعية مجموعة من قادة الغد و بالتالي فمن المهم جذب اهتمام المدرسين لإدماج القانون الإنساني في المواد التي يدرسونها فتعقد اللّجنة الدّولية للصّليب بانتظام دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني مستخدمة نهج التدريب المدرسيّ من أجل تعريف الأساتذة بالموضوع فاللّجنة ترى أن حقائق النزاعات المسلّحة المعاصرة يجب أن تكون الأساس الذي يقوم عليه تعليم القانون الدّولي الإنساني و أن دراسة الحالات تجعل الطلبة أكثر اهتماما بالموضوع و المحاضرات. هذا و تنظم اللّجنة الدّولية مع الجامعات و الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر أو التنظيمات المهنية عددا من الأنشطة المخصصة للطلبة و تستطيع اللّجنة باعتبارها منظمة إنسانية أن تساهم في هذه المناسبات مساهمة فعالة بفضل خبرتها في الميدان في مجال القانون الدولي الإنساني كما تهدف اللّجنة أيضا من تنظيم هذه الأنشطة إلى التعريف بالحركة الدولية للصّليب الأحمر و الأنشطة التي تضطلع لها اللّجنة بنفسها.[2]

5-المدارس: حيث أصبح نشر القانون الدّولي الإنساني في الأوساط التربوية لدى أصبح تدريس مادة حقوق الإنسان من بين الضروريات.

6-وسائل الإعلام: فالمعلومات التي تقدّمها هذه الوسائل تساعد الرأي العام كما تتوفر وسائل الإعلام على معلومات تساعدها في كثير من الأحيان في الحدّ من المشاكل و الأزمات.[3]

ب-طرق نشر القانون الدّولي الإنساني: إن اللّجنة الدّولية و قصد تعزيز نشر القواعد القانون الدّولي في الأوساط المدنية و العسكرية على حدّ سواء انتهجت جملة من الأساليب و الأدوات التي تساعدها على تحقيق هدفها، فهي تنسّق مع الدّول فيما تعلّق بسنّ قوانين متلائمة و أهداف القانون الدّولي الإنساني فضلا عن إعداد

---

[1] منير خوري، مرجع سابق، ص. 105.

[2] اللجنة الولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجامعات ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى،2009،ص. 02.

[3] منير خوني، مرجع سابق، ص .106

دورات تدريبية و تكوينية لفائدة المقاتلين النظاميين [1]، إضافة إلى تنظيم حلقات دراسية و محاضرات عن القانون الدّولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب من الحكومات أم الجمعيات الوطنية في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدّول و المؤسسات.[2]

1-تنظيم تشريعات تتلاءم مع القانون الدّولي الإنساني: تقوم اللّجنة في مجال مساعدة الدّول على بلورة التشريعات متلائمة مع القانون الدّولي عن طريق وسيلتين و هما:

*الخدمات الاستشارية: في 1995م اعتمد المؤتمر الدولي السادس و العشرون لحركة الصّليب الأحمر ما دعىإليه المؤتمر الدّولي لضحايا الحرب و أصدر قرارا بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدّولي الإنساني.[3]

فبادرت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إلى إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية للدول الأطراف عام 1996م، لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الوطني و كفالة نشر أحكامه و ضمان احترامها. و الهدف من الخدمات الاستشارية هو تشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني مع الارتقاء بمستواه، و مساعدة الدّول بوجه خاص على التزوّد بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية و كفيلة بتسيير تطبيقها الفعلي كما تقدّم اللّجنة من خلال هذه الخدمات العون الفني سعيا إلى تحقيق هذه الأهداف، فتعمل الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات مع مراعاة احتياجاتها النوعية من جهة و نظمها السياسية و القانونية من جهة أخرى.

و هي مهمة للعاملين المؤهلين، هؤلاء العاملين تضعهم الحكومة أو تنتقيهم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و التي تعمل على تدريبهم.

و قد انحصرت الموضوعات التي تتم الخدمات من شأنها في :

-سن التشريعات الوطنية التي تجزم الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدّولي الإنساني.[4]

-سن التشريعات الخاصة بحماية شارة الهلال و الصّليب الأحمر.

-نشر أحكام القانون الدّولي الإنساني.

---

[3] رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم، مجلة جيل حقوق الإنسان، مرجع سابق ص..49

[4] تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2014،ص.36.

[1] رياض شتوح، المرجع نفسه، ص.42.

[4] المرجع نفسه، ص.44.

-تشكيل لجنة وطنية للقانون الدّولي الإنساني.

*البعثات الإقليمية: كما يستطيع المندوبون الإقليميون لدى لجنة الصّليب الأحمر أن يتعاونوا مع الحكومات على نحو مفيد و يساعدوها في الأعمال القانونية و الإدارية الضرورية للوفاء بالتزامها المنصوص عليه في القانون الدّولي، و تسيّر هذه المساندة جنبا إلى جنب مع الخدمات الاستشارية التي أعلنت عنها اللّجنة الدّولية في المؤتمر الدّولي السادس و العشرون[1]

2-تنظيم برامج التكوين و التدريب: تعمل اللّجنة الدّولية كل سنة على تنظيم دورات تدريبية تكوينية لمختلف فئات المجتمع من العسكريين ، من العسكريين الى المدنيين إلى الدبلوماسيين و الموظفين فنظمت دورات بالمعاهد الدّولية مثل معهد هنري دونان بسويسرا، و معهد سان ريمو بإيطاليا، كما نظمت اللّجنة الدّولية للصّليب دورات تدريبية و تكوينية في عدّة دول في العالم من خلال عقد اللّجنة لعدّة اتفاقيات دولية مع عدّة دول منها من أجل التعريف بالقانون الدّولي الإنساني و من ذلك دورة نظمتها اللّجنة أيام من 25نوفمبرالى 03ديسمبر بمدينة مصراتة، في إطار اتفاقية الموقعة بين وزارة الدّفاع و اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في مجال التدريب، و ستواصل ذلك بالمدن اللّيبية بهدف نشر القانون الدّولي الإنساني، و خلق كوادر من المعلّمين لتدريسها كمنهج و مادة دراسية لمنتسبي الجيش اللّيبي داخل المؤسسات العسكرية المختلفة.

و من خلال الإحصائيات المرصودة في هذا الشأن، ففي السنوات القليلة الماضية و إلى غاية 2007م، نظمت اللّجنة أكثر من 200دورة تدريبية وورشة عمل و قد حضر هذه الدّورات ما يقارب 20ألف من القوات العسكرية و قوات الشرطة في أكثر من 120بلدا، كما تلقى ما يزيد عن 21 ضابطا عسكريا منحا دراسية من اللجنة للمشاركة في 5دورات عسكرية في القانون الدّولي الإنساني بمعهد سان ريمو، و 55 ضابطا رفيع المستوى تلقى دعوة حضور ندوة عقدت في جنيف، و غيرها من الدورات التدريبية و التكوينية في مجال هذا القانون.

3-عقد الملتقيات: قامت اللّجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة، منها تلك [21] التي نظمت للدبلوماسية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن عام 1983م و في مكتب الأمم المتحدة بجنيف عام 1991م و تلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في 1994م،كما نظمت اللّجنة في أواخر التسعينات برامج نشر مشابهة للدبلوماسيين و الموظفين في منظمة الأمن و التعاون الأوروبية ،

[1] رياض شتوح ،مرجع سابق، ص.44.

[2] المرجع نفسه ، ص.46.

الاتحاد الأوروبي و الاتحاد البرلماني الدولي و جامعة الدول العربية، و منظمة الحلف الأطلسي و المنظمات الفرعية الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا(إنكواس) و جماعة إفريقيا الجنوبية للتنميةADC .

كما أن اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أساليب أخرى لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال أصدرت اللّجنة الدّولية للصليب برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في أواخر عام 1998م وذلك بغرض إعداد مواد علمية أساسية كي يستفيد منها الشباب من الفئة العمرية 13-18 سنة على نطاق العالم كله و هذا نشير إلى طريقة أخرى تعتمدها اللّجنة الدّولية في نشر القانون الدولي الإنساني و قواعد ، و المتمثلة في إصداراتها من كتب و مجلات تعني بنشر و إظهار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و الفئات المحمية بموجبها و كل ما يتعلق بالنزاعات المسلحة.[1]

4-التنسيق بين اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: في الاتفاق المبرم بين اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر ورابطة جمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر في أكتوبر 1989م جنيف، تنص المادة 11 منه على "تقوم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر باعتبارها مسؤولة عن ترويج القانون الدولي الإنساني و تطويره و نشره بتشجيع الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات (اتفاقية جنيف و بروتوكوليها الإضافيين)، و تحرر اللّجنة الدّولية التعليقات الخاصة بها و تعقد الاتفاقيات النموذجية و النصوص التطبيقية و ما شابه ذلك من وثائق " .

و تساعد الرابطة اللّجنة الدولية على ترويج القانون الدولي الإنساني و تطويره و تتعاون معها لنشر هذا القانون لدى الجمعيات الوطنية.

كما تقوم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في أوقات السلم و الحرب باتخاذ كافة التدابير الوقائية للحد من العنف و تخفيف المعاناة و ذلك بنشر القانون بالوسائل السمعية و البصرية المختلفة و إصدار العديد من النشرات و الكتيبات[2] و القيام بالحملات الإعلامية، إضافة إلى برامج "التعريف بالقانون الدولي الإنساني" و التعاون مع السلطات المختلفة من أجل إنشاء اللّجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لإنقاذه في التشريعات الوطنية.

و في هذا المجال فقد تعاونت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر مع عديد الدّول من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني و نشره، كتعاونها مع الجزائر مثلا، حيث تقوم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في مجال النشر بدعم و تدريب قسم الإعلام بالهلال الأحمر الجزائري عل نشر القانون الدولي الإنساني في المجالات المختلفة و ذلك من

---

[1] رياض شتوح مرجع سابق، ص.46.

[2] منير خوني، مرجع السابق، ص.111.

خلال عقد العديد من ورش العمل للتدريب على ذلك ، أما فيما يخص برنامج "التعريف بالقانون الدولي الإنساني"فقد قدم البرنامج لوزارة التربية و التعليم الجزائرية و اعتمد من حيث المضمون، و أعدت خطة عمل لتدريب الكوادر حيث عقدت دورة أولى لمدة 3 أيام مع خبراء وزارة التربية و التعليم بمعرفة احد المدربين المغاربة حضرها حوالي 20 خبيرا من الوزارة كما عين منسق من قبل الوزارة و كذلك شارك 2 من خبراء وزارة التعليم في المؤتمر الإفريقي الذي نظمته اللجنة الدولية من خلال منسقها الإقليمي بالقاهرة و بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي في جنوب إفريقيا و في المجال الإعلامي تقوم بعثة اللجنة الدولية بعقد ورش العمل من أجل دعم و تدريب جمعية الهلال الأحمر الجزائري على نشر القانون الدولي الإنساني بين الشباب في المجالات المختلفة.[1]

5-تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المنظمات الدولية الإقليمية: تنفذ المنظمات الإقليمية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ما يعهد به إليها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و من اجل ذلك تقيم اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر علاقات وطيدة مع المنظمات الإقليمية و تتعاون معها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مثل حالات النزاع المسلح، و دعوة الدول غير المصادقة على اتفاقيات جنيف للتصديق عليها و نشر القانون الدولي الإنساني كما تقدم اللجنة المساعدات التقنية و القانونية للمنظمات الإقليمية للصليب الأحمر لتطويرها و تدريب العاملين فيها على اختلاف مجالاتهم.

و تعمل اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر على نشر القانون الدولي من خلال إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية التي تعتبر شريك مهم في دعم و تنفيذ التعاون الدولي الإنساني و نشره و احترامه و رغبة منها في إقامة علاقات تعاون أبرمت عدة اتفاقيات للتعاون ، لاسيما مع منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) و الاتحاد الأوروبي و منظمة الدول الأمريكية و منظمة المؤتمر الإسلامي ،و تعتبر اللّجنة الدولية هذه الاتفاقيات كتعبير ملموس عن المساندة للأنشطة التي تنهض بها اللّجنة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

و فيما يتعلق بتعاون اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر و منظمة الوحدة الإفريقية في مجال نشر القانون الدّولي الإنساني فقد رفع الوعي بالقواعد الإنسانية بين القوات المسلحة و تدريب الفرق التي تنشرها الهيئة الأساسية لمنظمة الوحدة الإفريقية،و عقد حلقات دراسية للدبلوماسيين و ندوات عن مواضيع محددة مثل الألغام المضادة للأفراد و النساء في المنازعات المسلحة و الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني . و من ذلك دعم اللجنة للمؤتمر الإفريقي الرابع و الخاص بإعلان كمبالا في أوغندا في 1996/9/27 والذي حضره مندوبو 46

[1] منير خوني ،مرجع سابق، ص112.

جمعية وطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر تحت شعار "فلنتعاون معا للدفاع عن إفريقيا الغد" التي تنطبق على القارة الإفريقية و منها:

-التحدي الذي تطرحه المساعدة على اللّاجئين و النازحين داخل البلاد.[1]

-إنشاء جمعيات وطنية قوية.

-مستقبل إفريقيا الدور الذي ستؤديه جمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر في القارة الإفريقية.[2]

و في مجال الدورات التدريبية و الحلقات التدريبية التي تعقد لضباط الأمن و العسكريين عن قانون المنازعات المسلحة ، قامت اللّجنة الدولية بتنظيم حلقات دراسية إقليمية بالاشتراك مع منظمة الوحدة الإفريقية مثل الدورة التي عقدت في موريشيوس (نوفمبر 1991) و في نيروبي في 1991و1993 ،نوقش فيها عدد من موضوعات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك عدد من القضايا المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية و استخدام الأسلحة التقليدية و نظمت اللجنة الدولية و الاتحاد الإفريقي بين عامي 1994 و 2002م سبع حلقات دراسية عن نشر القانون الدولي الإنساني في أديس أبابا للعاملين بمنظمة الوحدة الإفريقية و الدبلوماسيين الأفارقة لدى المنظمة كان من بين موضوعاتها القانون الدولي الإنساني و أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التحديات الإنسانية في إفريقيا و كذلك يوم للمشاركة الفكرية حول القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي و التحديات أمام القانون الدولي الإنساني.[3]

أما فيما يتعلق بتعاون للّجنة الدّولية مع منظمة الدول الأمريكية فقد أبرمت هذه الأخيرة اتفاق تعاون مع اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر الذي وقعه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ورئيس اللّجنة الدّولية في 10 مايو 1996م، والذي ينص في المادة الأولى منه على تعاون الأمانة العامة لمنظمة الدّول الأمريكية واللّجنة الدّولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالأمريكيتين ويتعلق هذا التعاون على الأخص بالمجالات التالية:

- ترويج ونشر القانون الدولي الإنساني.
- التدابير الرامية إلى احترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل.
- التدابير التي تعيق تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- التدابير التي تساند الأنشطة الإنسانية للّجنة الدّولية.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.135.

[2] المرجع نفسه، ص.136.

[3] تشرشل أوبميو، مونونو وكارلو، مرجع سابق، ص.395.

❖ المشاركة في تمويل المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى التي تعقد بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.[1]

5-إصدارات اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر : تعمل اللّجنة الدّولية على إصدار العديد من الكتب و المطبوعات و المجلات و أشرطة الفيديو و الصور ،و كذا توجهت الاتفاقيات إلى اللّغات الوطنية للعديد من الدول و نشر المعلومات و القضايا المتعلقة بتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة عبر موقع الانترنت الخاص بها و الذي يتضمن هو الآخر قضايا و مقالات و صور و مجلات و تعليقات و أحداث و مجموعة الأنشطة التي قامت بها كل هذا بهدف نشر الوعي بقواعد هذا القانون و مبادئ اللجنة و الحركة تهدف إلى التعريف بالأنشطة الإنسانية التي قامت بها كما تهدف إلى التعريف بالأنشطة الإنسانية التي تقوم بها و ظروف عملها في زمن السلم و النزاع و في حالة الكوارث الطبيعية و البيئية عبر موقعها الالكتروني باللغة الفرنسية و اللغة العربية(www.icrc.fr)، زيادة على ذلك تعمل اللجنة على إصدار تقرير سنوي بما قامت به خلال سنة كاملة و قد تضمن كمثال على ذلك تقريرها السنوي لعام 2007م النتائج التالية:

❖ أصدرت ما يزيد عن 6 آلاف فيلم و 235ألفإصدار.

❖ استقبلت اللّجنة عبر موقعها الالكتروني (شبكة الانترنت) ما يزيد عن 2,5 مليون زائر اطلعوا على ما يقارب 12,3 مليون صفحة في الشبكة.

❖ استقبلت في مقرها ما يقارب 5200 زائر، 47% من طلاب الجامعات و 8% من الأوساط الدبلوماسية و 7من المنظمات الدولية و المنظمات الغير حكومية و 4% من العسكريين كما قامت بالتعاون مع اللّجنة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب بإصدار مطبوعة مشتركة سنة 2003م تهدف إلى نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط الحكومية و الغير حكومية.[2]

7-التعاون بين اللّجنة الدّولية و لجان الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر بين الوطنية:إن اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر ة الهلال الأحمر تعمل على مساعدة الدّول على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدّولي الإنساني من خلال نشر صكوك القانون الدّولي الإنساني و تذكير السّلطات العامة الوطنية لواجباتها الخاصة بالنشر و تقديم المشورة لها.

---

[1] منير خولي، مرجع سابق، ص.111.

[2] عبد العزيز خنفوسي، جهود اللجنة الولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.110.

ومن باب التنسيق مع هذه اللّجان حرصت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على توضيح الدّور الخاص بالجمعيات الوطنية الذي عهد به لها القرار05 الصادر عن المؤتمر الدّولي الخامس و العشرين للصّليب الأحمر عام1986م و هو الانضمام إلى مساعي اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لدى السّلطات الحكومية للتّشجيع على اعتماد التّدابير التشريعية و العملية اللاّزمة مند وقت السّلم.[1]

ج–أهمية النّشر: يعتبر القانون الدّولي الإنساني إحدى وسائل التّحرك الوقائي التي تستخدمها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و تتمثل إحدى خصائصها الخاصة في أنّها لا تقتصر على السلام الغير المستقر و أوضاع ما قبل التراع و لكنّها تغطي كل تلك الأوضاع (السلام،الأزمة، التراع و ما بعد التراع) و يتمثل هدفها النهائي في التأثير على المواقف و السلوك لضمان احترام قواعد و مبادئ القانون الإنساني أثناء التراع المسلّح و يعتبر نشر هذا القانون في زمن السلم عملا تعليميا يوحى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما.[2]

و تكتسي عملية النشر أهمية بالغة خاصة في تفادي انتهاك كل هذا القانون ،و مما لا شك فيه أن سبب الانتهاكات لا يعود لقلة المعلومات و إنما يرجع ذلك إلى أن القانون الدّولي الإنساني لا يتوفر على آلية لردع المخالفات لدى فان أحسن طريقة لضمان احترامه هو نشره على نطاق واسع ،كما أنها ترسل في غالب الأحيان مندوبين مدربين تدريبا خاصا إلى الميدان لأجل النشر.

و لقد أدى نشر القانون الدّولي الإنساني في الدّوائر الدبلوماسية إلى ظهور مغموم "الدبلوماسية الإنسانية" التي توصف في دوائر اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بأنها "تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و تطبيقه و ضمان تطبيق أحكامه و تسهيل تحقيق رسالة المؤسسة و تعزيز العمل الإنساني المستقل ،و هناك وحدة خاصة في مقر اللّجنة الدّولية بجنيف مسؤولة عن تنسيق الدبلوماسية الإنسانية للمؤسسة و تحقيق تناغمها.

و تدعم تلك المساعي الدبلوماسية إستراتيجية أوسع للاتصال تتبعها اللّجنة تهدف إلى تسهيل الوصول إلى ضحايا الحرب و توليد الدعم لعملها الإنساني و تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني و تعبئة صنّاع القرار و زعماء الرّأي لاتخاذ موقف في القضايا الإنسانية الكبرى و تحسين المعرفة بالرسالة الخاصة للجنة الدّولية للصّليب الأحمر و دورها و أنشطتها مقارنة بالمنظمات الإنسانية الأخرى.[3]

---

[1] رياض شتوح، مرجع سابق، ص.45.

[2] منير خولي، مرجع سابق، ص.112.

[3] منير خوني، مرجع سابق، ص.113..

و بالتالي تقوم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بجهودها اللاّزمة في مجال نشر القانون الدّولي الإنساني من خلال كيفية نشرها بنشر القواعد و الأحكام و هذا عن طريق إتباع مجموعة من الأساليب المختلفة التي مكّنت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر من بسط سيطرتها على التعريف بالقانون الدّولي الإنساني و شرح جل آليات تطبيقه في جميع المناسبات و الأماكن المسموح بها.

و بناءا على ما تمّ تناوله فنرصد مجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

✓ إن نشر القانون الدّولي الإنساني له دور جدّ فعال في الحدّ من الانتهاكات الجسيمة في زمن النزاعات المسلّحة أو على الأقل التقليل أو التّخفيف من المعاناة.

✓ عدم وجود تعريف دقيق وواضح لمعنى نشر القانون الدّولي الإنساني حيث لم تتضمن أي من اتفاقيات لاهاي و لا جنيف تعريفا دقيقا و واضح لمعنى نشر القانون الدّولي الإنساني.

✓ و تبقى المشكلة الرئيسية من أجل تنفيذ و نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني هي توفير الإرادة السياسية للدّول خاصة و أن معظم نصوص هذا القانون تنصّ على شرط موافقة أطراف النزاع، و هذا ما يتيح الفرصة أمام الدّول للتّحرر من التزاماتها بسبب هذه الحرّية المطلقة.

✓ يعد أسلوب الترجمة و المواءمة من بين أهم الأساليب التي يتعيّن على الدّول البدء فيها من أجل تسهيل عملية النشر.[1]

✓ إن دور الجهات المساهمة في نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني و التي من بينها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر مازالت تخطو خطوات متباطئة.

✓ يعتبر أسلوب ملواءمة قواعد القانون الدّولي الإنساني مع الثقافات المحلية الذي تعتمده اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

هذا و قد حاولنا أن نقدّم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات نراها ضرورية في مجال دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر من أجل نشر أحكام و قواعد القانون الدّولي الإنساني تتمثل فيما يلي:[2]

1-لابدّ من العمل و التركيز على نشر ثقافة السلم و الإنسانية و الرحمة بين جميع الأوساط.

2-ضرورة إدخال جملة من التعديلات الجديدة على نصوص القانون الدّولي الإنساني المتعلقة بنشره أو اعتماد نصوص قانونية جديدة تتضمن مايلي:

---

[1] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص.111.

[2] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق ، ص.112.

❖ إدراج أساليب جديدة تكون كفيلة بنشر قواعد القانون الدّولي الإنساني و التي منها اعتماد دلائل و قوانين عسكرية، وسائل الإعلام، رجال الدين، عقد دورات تدريبية و تكوينية و هذا بمشاركة اللّجنة الدّولية الأحمر.

❖ اعتماد نص قانوني واضح يجيز للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بنشر قواعد القانون الإنساني في كل وقت مهما كانت طبيعة النزاع سواءا كان دولي أو غير دولي و هذا دون أي قيد أو شرط خاصة منها موافقة أطراف النزاع ،و هذا لأن طبيعة عملها الإنساني لا تحتاج إلى شروط.

❖ لابد من التركيز على عمليات النشر و بشكل خاص على القوات العسكرية بمختلف تخصصاتها و ذلك من خلال تنظيم العديد من الحلقات الدراسية و التدريبية على كيفية تطبيق أحكام هذا القانون في الميدان.

❖ تسهيل عمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و إقامة علاقات تعاون مع بعثاتها الإقليمية و قسم الخدمات الاستشارية.

❖ على اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في إطار إعداد و تكوين متطوعين لتقديم الإسعافات الأولية أن تعمل على تعريفهم بالقانون و القيام بدورات تكوينية بصفة مستمرة طوال السنة و لتحقيق ذلك لابد من استقطاب العديد من المشاركين خاصة منهم الشباب.

خلاصة القول أن اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر هي المسؤولة الأولى عن تطبيق القانون الدولي الإنساني و عن تطبيق أي شكاوي تتعلق بانتهاكات و مخالفات لهذا القانون و بالفعل قامت بمجهودات غير مذكورة في العديد من المنازعات الدّولية مند نهائيات القرن التاسع عشر و أثناء القرن العشرين مؤسسة تدخلها على أحكام اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين.[1]

و إضافة إلى مهامها أثناء النزاعات المسلّحة الدّولية و الغير دولية فان اللّجنة لها الحق في أوقات السلم أن تدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات و التدابير الضرورية ، احترام و تطبيق القانون الدّولي الإنساني و ملاحقة من يخالف أو ينتهك أحكامه ،و غني عن البيان أن اللّجنة حققت كثيرا من الانجازات في مجال العمل الإنساني و يرجع ذلك في الواقع لأسلوب العمل الذي تتبعه فهي تحاول دائما إتباع الأسلوب الدبلوماسي من طرف النزاع.

[1] مرجع نفسه، ص.113.

الفصل الثـانـي

مستويات تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الانساني

الفصل الثّاني: مستويات تنفيذ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لقواعد القانون الدّولي الإنساني

إن تنفيذ القانون الدّولي الإنساني والسّهر على تطبيقه من قبل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر يجعلها تعتمد على أسلوب ما لأداء عملها حيث تقوم هي الأخرى على تقسيم مستويات عملها في إطار تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدّولي الإنساني إلى مستويين، تسعى من خلالها إلى فرض احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني لدى جميع عناصر المجتمع الدّولي. ولدراسة ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصلين إلى مبحثين حيث سنتناول التنفيذ على مستوى الصعيد العربي (المبحث الأول) وبذلك سنتعرض إلى أهم الدّول العربية التي تركزت فيها نشاطات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر والدور الذي تقدمه على الصّعيد العربي كما سنتطرق إلى جهودها على المستوى القاري(المبحث الثاني) وذلك بالتعرض إلى دورها حول تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على أحسن وجه.

المبحث الأول: التنفيذ على مستوى الصّعيد العربي

تهدف الجهود المشتركة في مجال تنفيذ القانون الدّولي الإنساني إلى توفير حماية أفضل لضحايا حالات النزاع المسلح و العنف ، ولذلك تبدل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر جهودها للتنسيق مع الجهود الإقليمية من أجل تفعيل مبادرة تعزيز الحماية في مجال القانون الدّولي الإنساني و بذلك سنتعرض إلى دور الذي تقدمه اللّجنة على الصعيد العربي و خصوصا على مستوى الدولة الفلسطينية و العراق، حيث سنركز من خلال هذا المبحث على أهم ما قامت به اللّجنة في هاتين الدولتين نظرا لما تتعرض له ضحايا هذه الدّول من عنف لضحايا النّزاعات المسلحة.

المطلب الأول: ممارسة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لمهامها في الأراضي الفلسطينية

ما زالت إسرائيل تواصل اعتداءاتها عل المدنيين الفلسطينيين، وفي البلدان العربية المجاورة منذ عام 1949 لا تحترم أبدا قواعد القانون الدولي الإنساني رغم مصادقتها وتوقيعها على الكثير من اتفاقيات ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

فإسرائيل لم تلتزم بتطبيق أحكام اتفاقية معاملة الأسرى المنعقدة في جنيف عام 1949م على المحتجزين الفلسطينيين بالرغم من أن البرتوكول الإضافي الأول ينص على معاملتهم باحترام من طرف الدّولة المحتجزة.

فتشكل قضية اللّاجئين الفلسطينيين ظاهرة من أبرز ظواهر اللاجئين في القرن العشرين، الأكثر مأساوية في قضايا اللّاجئين في العالم، مما حولها إلى قضية مزمنة تجاوزت القضية الفلسطينية وشكلت هاجسا دوليا، إقليميا ومحليا طال الشعب الفلسطيني برمته وسنبين من خلال هذا المطلب إسهامات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني إضافة إلى بعثة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لمساعدة اللّاجئين الفلسطينيين أمام الاحتلال الإسرائيلي من خلال ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إسهام اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية اللّاجئين والمحتجزين الفلسطينيين

أثناء نزاع 1948-1949م في فلسطين باشرت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر عملا مهما لصالح الجرحى والمرضى وأسرى الحرب وضحايا نزاع المدنيين كذلك كانت من بين أوائل المنظمات الدّولية التي قدمت للفلسطينيين عونا ملموسا فبداية في يوليو 1948م من خلال البعثة التي أقامتها قبيل ذلك بعدة أشهر في فلسطين لمباشرة عملها التّقليدي في الحماية والمساعدة، وفيما بعد بإقامة مفوضية اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لإغاثة اللّاجئين الفلسطينيين جنبا إلى جنب مع منظمات أخرى عملت كوكالة لتوزيع مواد الإغاثة داخل إطار منظمة الأمم المتحدة لإغاثة اللّاجئين الفلسطينيين.[1]

أولا– اللاجئين الفلسطينيين:

إن استمرار عمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الأراضي المحتلة هو تأكيد قانوني على استمرار الاحتلال وسقوط الضحايا وأهمية وجود رقابة دولية على ممارسات الاحتلال وانتهاك لحقوق الإنسان.

ومنذ بداية الاحتلال لم تستطع اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إلزام دولة الاحتلال بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأسرى، إذ استطاع الاحتلال حصر دور الصّليب الأحمر في جانب المساعدات المحدودة والمقلصة جدّا، وحصر دورها في مجال السلطة الأدبية فقط.

واجهت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر مأزقا في عملها وأصبح نجاحها في التفاوض مع سلطات الاحتلال مدخلا للقيام بعملها في مجال الإغاثة فأصبح القيام بدورها مرهونا بالمدى الذي تسمح به سلطات الاحتلال[2].

فقد فشلت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في تعديل سلوك الإسرائيليين بسبب تجاهلهم[3] القواعد الأساسية للقانون الإنساني.

وفي ظل مأزق العمل الإنساني الذي يواجه الصّليب الأحمر، يفترض أن تضطلع اللّجنة بدور أكثر حزما، وأن تضع آلية للتوافق بين العمل الإنساني والعمل السياسي والقانوني، إذ أن العمل الإنساني للجنة يدور في أجواء سياسية فيفترض فيه أن يساعد في تطبيق القانون وخدمة العمل السياسي.

تستوقف إشكالية الأشخاص اللّاجئين اهتمام اللّجنة الدّولية على أساسه ترى نفسها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة، بل عن نتائجها المباشرة والتي تدخل بحد ذاتها في نطاق اختصاصها ويتوقف عمل اللجنة المخصص لهؤلاء اللاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمرwww.icrc.org، 2016/03/26، عل الساعة 16:35.

[2] مشار إليه في الموقع الإلكتروني www.wafa ainfo.ps

الدولي الإنساني والعمل من أجل التطبيق الدقيق لقواعد القانون وتحقيقا لهذا الغرض تسعى لدى كل أطراف النزاع أي السلطات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، ضمان احترام هذا القانون احتراما كاملا.

حيث طالب برنا دوت في المؤتمر الدّولي للصّليب الأحمر الذي عقد في استوكهلم عام 1948 م بتقديم المساعدة إلى اللّاجئين الفلسطينيين، وأدى ذلك إلى قرار يحث جمع الحكومات، وكل الجمعيات الوطنية أن تعمل أقصى بما وسعها من أجل تخفيف معاناة ضحايا تلك الأعمال العدائية بغض النظر عن العنصر أو العقيدة أو الانتماء السياسي ...الخ مع ضرورة احترام وتنفيذ قواعد و حماية حقوق اللّاجئين الفلسطينيين.[1]

كما تستند اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على قواعد قانونية في أنشطتها لمساعدة اللّاجئين منها نصوص القانون الدّولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م و النظام الأساسي للحركة الدّولية للصّليب الأحمر، فهي تقدم من خلال جميع أعمالها الاحتياجات الخاصة للأشخاص اللّاجئين و عديمي الجنسية، بما يتفق و المسؤوليات التي أوكلتها لها الدّول.

لكي تتمكن اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر من أداء مهامها على أحسن وجه كحارس للقانون الدّولي الإنساني، فاتفاقات جنيف الأربع تمنحها الحق في زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، كما لها الحق في اتّخاذ مبادرات عديدة.

فضلا عن ذلك ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب للّاجئين الجرحى ومع ذلك تشعر أنّها معنية عندما يواجه اللّاجئون مشاكل أمنية خطيرة في البلدان المضيفة[2] لا سيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف، بل حتى لعمليات عسكرية.

وفي هذه الحالات تجد اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر نفسها في وضع يمكنها أداء دور الوسيط المحايد والمستقبل، أما مشاكل الأمن في مخيمات اللاجئين فتجدر الإشارة إلى وجهيها التاليين:

1-تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة للأعمال العدائية بالقرب من الحدود من جهة.

2-تواجد المحاربين في مخيمات اللّاجئين من جهة أخرى. ولا شكّ أن القانون الدّولي الإنساني يوفر بعض الحلول للتغلب على هذه المشاكل الأمنية، ولكن يجب أولا قبل كل شيء احترام هذا القانون.

كما باشرت اللّجنة الدّولية أنشطة ميدانية عديدة في هذا الصدد، من أجل مساعدة اللّاجئين الفلسطينيين ،أين يشهد الشعب الفلسطيني أعمال العنف محاولة بذلك إيجاد حلول ملائمة لحل مسألة اللّاجئين الفلسطينيين المتدفقين نحو البلدان المجاورة، ومحاولة إرساء قواعد إنسانية لعلها تعود بالفائدة لهم.[3]

---

[1] مشار إليه في الموقع www.wafaainfo.PS

[2] فرنسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة باللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 678، 2001، ص.224.

[3] مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص.98.

وتستمد اللّجنة مشروعية نشاطها وحقها في التدخل والمبادرة الإنسانية لصالح الضحايا المدنيين خاصة اللّاجئين من منطلق عملها التقليدي، وتواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبيها، فشغلها الشاغل رعاية ودراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

فتتدخل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في ما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقيات جنيف الرابعة، و تحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللّاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة و توفر لهم الحماية و المساعدة الضرورية ، و من بين أهداف اللّجنة الأساسية نشاطها الميدان أثناء النزاعات المسلحة بتقديم المساعدات المادية و أعمال الإغاثة من أجل اللّاجئين و الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية ، و تحاول إقامة علاقة ثقة مع المتحاربين و تباشر عند إذن مراقبتها التي تدخل في نطاق اختصاصها ، وإذا كانت المعالجة السرية لملاحظتها تنجم عن عزمها على التعاون و زيارة الأشخاص الذين ترغب في حمايتهم و مساعدتهم إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، كما تشهد على ذلك التنديدات العامة العديدة المتعلقة خاصة بالنزاعات التي تنشب في كل أنحاء العالم.[1]

أقرت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، بالدور المحوري للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في حماية المدنيين عامة واللّاجئين خاصة وهذا ما تضمنه المادتان 9 و10 المشتركتان من هذه الاتفاقيات فتضمنت دورها من منطلق كونها بديلا محتملا لدولة الحامية وهذا ما أكدته المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

فضلا كما سبق ، نصت المادة 5 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للحركة الدولية للصّليب الأحمر على إحدى المهام الأساسية الموكلة للّجنة ، بناءا على هذه المادة يتحدد دور اللّجنة بتذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني و ذلك عن طريق توجيه مجموعة من النداءات إليهم قبل أو أثناء و بعد النزاع إضافة إلى تلقي الشكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني كما تساهم في عقد المؤتمرات لاعتماد و تطوير قواعد القانون الدّولي الإنساني.

ليس من السهل إدراك الوظائف و الجوانب المتنوعة لدور اللّجنة الإنساني و تفصيلها و رسمها بوضوح في تسلسل منطقي، لأن بعض وظائفها تتداخل معا و مع ذلك يمكن وضع تصنيف كما يلي: وظيفة الرصد و تقوم بهذه الوظيفة لإعادة التقسيم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه للتناسب مع واقع أوضاع النزاع و إعداد ما لزم من المواد منها و تطويرها عندما يكون ذلك ضروريا أمّا وظيفة الحفز فتعني التنشيط و ذلك في إطار منافشة الخبراء للمشاكل الناشئة و الحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

كما نجد وظيفة الهلاك الحارس ويعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجود أراضي تقلل فعاليته.[2]

---

[1] مرابط زهرة ، مرجع سابق، ص.99 ص.100

[1] مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص.102.

أمّا وظيفة العمل المباشر فتعني القيام بإسهام مباشر وعملي للتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح،وأخيرا نجد وظيفة المراقبة أي الإنذار بالخطر بين الدول الأطراف المعينة مباشرة في النزاع وبعد ذلك المجتمع الدّولي .

وتشكل مجمل هذه الوظائف دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الوقاية على تنفيذ قواعد حماية اللّاجئين.[1]

ونجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وقعت اتفاقا(الأونرا) من شأنه أن يضمن وصول المساعدات التي توفرها اللجنة الدولية خصيصا لفصل الشتاء إلى اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في المناطق الأشد برودة في لبنان ويعتبر هذا الاتفاق الأول من نوعه بين المنظمتين.

و يقول رئيس اللّجنة الدّولية في لبنان السيد "فابريزيو كاريوني" شارحا الوضع "تقيم 2000 عائلة فلسطينية في ظروف أليمة للغاية ، حيث يلوذ أفرادها في أغلب الأحيان في أماكن إيواء لم ينتهي العمل بها بعد و تفتقر العزل "، و يضيف قائلا تتوفر لهؤلاء اللّاجئين فرص محدودة للحصول على الخدمات العامة و الوصول إلى سوق العمل، ممّا يضطرهم لحد كبير للاعتماد على المساعدات و على دعم المجتمعات المحلية المضيفة و لذلك قررت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أن تبرم اتفاقا استثنائيا مع الأونرا لضمان تقديم المساعدات التي هي بحاجة ماسة من قبل هؤلاء اللّاجئين المستضعفين في منطقة البقاع و في المناطق التي ترتفع على مستوى سطح البحر بأكثر 500 متر".

وقد رحبت القائمة بأعمال المدير العام للأونرا في لبنان السيدة هيلي أوزيكولا بالتعاون المستمر مع اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر ، وأبرزت أهمية الاتفاق المنعقد بينهم الذي سيضمن حصول اللّاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا على المساعدات اللّازمة خصوصا خلال أشهر فصل الشّتاء.

وستأخذ المساعدات المخصصة لفصل الشّتاء شكل مبالغ نقدية يتوقع أن تستخدم بشكل رئيسي للحصول على الوقود للتدفئة، ومبالغ مالية تدفع مرة واحدة للّاجئين الفلسطينيين ويكون لهم مطلق الحرية في تقرير كيفية استثمارها وفقا لأولوياتهم وسيوفر النقد للّاجئين خلال بطاقات صرف آلي صالحة للاستخدام لمدة خمسة أشهر تقدمها لهم الأونرا.[2]

ثانيا–المحتجزين الفلسطينيين:

تعمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الأراضي المحتلة وإسرائيل ضدّ عقود عدّة في مجالات مختلفة ومتنوعة اقتضتها مصلحة السكان المدنيين تحت الاحتلال الإسرائيلي و لعمل أبرز هذه المجالات و أكثرها معرفة لدى

---

[2] مرابط زهرة،مرجع نفسه، ص.103.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الأونرا توحدان جهودهما لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين، الموقع سابق، 2016/03/27، على الساعة 18:33.

* الأونرا هي وكالة تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العامة عام 1949 و أنيطت بها تقديم المساعدة و الحماية لنحو خمسة ملايين لاجئ فلسطيني مسجل،و تتمثل مهمتها في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، الأردن و لبنان، و قطاع غزة. و تشمل خدماتها: التعليم، الرعاية الصحية و الإغاثة و الخدمات الاجتماعية و تحسين المخيمات، راجع، الموقع السابق.

السّكان هو ملف المعتقل الإسرائيلي، و لهذا الملف أيضا أهمية كبيرة لدى اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر فهي تعمل عليه كأحد أهم ملفاتها الرئيسية.

فها هي اللجنة تقوم بزيارة السجون و تلتقي المعتقلين فردا و جماعات في السجون فتنظم زيارات الأسرى الفلسطينيين لأبنائهم و بناتهم في السجون الإسرائيلية من عام 1977م، و قيامها بذلك يأتي سعيا لـــ:

-تسجيل كافة المعتقلين و منع ظاهرة منح المعتقلين.

-الاطلاع على الأحوال المعيشية و الحياة اليومية لهم لضمان حسن المعاملة و احترام كرامتهم و ممارستهم المتنوعة(مادة27 من اتفاقية جنيف الرابعة).

-ضمان استمرار اتصالهم مع ذويهم عبر رسائل الصّليب الأحمر.

هذا و إن تنظيم زيارات دورية و منتظمة لأهالي المعتقلين الفلسطينيين، يكون بلجوء السلطات الإسرائيلية و الفلسطينيون إلى اللّجنة الدّولية لتنسيق و تسهيل هذه العملية فأخذت هذه اللّجنة على عاتقها إجراء كافة الترتيبات و عمليات التنسيق لتسهيل وصول الأهالي لأبنائهم و بناتهم في السجون الإسرائيلية. حيث تعرض هذا البرنامج للعديد من التهديدات و العلاقات لدواعي مختلفة كان آخرها إغلاقه التام لسكان قطاع غزة بحجة دواعي أمنية إسرائيلية و منذ ذلك الحين تقدم اللّجنة الدّولية تقاريرها إلى السلطات المعنية وحدها إلا أنها تحتفظ لنفسها بالحق بنشر هذه التّقارير عاملة، إذا قامت السلطات الحاجزة بنشر أجزاء منها دون أخرى.[1]

كما يزور مندوبو اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بانتظام المحتجزين الذين يستلمهم التفويض الممنوح للّجنة الدولية لمراقبة ظروف الاعتقال و طرق المعاملة، منذ بدء الإضراب عن الطعام الذي أعلنه المعتقلون في الكثير من أماكن الاعتقال الإسرائيلية ، قامت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بتكثيف نشاطاتها في أماكن الاعتقال، حيث عزّزت طرقها الطبية لتراقب بشكل أفضل الأوضاع الصحية للمعتقلين المضربين عن الطعام و حصولهم على الرعاية الصحية و الطبية و قد أصدرت اللّجنة الدّولية بيانا صحفيا حول نشاطاتها المتعلقة بالإضراب ، كما زار مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراكز التحقيق الأربعة و سجون زلمن و ايشل و اوهالي كيدار و شيكما ،كما زاروا مركز الاعتقال المؤقت بنيامين و كذلك معسكر الاعتقال عوفر ،و رافقت المندوبين في هذه الزيارات طواقم طبية تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، كما زار المندوبون في قطاع غزة سجن السرايا المركزي و مراكز التحقيق التابعة لأجهزة المخابرات و الاستخبارات العسكرية و الأمن الوقائي في تل الهوى في الضفة الغربية، كما زاروا السجون العسكرية في جنين و رام اللّه، و مراكز التحقيق التابعة لأجهزة الأمن الداخلي و المخابرات العامة، إضافة إلى زيارتهم لمراكز الشّرطة لمنطقة أريحا و بيت لحم و رام الله، و مقر القوات الخاصة في أم شرايط.[2]

---

[1] مشار إليه في الموقع الإلكتروني www.wgaza.edu.ps

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النشاطات الإنسانية في إسرائيل و الأراضي المحتلة، الموقع السابق، 2016/03/27، على الساعة 22:00.

فزارت اللّجنة الدّولية خلال سنة م 2012، أكثر من 20600 محتجز لدى إسرائيل و حوالي 3350 محتجزا لدى السلطات الفلسطينية، حيث رصدت الزيارات التي أجريت وفق الإجراءات الاعتيادية للّجنة الدّولية للّصليب الأحمر الظروف المعيشية للمحتجزين و المعاملة التي يلقونها، و ذلك للتأكد من توافقها مع القواعد الدّولية واجبة التطبيق و المعايير المعترف بها دوليا و تقاسمت اللّجنة نتائج الزيارات مع سلطات الاحتجاز على نحو سري و رصدت اللّجنة الدّولية أيضا المعاملة التي يلقاها المحتجزون الفلسطينيون المضربون عن الطعام، علاوة على ذلك تيسرت اللّجنة الدّولية لآلاف المحتجزين تلقي زيارات من أقاربهم و استأنفت زيارات أفراد العائلات المحتجزين من قطاع غزّة في يوليو التي تم توقفها لفترة دامت 5 سنوات.

و كإحصاءات حول أنشطة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الأراضي المحتلة نجد ما يلي:

- زيارة أكثر من 24700 محتجز لدى السلطة الإسرائيلية و الفلسطينية و متابعة الوضع الطبي لحوالي 2000محتجز أضربوا عن الطعام في الفترة بين مارس و أيار.
- اتخاذ تدريبات اللاّزمة لزيارة 110700شخص من الضفة الغربية و القدس الشرقية و الجولان لحوالي 5600شخص من أقاربهم في أماكن الاحتجاز الإسرائيلية.
- اتخاذ التدريبات اللاّزمة لزيارة 669شخصا من غزة لحوالي 446 شخصا من أقاربهم في أماكن احتجاز إسرائيلية في إطار الزيارة التجريبية التي بدأت في تموز.

الفرع الثاني: بعثة اللّجنة الدّولية خلال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية لمساعدة اللاّجئين

يشمل اختصاص اللّجنة الدّولية كل الوسائل المتصلة بالمساعدات الإنسانية وذلك وفقا للاحتياجات المختلفة لضحايا النزاعات المسلحة من حماية ومساعدة ، وفي جانب المساعدة تجاوزت مهامها التقليدية لأنها لا تقتصر على المساعدات الاستعجالية، ولكن تتضمن جانبا آخر يتمثل في المساعدات الغير استعجاليه ، تستوفي منها اللّجنة الدّولية وصول الضحايا إلى الاستجابة لاحتياجاتهم بأنفسهم وعدم التعلق بالمساعدات الإنسانية والتخفيف من أسباب النزاع لأن الاستبقاء على النقائص في المجالات المختلفة يزيد من فرص نشوب النزاعات من جديد.

اضطر ملايين الفلسطينيين من عام 1948م إلى التنقل بقوة وحرموا من ديارهم وأراضيهم وأصبحوا الآن لاجئين أو نازحين داخليا يعيشون داخل أو خارج بلدهم الأصلي فلسطين، ولا يمكنهم العودة إلى أراضيهم أو ديارهم لأنّهم لا ينتمون إلى اليهود ولا يعترف لهم بحق العودة رغم موقف الأمم المتحدة والقانون الدّولي.

و لقد تواصل النزوح القسري منذ 60 عاما، وحتى اليوم اضطر الفلسطينيون إلى الرحيل إلى إسرائيل لأن إسرائيل اغتصبت أراضيهم و ديارهم من أجل تحويلها إلى مستوطنات يهودية و بناء الجدار العازل و اعتماد عمليات عسكرية لتقسيم الإقليم.[1]

و خلال حرب 1948م إلى 1949م قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود معتبرة لمصلحة الجرحى و المرضى، و أسرى الحرب و السكان المدنيين ضحايا النزاع، و في هذا الإطار كانت اللجنة من أوائل المنظمات الدولية التي قدّمت مساعدات حقيقية للاجئين الفلسطينيين، أولا في شهر جويلية 1948م، عن طريق البعثة التي افتتحتها قبل ذلك عندما أنشأت مفوضية لمساعدة اللاّجئين الفلسطينيين و أدت اللّجنة دور هيئة التوزيع إلى جانب رابطة الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر.

و خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام م 1948، غادر حوالي 30.000 عربي من الأسر الموسرة في القدس، حيفا و يافا تاركين فلسطين الى الدّول العربية، لكن الهجرات الكبيرة بدأت في شهر أفريل و ماي من السنة نفسها مع فشل المقاومة العربية خاصة في الغرب و الشرق مع سقوط الطبرية و صفد و الشريط الساحلي المطل على حيفا و عاكا على يد القوات اليهودية، و كانت أعداد [(2)] ممن تركوا الأراضي التي احتلتها إسرائيل يقدّر بحوالي ربع مليون شخص في 15ماي 1948م، و استمرت هذه الهجرة بعد اندلاع الحرب، و من إعلان الأمم المتحدة للهدنة الثانية 18 جويلية 1948م، و تميزت تلك الفترة بتقدم القوة الإسرائيلية في قطاع الناصرة في وسط فلسطين مع سقوط بلدتي رام الله و اللد.

دافع برنا دوت عن قضية اللّاجئين أمام ممثلي الحكومات و الجمعيات الوطنية و الذين اجتمعوا في نهاية الشهر نفسه في ستوكهولم بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي السابع عشر للصّليب الأحمر ، و الذي ترأس هو نفسه

---

[1] مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص..101

[2] المرجع نفسه، ص..102

أعماله بوصفه رئيسا للصّليب الأحمر السويدي أنداك و قد تبنى المؤتمر قراراتهم 63 بعنوان "عملية انقاد الشرق الأوسط، و كان هذا الأخير يدعو كل الحكومات و الجمعيات الوطنية لبذل كل ما في وسعها للتخفيف من معاناة ضحايا الحرب دون تمييز على أساس الجنس أو العقيدة أو الوضع السياسي".

وفي 11 سبتمبر1948م تأسس مشروع الأمم المتحدة للغوث من الكوارث والذي يهدف الى التنسيق بين جهود مختلف المنظمات المتواجدة بالفعل في موقع الأحداث وتوزيع المعونات للّاجئين وفي أوائل أكتوبر عام م1948 كان مدير المشروع قد عدد اللّاجئين بنحو نصف مليون لاجئ. وأمام تأزم الأوضاع قام خليفة برنا دوت الوسيط بالإنابة "رالف بونشيه" بعرض مسألة اللاجئين على الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء انعقادها في عام 1948م في باريس. في الوقت نفسه كانت اللجنة الدولية تتلقى تقارير خطيرة من بعثتها حول مصير اللاجئين، فرام لله التي كان يقطنها 4000 نسمة قبل الحرب أصبحت تأوي 600000 لاجئ، و رددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما جاء في التقارير للإنقاذ ضحايا هذا النزاع و التي توجهت بها وحدها في البداية ثم بالاشتراك مع الرابطة عقب انتهاء أعمال المؤتمر إلى اللجان الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و في الميدان قامت ممرضات اللجنة الدولية في المراكز الرئيسية لتجمع اللاجئين فافتتحت عيادات شاملة و عملت لضمان اتخاذ التدابير الصحية المناسبة في المخيمات ، كان المندوبون وراء إنشاءها في معظم المناطق الواقعة تحت السيطرة العربية في فلسطين القديمة التي كانت آن ذاك تحت الانتداب و التي كانت تضم ممثلين عبر مختلف الاتجاهات و كانوا يحرصون على دعم الخدمات الصحية، و مختلف المؤسسات الدينية التي كانت فيها مؤسسات الاستشفاء.[1]

قامت بعثة اللّجنة بين شهر جويلية عامم 1948، و مارس 1949م،بتوزيع 628 طن من مواد [(2)] الإغاثة منها 108 أطنان من الأدوية، 430طن من الأغذية و الملابس و الخيام و الأغطية وبالاشتراك مع الرابطة التي استفاد بمعظمها اللاّجئون، و كثيرا ما كان يتأخر وصول كميات هائلة من مواد الإغاثة الى اللاّجئين.

كما تقوم اللّجنة بحماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة و عليها أن تلتزم بالحياد و القيام بأعمالها على أحسن وجه و تبدي تحفظها في كل المواقف، لهذا فاللّجنة الدّولية تتعرض لصعوبات كثيرة تواجهها فدورها محفوف بالمخاطر لأنها تعمل دائما على أرض الواقع و كثيرا ما تواجه صعوبات و تحديات أثناء تأدية مهامها لذا فأداء مهامها بنجاح و فعالية يتوقف على مدى تعاون الدّول معها و التزام هذه الأخيرة بأحكام قواعد القانون الدّولي الإنساني لأن أي نظام دولي مهما تحكم أسسه و قواعده فلن يكتب له النجاح إلا بتعاون الدّول.

---

[1] مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص..103

[2] المرجع نفسه، ص..104

المطلب الثاني: ممارسة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لجهودها في العراق

تزور اللّجنة الدّولية المحتجزين في العراق و تمكنهم من الحفاظ على تواصلهم مع عائلاتهم و تساعد الفئات المستضعفة ، و تحسن سبل الحصول على كلّ ما يحتاجونه و تدعم السلطات الرامية إلى الكشف عن مصير الأشخاص الذين فقدوا أثناء النزاعات المسلّحة و غيره من النشاطات، و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم ما عالجته اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في العراق من خلال ما سنتناوله في الفروع التالية و التي سنوضح من خلالها أهمّ الأنشطة الممارسة على أرض العراق.

الفرع الأول: أنشطة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في العراق

بدأ وجود اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر الدائم في العراق في مطلع الثمانينات خلال الحرب العراقية الإيرانية و تعزز هذا الوجود أثناء حرب الخليج لعام 1990م/1991، عندما ظلت اللّجنة الدّولية، المنظمة الدّولية الوحيدة الموجودة في العراق. و زار مندوبو اللّجنة الدّولية عشرات الآلاف من أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين في أماكن مختلفة خلال هذين النزاعين و ذلك بموجب أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة كما أعيد عشرات الآلاف من الأشخاص إلى وطنهم تحت إشراف اللّجنة الدّولية.

ووضعت اللّجنة الدّولية أثناء فرض نظام العقوبات ما يوفر، تقديم المساعدة و حافظت على وجود منتظم في مختلف أنحاء العراق و أصبحت مؤسسة مرجعية فيما يتعلق بالوضع الإنساني السائد هناك و تحولت برامج اللّجنة الدّولية تدريجيا مع مرور السنين لتشمل بعض الجوانب التي لا يغطيها برنامج" النفط مقابل الغذاء " أي البنية التحتية العامة و توفير التدريب و بناء القدرات في قطاع الصحة و الى جانب هذه الأنشطة ظلت أنشطة الحماية لصالح رعايا البلدان الأخرى التي لا تتمتع بأي تمثيل دبلوماسي و أسرى الحرب الإيرانية العراقية و الأشخاص الذين أصبحوا في عداد المفقودين بعد حرب الخليج 1990م/1991م، الأساس الذي يستند إليه وجود اللّجنة الدّولية في العراق.[1]

و كانت اللّجنة الدّولية خلال ذروة النزاع في عام 2003م، المنطقة الإنسانية الرئيسية التي لا تزال موجودة في العراق و تعمل فيه، لذلك سعت جاهدة للوفاء بالتزامها المتمثل في الحفاظ على مجود مادي حقيقي في الميدان في العراق مع العمل في الوقت ذاته على استحداث أسلوب عمل يتم التّحكم فيه عن بعد في المناطق التي كان الوصول إليها أصعب ما يكون، و زادت عدد موظفيها ووضعت بنية تحتية مناسبة باستخدام أنشطتها الطبية و أنشطتها في مجالي المياه والصرف الصحي، استنادا إلى خبرتها المكتسبة للنهوض بأنشطة إنسانية أخرى.

---

[1] كارل ماتلي و بورغ غاسر، نهج محايد و مستقل و غير متحيز، سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2008،ص.6.

و قد كانت اللّجنة الدّولية، من عدم وضوح الخطوط بسبب الارتباط الوثيق لبعض الوكالات الإنسانية الأخرى بالقوة المتعددة الجنسيات و بعد اغتيال أحد مندوبيها في 22تموز/يوليو، وقصف مقر الأمم المتحدة ، و ما أعقب عن ذلك من هجوم على بعثتها في بغداد في 27 أكتوبر 2003م، لقي فيه اثنان من الموظفين حذفهما ، فنقلت اللّجنة جزءا من موظفيها إلى العاصمة الأردنية عمّان و لم تبق في العراق إلا عدد محدود من الموظفين، و بالرغم من ذلك ألقت على بعض الخيارات المخصصة أساسا للأنشطة ذات الصّلة بالاحتجاز مفتوحة و مهدّت السبيل إلى تنقل الموظفين الدّوليين في البلد. و اعتبارا من عام استأنفت عام 2004م الاتصالات بخصوص برامجها للمساعدة في جميع المحافظات الأخرى و كان الاغتيال الوحشي للموظّف آخر للّجنة الدّولية في كانون الثاني/يناير2005،انتكاسة خطيرة، اتخذت بعده المنطقة القرار الصّعب المتمثل في الحد من أنشطتها في العراق على نطاق واسع طوال عدّة أشهر و رغمّ أن العراق كانت تعتبر بيئة عالية المخاطر فان اللّجنة الدّولية وسعت إلى أقصى الحدود مفهومها الأمني و قررت بعد مشاورات داخلية طويلة الأمد البقاء في البلاد مع اعتماد إطار جديد، و لتنفيذ العمليات في الوقت ذاته، و نفذت هذا الإطار و صقلته طوال عام 2006م عندما أضحى الوضع الأمني أسوء بكثير و عمدت إلى تفعيل من درجة تعرض موظفيها للخطر عن طريق تقليل وجودها البارز و عززت البعثة في الوقت ذاته مختلف برامج المساعدة من خلال آليات التحكم من بعد بالإضافة إلى التنفيذ المباشر للأنشطة المتصلة بالاحتجاز.[1]

و انطلاقا من الاعتقاد الراسخ بأن العمل الإنساني المحايد و المستقل و غير المتحيز هو موضع ترحيب السّكان العراقيين ، عززت اللّجنة الدّولية إلى حدّ كبير جهودها الرامية إلى إقامة شبكة علاقات بغية ضمان قبولها قبولا أفضل.

هذا و يستند عمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في العراق إلى هيكل مالي و بشري يؤهلها للاضطلاع بمهامها المحددة بموجب التفويض الإنساني المسموح لها بمقتضى نظامها الأساسي و الحركة الدّولية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر الأساسي و اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، فالعراق تعد من بين الدّول التي تحتل المراتب الأولى في ميزانية اللّجنة الدّولية المخصصة للمناطق التي تعيش في نزاعات مسلحة في العالم، و خصوصا خلال فترتي 2005م إلى غاية 2008م، ففي 2005م احتلّ الملف العراقي المرتبة الثالثة في ترتيب ميزانية اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و ذلك بمبلغ 48,9 مليون فرنك سويسري، خلال 2006م خصّصت مبلغ 38,3 فرنك سويسري لتغطية نفقات العراق ليحتل بذلك الملف العراقي المرتبة الخامسة بعد أفغانستان ب 38،1 مليون فرنك سويسري لها، خلال عامي 2007و2008، وصلت العراق إلى المرتبة الثانية في ترتيب الدّول العشر الأولى في ميزانية اللّجنة الدّولية و ذلك وفقا للمبالغ المالية الآتية:[2]

أ -91.3 مليون فرنك سويسري خلال سنة 2007م.

ب-107.3 مليون فرنك سويسري سنة 2008م.

---

[1] كارل ماثلي و بورغ غاسر، مرجع سابق، ص.7.

[2] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.194..

و يرجع سبب ازدياد حجم الميزانية المخصصة للعراق خلال سنتي 2007-2008، و ذلك بالمقارنة مع ميزانية الدّول الأخرى إلى عدّة أسباب:[1]

أ-تصاعد العنف الطائفي في العراق مما زاد في الحاجة إلى مساعدات الإنسانية التي تقدّمها المنظمات الأخرى و الأطراف الأخرى نتيجة لارتفاع عدد القتلى المدنيين و النزوح الواسع النطاق.

ب-تزايد القيود الأمنية بشدّة مما أدى إلى إعاقة حركة السّكان و صعوبة وصولهم إلى المرافق التي تقدم احتياجات الحياة الأساسية مثل الأسواق و المرافق الطبية و المدارس و مراكز الخدمات الاجتماعية.

ج-زيادة نسبة البطالة و الفقر بسبب النزاع المسلح مما استدعى من اللّجنة الدّولية أن تعتمد على مجموعة من البرامج التي تهدف الى تحقيق الأمن الاقتصادي للعراقيين.[2]

د-برامج اللّجنة الدّولية الهادفة إلى الإصلاح و إعادة المرافق الصحية و مرافق المياه و الصرف الصحي و تقديم إمدادات المياه الملوثة للتعويض عن النقص الجاد الذي تعاني منه المستشفيات.

ه-مواصلة اللّجنة الدّولية لنشاطاتها، فيما يخص أثار النزاع العراقي الإيراني لسنة 1980م و النزاع الكويتي العراقي 1،980 و خاصة فيما يتعلق بالمفقودين [3] هذا و بالنسبة لعدد موظفي اللّجنة الدّولية فقد بلغ سنة 2005م : 274 موظف من بينهم 68 مندوب من الخارج ، في حين بلغ عدد موظفيها في سنتي 2006 – 2007 : 456 موظف منهم 70 مندوب أجنبي أما في سنة 2008م فقد بلغ عدد موظفيها 587 موظفا من بينهم 72 مندوبا من الخارج موجودين في العراق و عمان [4]كما أن اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر تعمل على تغطية نشاطاتها الإنسانية على مستوى العراق في عدة مجالات:

أولا- زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية :

حيث تتولى اللّجنة الدّولية بالقيام بزيارات الأشخاص المحتجزين من قبل القوات الأمريكية بشكل منتظم و كذلك السلطات العراقية.

حيث تعمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بواسطة مندوبيها بزيارة آلاف الأشخاص المحتجزين في مختلف الأماكن المخصصة للاعتقال والاحتجاز وذلك بغرض الاطلاع على ظروف الاحتجاز والمعاملة التّي يتلقونها.

و في فترة من أفريل 2007م، زارت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أكثر من ألفي شخص محرومين من الحرية عبر أنحاء العراق و رصدت اللّجنة المعاملة التي يتلقّونها و ظروف احتجازهم، و قدمت التوصيات إلى سلطات الاحتجاز باتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء ، و أجرت اللّجنة الدّولية ثماني زيارات إلى أربعة أماكن

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص. 5.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، الموقع السابق، 2016/03/27، على الساعة 01:45.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، الموقع السابق، 2016/03/28، على الساعة 09:55.

[4] المرجع نفسه.

احتجاز و اعتقال تخضع لسلطة القوات المتعددة الجنسية معسكر"كروبو" "ريمبرانس" في مطار بغداد ومعسكر "بوى" ومركز الاعتقال في معسكر بصرة في الجنوب.

غير أن اللّجنة الدّولية غير قادرة حاليا على إجراء زيارتها في معسكر "بوكا" بسبب تدهور الوضع الأمني في المنطقة وما ترتب عليه من صعوبات في الوصول إلى المعسكر وتقيم اللّجنة بانتظام.[1]

كما تزور كذلك اللّجنة الدّولية الآلاف من المعتقلين اللذين تحتجزهم السلطات العراقية المركزية و السلطات الإقليمية الكردية و ترصد ظروف الاحتجاز و كذلك ضمان الحصول على الرعاية الصحية و الاتصال بين المحتجزين و عائلاتهم و ضمان احترام الضمانات القضائية الأساسية ، كما أن اللجنة تحافظ و تقوم بحوار سري مع السلطات بهدف تحسين أوضاع المعتقلين كما أنها تقف على مشاريع المياه و الصرف الصحي في أماكن الاحتجاز.[2]

و خلال سنة 2008م كررت اللّجنة الدّولية جهودها لزيارة أماكن الاحتجاز الخاضعة للسلطة العراقية فقد زار مندوبيها في محافظة البصرة أماكن الاحتجاز التي تديرها وزارتا العدل و الدفاع.[3]

كما أن مندوبو اللجنة الدولية يقومون بزيارة المحتجزين ، الخاضعة لسلطة الحكومة الإقليمية الكردية في ثلاث محافظات في شمال البلاد.

كما زارت 10 مرافق احتجاز واقعة تحت سلطة حكومة إقليم كردستان في شمال العراق ووفرت المساعدة لسبعة محتجزين مصابين بإعاقات بدنية في سجن "فورت سون" الفيدرالي بمحافظة السليمانية شمال العراق.

و قيمت اللجنة الدولية خلال هذه الزيارات أوضاع الاحتجاز و المعاملة لقرابة ألفي شخص محرومين من حريتهم.[4]

و الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية تقوم بالزيارات من هدا القبيل ، مند سنة 1992م ، و تهدف هذه الزيارات التي أجريت بشكل حصري من قبل مندوبي اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إلى مراقبة ظروف الاحتجاز و المحتجزين و إلى منع حالات الاختفاء و الإعدامات دون محاكمة ، و المعاملة السيئة و يسمح المندوبون للمحتجزين أن يتبادلوا الأخبار العائلية من أقاربهم و ذلك عن طريق جمعية الهلال الأحمر العراقي بالتنسيق مع اللّجنة و ذلك بإعادة الاتصال بأفراد العائلة و الحفاظ عليه عن طريق رسائل الصّليب الأحمر و تقدم هذه الخدمة للأقرباء من الدرجة الأولى.

- عندما يكون فقدان الاتصال بسبب نزاع مسلح أو حالات العنف الأخرى أو الكوارث الطّبيعية أو تلك من صنع الإنسان.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: أنشطة اللجنة الدولية، الموقع نفسه،2016/09/28، على الساعة 11:16.

[2] International committee of the red cross, the ICRC in Iraq, the international committee of the red cross, 2006,p6.

[3] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.196.

[4] المرجع نفسه، ص.198.

- اللّاجئين و الأشخاص النازحين داخليا (في حالات الكوارث الطّبيعية).
- عندما تكون وسائل التواصل الأخرى (هاتف، بريد) غير متوفرة.

كما تساعد اللّجنة الدّولية المواطنين العراقيين و المحتجزين الأجانب في العراق في إعادة الاتصال بأفراد العائلة و الحفاظ عليه عن طريق رسائل الصّليب الأحمر أو رسائل شفوية.(1)

هذا و قد بلغ عدد المحتجزين اللذين زارتهم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر سنة 2005م 32992 محتجز ، موزعين على مختلف مراكز الاحتجاز، كما وصل عدد المحتجزين الذين جرت زياتهم و متابعة حالاتهم بشكل فردي في نفس السنة إلى 8923 محتجز.[2]

أما في سنة 2006م فقد زارت اللّجنة الدّولية نحو 1390 محتجز في كافة أنحاء العراق و سلمت اتفاق تقارير سرية عن هذه الزيارات بانتظام إلى سلطات الاحتجاز المعنية.[3]

و مكنت الأشخاص محل الاحتجاز من شهادة الاحتجاز تمنحهم الحق في بعض المزايا حيث عملت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر خلال 2006 على توزيع 540 شهادة احتجاز لمحتجزين سابقين بالإضافة إلى ذلك تمكنت اللّجنة الدّولية من إعادة ما يزيد عن 200 شخص أجنبي أطلق سراحهم الى أوطانهم و ذلك بالتّعاون مع السلطات، و قابل مندوبو اللّجنة الدّولية أكثر من 300 محتجز على انفراد و ذلك من أجل تقييم ظروف احتجازهم و معاملتهم و قدمت اللّجنة الدّولية نتائج ذلك التقييم و توصياتها المترتبة على ذلك إلى سلطات الاحتجاز.(4)

وفي 2008 قامت اللّجنة الدّولية بالأنشطة التالية:

1-أجرت 4 زيارات في 3 مراكز احتجاز خاضعة لسلطات القوات المتعددة الجنسيات في العراق "معسكر بوكا"في الجنوب و "معسكر ريمبرانس" و "معسكر كروبر" في بغداد الخاضعة لسلطة الحكومة العراقية كما أجرت 12 زيارة في 8 مراكز احتجاز خاضعة لسلطة حكومة إقليم كردستان .

2-زارت أكثر من 1400 محتجز في مختلف أنحاء العراق وجمعت 12550 رسالة من رسائل الصّليب الأحمر ووزعتها بمساعدة جمعية الهلال الأحمر العراقي.

3-تكفلت في إطار برنامجها للإعانة على الزيارات العائلية بتكاليف 4374 رحلة سمحت لأفراد العائلات العراقية من زيارة أقاربهم المحتجزين في معسكر بوكا و مركز القاعدة الجوية في البصرة و استفاد 402 محتجزا من هذا البرنامج.(5)

4-أصدرت اللّجنة 122 شهادة احتجاز و شهادات أخرى.

---

[1] مشار إليه في الموقع الإلكتروني:www.familylinks.icrc.org/arab

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، الموقع السابق.

[3] 7.. international committee of the red cross, the ICRC in Iraq,op,cit, p

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " العراق: أنشطة اللجنة الدولية "، الموقع السابق،2016/03/28، على الساعة 14:55.

[1] بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص..199

5-تلقّت 11200 زيارة و مكالمة هاتفية من أشخاص ينتظرون أخبارا عن أقربائهم.

كما أنشئ نظام للمتابعة السريعة بواسطة المكالمات الهاتفية حتى يتسنى للمندوبين تزويد أسر المحتجزين بالأخبار و المعلومات و كما هو الحال بالنسبة لأماكن الاحتجاز المؤقتة التابعة للقوة المتعددة الجنسيات أي قبل الوصول إلى مرافق الاعتقال، و تمكن مندوبو اللّجنة الدولية مؤخرا من الوصول إلى أماكن الحبس التابعة للجيش و أجروا زيارتهم الأولى لهذه الأماكن في فبراير 2008م ، و واصل مندوبو اللّجنة الدّولية في شمال العراق زيارتهم المنظمة للأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع أماكن الاحتجاز و كثفت المنظمة حوارها بشأن مسائل الاحتجاز الرئيسية مع السلطات المختصة في حكومة إقليم كردستان و يقوم نهج اللّجنة الدّولية على مجموعة من المصاعب الفردية و الهيكلية مع إيلاء الاهتمام الخاص للضمانات الفضائية.[1]

و تقوم اللّجنة عند الحاجة أيضا بما يلي:

- إصلاح و تحسين مرافق المياه و الصرف الصحّي ووحدات تكييف الهواء.
- تزويد المحتجزين بمستلزمات مثل الفرش، الكتب، المعدات الرياضية، بالإضافة إلى إصدار شهادات احتجاز للمحتجزين السابقين.[2]

و في سنة 2012م، خلال الفترة بين فبراير زار مندوبو اللّجنة المحتجزين من قبل السلطات العراقية و مختلف السلطات التابعة لحكومة إقليم كوردستان في 41 مكان احتجاز في 12 محافظة، و قد قام المندوبون برصد ظروف احتجاز و معاملة المحتجزين حيث اعتادت اللّجنة أن تقدّم ملاحظاتها و توصياتها إلى سلطات الاحتجاز في إطار من السرية، ووزعت اللّجنة الدّولية خلال الفترة المذكورة الكتب و مواد النظافة و غيرها على أكثر من 500 محتجز.

كما تم تبادل أكثر من 300رسالة من رسائل الصّليب الأحمر بين المحتجزين و ذويهم داخل العراق و خارجها، كما ردت اللّجنة الدّولية على أكثر من 2000استفسار من عائلات تبحث عن معلومات بشأن أقاربها المحتجزين أو المفقودين.[3]

و في سنة 2014م تولت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر ما يلي:

-تسيير تبادل 6400 رسالة من رسائل الصّليب الأحمر بين محتجزين و عائلاتهم و إجراء على ما يزيد على10000 مكالمة هاتفية لإبلاغ الأسر بأن قريبهم المحتجز حيّ يرزق و بصحة جيدة.

-بدء 540 عملية بحث عن المفقودين قد انقطعت أخبارهم أو ألقي القبض عليهم أو قتلوا.

---

[2] Kari Mattli et Jorge Gasser, a neutral impartial and independent approach: bey to icrc acceptance in Iraq, international review of the red cross, No 869, 2008, p.8.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006، ص.05.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأنشطة في العراق: كانون الثاني/ يناير، شباط/ فبراير 2012، الموقع السابق، 2016/03/28، على الساعة 15:40.

-إصدار 317 وثيقة سفر للاّجئين في العراق أعيد توطينهم في بلدان ثالثة.[1]

ثانيا- إعادة الروابط العائلية في العراق :

تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للّجنة الدولية للصّليب [2] على إعادة الروابط الأسرية ما بين الأفراد الذّين تفرق شملهم ، بسبب التراع المسلح حيث تحاول اللّجنة الدّولية تحديد أماكنهم و التأكد من إعادة الاتصال مع بعضهم البعض و يتحقق ذلك عن طريق رسائل الصّليب الأحمر التي يتم جمعها من قبل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمساعدة جمعية الهلال الأحمر العراقي، كما تساعد الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر في الخارج الأشخاص في العراق في البحث عن أطراف العائلة في بلد آخر و تحاول مساعدتهم عندما تكون حالة فقدانهم بسبب نزاع مسلّح أو حالات العنف الأخرى، أو بسبب كوارث طبيعية أو تلك من صنع الإنسان ، إضافة إلى الهجرة، كما تعمل الجمعية بمساعدة الأسر التي شقها التراع و العنف على إعادة التواصل فيما بينها و الحفاظ على هذا التواصل و ذلك بمساعدة اللّجنة الدّولية.[3]

و بمساعدة جمعية الهلال الأحمر العراقي قامت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على تبادل رسائل الصليب الأحمر ما يزيد عن 12571 رسالة عائلية و قدمت اللّجنة الدّولية الدّعم المالي لتمويل أكثر من 2800 زيارة عائلية للمحتجزين في معسكر "بوا" و مركز الاعتقال في قاعدة البصرة الجوية، ففي 2005م في يونيو تلقى حوالي 1800 محتجز زيارات من أقاربهم.[4]

و يهدف مساعدة أفراد العائلات على زيارة أقاربهم المحتجزين، واصلت اللّجنة الدّولية خلال عام 2006 تمويل جزء من تكاليف سفر أهالي المحتجزين الى معسكر "بوا" و منشأة وحدة احتجاز مطار البصرة، و قد استفاد ما يزيد على 11600 محتجز من هذا البرنامج و استلم 31000 شخص من أفراد العائلات المحتجزين مبلغا ماليا من اللّجنة الدّولية كدعم لتكاليف سفرهم فور إتمام زيارتهم لأقاربهم المحتجزين.

كذلك تمّ منح وثائق السفر الخاصة باللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر ل22 شخصا.

و في عام 2007م سهلت اللّجنة عملية إعادة 9 محتجزين من جنسيات أجنبية إلى بلادهم فور الإفراج عنهم و ذلك بعد التحقق من رغبتهم في العودة إلى ديارهم.[5]

و في سنة 2008 تم القيام بما يلي:

---

[2] مشار إليه في الموقع الإلكتروني:www.icrcproject.org/interactive

[3] International committee of the red cross,icrc in Iraq, op.cit, p 5..

[4] مشار إليه في الموقع الإلكتروني:www.famliylinks.icrc/arab

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ايار مايو 2009 ، الموقع السابق ، 29 /03/ 2016 ، على الساعة 14:51.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العراق أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2007م، الموقع نفسه، 29/ 03/ 2016 ، على الساعة 18:23

جمعت اللّجنة الدّولية أكثر من 3600 رسالة من رسائل الصّليب الأحمر من الأشخاص الذّين احتجزتهم القوات المتعددة الجنسيات في العراق و وزعت عليهم 5400 رسالة، كما جمعت أكثر من 560 رسالة من رسائل الصّليب الأحمر من الأشخاص الذين تحتجزهم السّلطات الحكومية الإقليمية الكردية في شمال العراق.

و استفاد أكثر من 2900 شخص محتجز في معسكر "بوا" و في مركز الشعبية من برنامج الزيارات العائلية الذي تنفذه اللّجنة الدّولية.

ثالثا– الصحة:

خلال م2007 واصلت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إصلاح و ترميم المكونات الحيوية في المنشآت الصحية في المناطق المتأثرة بالعمليات العسكرية و العنف و المناطق التي شهدت تدفقا عاليا من النازحين، و عملت اللّجنة الدّولية على إنشاء مراكز صحة أولية في مناطق كانت محرومة من المنشآت الصحية بالإضافة إلى إعادة تأهيل البنية التحتية لقطاع الرعاية الصّحية بالكامل في المحافظات المختلفة.

فنظرا للنّزاع القائم في العراق عملت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على تدعيم قطاع الصحة حيث يهدف برنامج اللّجنة الدّولية الصحي إلى ضمان حصول ضحايا النزاعات على الرعاية الصحية اللاّزمة وفق معيار دولي مقبول.

و واصلت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر التركيز خلال عام 2007م ، على الاستجابة بشكل فعال للإصابات الجماعية الناتجة عن الصدمات المسلّحة و التفجيرات حيث أبدت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر اهتماما مماثلا للوضع الصحي بشكل عام في العراق، و بالأخص لقضية انتشار وباء الكوليرا لعام 2007م، كما نظمت اللّجنة الدّولية دورات تدريبية لما يزيد على 80 مختص في الرعاية الصحية في جميع أنحاء العراق بما يشمل محاضرات حول الإسعافات الأولية و إدارة الخدمات في غرف الطوارئ وجراحة الحرب.

و في يخص حول انتشار مرض الكوليرا في 2007م ، وفرت اللّجنة الدّولية ما يزيد على 100طن من الإمدادات الطبية الطارئة اللاّزمة لمكافحة الوباء في محافظة السليمانية و كركوك و بغداد و البصرة.

و بهذه الطريقة تمكنت اللّجنة الدّولية من مساعدة العراقيين المستضعفين بما يشمل النازحين، من خلال السيطرة على الوباء و المساهمة في الحدّ من انتشاره إلى أجزاء أخرى من العراق[1].

كما تقوم بدعم و تصليح المرافق الصّحية كالعيادات و المستشفيات و مراكز التأهيل البدني لتمكينها من تقديم الرعاية أثناء الطوارئ و على المدى البعيد و يشمل الدّعم تقديم الأدوية و المعدات.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية في العراق للصليب الأحمر في عام 2007، الموقع السابق، على الساعة 17:18 .

و تدعم اللّجنة الدّولية الأخصائيين من خلال التدريب و اكتساب الخبرات، فقد شهد العراق هجرة كبيرة للعقول في السنوات الأخيرة و بالتالي من الضروري مساعدة أفراد الطواقم الطبية و غيرهم من ذوي المهارات على تلبية الاحتياجات الراهنة و نظمت اللّجنة الدّولية العديد من الدورات التدريبية و الندوات في 2007م[1].

كما وفرت اللّجنة الدّولية في أعقاب الانفجارات التي حصلت في بغداد الإمدادات الطبية الأساسية إلى مستشفى بغداد التعليمي بمدينة الطب ووفرت بذلك للمستشفى إمكانية مواجهة تدفق الإصابات. و تزود اللّجنة الدّولية بصورة عامة المستشفيات في أماكن مختلفة من البلاد بأدوية و المواد التي تستخدم مرة واحدة و أكياس الدّم و مجموعات المواد لجرحى الحرب[2].

و يتجلى اهتمام اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بالصحة من خلال تركيزها على المحاور التالية:

أ-إعادة تأهيل البنى التحتية للقطاع الصحي : واصلت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر إصلاح و ترميم المكونات الحيوية في المنشآت الصحية في المناطق المتأثرة بالعمليات العسكرية و العنف، كما عملت اللّجنة الدّولية على إنشاء مراكز صحة أولية، في مناطق كانت محرومة من المنشآت الصحية بالإضافة إلى إعادة تأهيل البنية التحتية لقطاع الرعاية الصحية بالكامل في محافظات مختلفة، و في سنة 2006م، أجرت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على وجه الخصوص ما يلي:

-استكمال إنشاء مبنى استشارات في مستشفى اليرموك للنّساء و الذي يخدم 2,5 مليون شخص و تبلغ طاقته الاستيعابية 1000سرير.

-إصلاح و توسيع المستشفى الحالي العام في ديالي الذي يخدم 280000 شخص و تبلغ طاقته الاستيعابية 50 سرير.

-إصلاح جزء من مستشفى تكريت لصلاح الدّين الذي يخدم 1,5 مليون شخص و تبلغ طاقته الاستيعابية 400 سرير.

-بناء مركز دجلة للرعاية الصحية الأولية في جبال القنديل شمال العراق الذي تخدم 5000شخص، و تبلغ طاقته الاستيعابية 15 مريض يوميا.

-دعمها ل 7 مراكز للأطراف الاصطناعية في بغداد و ديالي و الحلّة و الموصل و النّجف و البصرة و أربيل[3]. و خصوصا في المناطق الريفية و المناطق المعرضة للنّزاع، و ما زالت الخدمات الرعاية الصّحية لا تفي بكافة احتياجات السّكان المدنيين ، و تواصل اللّجنة الدّولية تقديم العون في ترميم المنشآت الرّعاية الصّحية

---

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، الموقع نفسه، على الساعة21:55.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: أنشطة اللجنة الدولية في شهري نوفمبر وديسمبر 2088، الموقع السابق، 2016/03/29، على الساعة22:55.

[3]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع السابق، على الساعة23:15.

و تدريب طواقمها كما تقدّم خدمات الأطراف الاصطناعية و العلاج الطبيعي لمساعدة المعاقين على إعادة الاندماج في المجتمع ففي شهري يوليو و أغسطس:

-اجتاز12 طبيبا و 36 ممرضا دورة تدريبية تهدف إلى تعزيز خدمات الطوارئ و قد تم تنظيمها في مستشفى الطوارئ بالسليمانية.

-تزويد 221 معاقا بالأطراف الاصطناعية و 1307 معاقا بالعكازات في 11 مركزا للأطراف الاصطناعية تدعمه اللّجنة في مختلف أرجاء العراق[1].

-كما تشمل إعادة تأهيل البنية التحتية إعادة الكهربائية و الميكانيكية و منشآت المياه و الصّحة[2].

- و تجدر الإشارة إلى أنه بلغ عدد المستشفيات التي تمّ تدعيمها من قبل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في العراق سنة 2006م، 20 مستشفى.

أما في سنة 2007م عملت اللّجنة الدّولية على إعداد عيادة جاهزة التركيب في مخيّم الوليد على الحدود مع سوريا شملت نظاما لتوفير المياه و خدمات الصّرف الصّحي و نظاما كهربائيا، و تقدّم هذه العيادة الخدمات لما يصل إلى 1600 نازح و 1000 مقيم.

و في سنة 2008م تمّ القيام بما يلي:

-أنشئ مركزان رئيسيان لإعادة التأهيل و أنجزت مشاريع لبناء مستشفيات في محافظة "نينوا".

-وزعت 14000 حقيبة من المستلزمات لعلاج جروح الحرب و 360 جهاز تنظيم ضخ الأكسجين،و 2000 حقيبة مستلزمات التضميد على مستشفيات عالجت أكثر من 8000 جريح[3]

ب-مساعدة الأشخاص المعوّقين: تدير اللّجنة الدّولية مركز إعادة التأهيل البدني في أربيل و تدعم ثمانية مراكز أخرى في بغداد و تكريت، ، البصرة إلى جانب جمعية الهلال الأحمر العراقي في الموصل، و تعالج هذه المراكز فيما بينها ما يزيد عن 2000 مريض شهريا و توفر اللّجنة بانتظام المواد و المعدات الضرورية لتصنيع العكازات و الأطراف الصناعية بالإضافة إلى تدريب موظفين متخصصين.

كما يتمّ توفير الدعم من خلال تدريب و التبرع بالمواد الأولية لقسم الأطراف الاصطناعية و تقويم العظام و قسم العلاج الطبيعي في المعهد الطبي التقني في بغداد و لورشة لتصنيع العكازات و 11 مركزا لإعادة التأهيل البدني تتولى اللّجنة إدارة واحدا منها.

كما يتم تشجيع إعادة الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي للمعاقين من خلال مشاريع اقتصادية صغيرة.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: توفير المعاير الانسانية في اماكن الاحتجاز، الموقع نفسه، على الساعة01:20.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2007 ، الموقع السابق، على الساعة 01: 20

[4] بن عمران انصاف ، مرجع سابق ،ص.202.

كما تقوم اللّجنة الدّولية أيضا بتدعيم المعاقين المعلين لأسرهم الراغبين في البدء بمشروعات صغيرة لتوفير الدّخل و لا يقتصر الهدف على مساعدتهم من أجل رعاية أسرهم فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى استعادة كرامتهم من خلال جعلهم يشعرون بفائدتهم بحاجة مجتمعاتهم لهم[1].

ج–الاستجابة لحالة الطوارئ: يقول السيد" باسكال اولي" منسق الصحة في اللّجنة الدّولية:" قمنا من خلال شهر أوت 2005م وحده بتوزيع أكثر من 7أطنان من المساعدات الطبية على سبعة مستشفيات لمساعدتها على التكيف مع تدفق المصابين جراء الهجمات التي تشهدها محافظات ديالي و بابل و بغداد و لا يزال العاملون الطبيون العراقيون يواجهون تحديات كبيرة في عملهم اليومي في معظم أرجاء البلاد".

حيث تقوم اللّجنة الدّولية التي تعمل بالتنسيق مع وزارة الصحة العراقية بدعم المرافق الطبية العراقية من خلال تزويدها بمستلزمات المطلوبة على وجه السرعة لعلاج المرضى و الجرحى و من بينها 13 مستشفى في محافظات بغداد و البصرة و دهوك و أربيل و ميسان و النجف و السليمانية ، و ديقار، هدا و تسلمت أكثر من 26طن من المستلزمات الطبية.

وواصلت اللّجنة الدّولية جهودها الرامية الى مساعدة المرافق الصحية العراقية على التعامل مع حالات الطوارئ الطبية عقب القتال أو التفجيرات و خلال فترة أبريل الى تموز2007، قامت اللّجنة الدّولية بما يلي[2]:

–وزعت إمدادات طبية لعلاج أكثر من 2500 جريح في مرافق طبية مختلفة في 12 محافظة(كركوك، تميم، القادسية، كربلاء، بابل، بغداد، أنبار...)

–قدمت معدات إنسانية للتجهيز 24 قاعة للحالات العاجلة في 10 محافظات.

–قدمت لوازم طبية للاستهلاك مثل: أدوات التضميد، صناديق أدوات خياطة الجروح للمستشفيات في 13 محافظة.

–كما وزعت جمعية الهلال العراقي الأحمر مساعدات غذائية على 13800شخص في "ديابي" 40200 شخص في "صلاح الدين" و 31500 شخص في الأنبار[3].

---

[1]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقائق وأرقام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة العراق، 2011، ص.2.

[2]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية من أبريل إلى يوليو 2007، الموقع السابق، 2016/04/02، على الساعة 11:16.

[3]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الفترة الممتدة من يناير ومارس 2007، الموقع السابق، على الساعة 16:16.

–و في استجابة طارئة للاشتباكات التي نشبت في محافظة "ديالي"، و مدينة "الصدر" في بغداد خلال شهر مايو قدمت اللّجنة الدّولية 13طن من الإمدادات الطبية إلى ستة مستشفيات لمساعدتها على مواجهة تدفقات الأعداد المتزايدة من المصابين.

كما سلمت اللّجنة الدّولية ثلاثة أطنان من بدائل البلازما و وحدات حقن السوائل إلى مستشفيات الموانئ العام البصرة لسدّ النقص الحاد في الدّم في تلك المقاطعة و في الفترة نفسها تمّ توزيع 4 أطنان من المواد الطبية على ثلاثة مستشفيات و مركز للرعاية الصحية الأولية في محافظتي "كركوك، نينوي " لمساعدتهما على ضمان توفير الخدمات الطبية.

و لم يكن لدى المستشفيات في محافظة سليمانية المواد اللاّزمة لعلاج فيما يتعلق بحالات الإسهال الحاد المسجلة عقب الجفاف الذي كانت تعاني منه البلاد في تلك الفترة، فزوّدت اللّجنة الدّولية عن طريق مديرية الصّحة المستشفى الجمهوري التعليمي و مستشفى السليمانية للأطفال بالسوائل و أملاح الاماهة العضوية و المواد القابلة للحقن.[1]

كما عملت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على تسلّم 700 سلّة غذاء عائلية تكفي كلّ واحدة منها لمدة شهر إلى هيئة الإغاثة الاجتماعية العراقية.

خامسا– المياه:

تركّز اللّجنة الدّولية على إصلاح البنية التحتية القائمة للإمداد بالمياه و يشمل هذا شبكات المياه و محطات الضخ و مرشحات و المقصود بذلك هو توفير المياه الشرب النقي لأكبر عدد من الناس[2].

و قد واصلت اللّجنة الدّولية شحن مياه الشرب لأكثر من 592200ل يوميا إلى عشرة مخيمات للنازحين و المستشفيات و القرى في 8 محافظات كما وفرت نحو330ألف من أكياس نقل المياه سعة لتر واحد إلى مخيمات النازحين و المستشفيات في 5 محافظات.

و أتمت إعادة تأهيل لمرافق الإمداد بالمياه تخدم ما يربو 700ألف شخص من النازحين و السكان المقيمين على السواء عبر أنحاء العراق[3].

إضافة إلى هذا قامت اللّجنة بالتعاون مع السلطات المحلية بالاستجابة إلى احتياجات العامة في مجال الإمداد بالماء و شملت الأنشطة نقل المياه بالصهاريج إلى النازحين و إلى المستشفيات التي تعجّ بأعداد هائلة من الجرحى.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان، الموقعالسابق، على الساعة 18:30.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، الموقعالسابق ، على الساعة 20:08.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: أنشطة اللجنة الدولية من أبريل إلى يوليو2007، الموقع نفسه.

فمازال الحصول على المياه النقية يمثلّ تحديا في كثير من أنحاء العراق حيث يقوم مهندسو اللّجنة الدّولية بإصلاح و تطوير مرافق الماء و الكهرباء و الصرف الصحي خاصة في المناطق التي لا يزال العنف فيها يشكل مصدر قلق فضلا عن المناطق الريفية و ذلك بهدف تحسين نوعية الخدمات المقدّمة في المجتمعات المحلية و مؤسسات الرعاية الصحية.

ففي م2008 ركزت أنشطة اللّجنة الدّولية الخاصة بالمياه و الصرف الصحي على إعادة تأهيل البنى التحتية التي يشكل تدهورها خطرا على إمدادات مياه الشرب الصالحة ، و تهديدا لحياة السكان و على الرغم من شروع السلطات في خطط شاملة للتطوير ، تظل صيانة المرافق القديمة و المهملة مشكلة حرجة و من هذا المنطلق ، عنيت غالبية مشاريع اللّجنة الدّولية بإعادة تأهيل وحدات معالجة المياه و محطات التقوية. ، بما في ذلك تزويدها بالمضخات و أجهزة التعقيم بالكلور و قطع الغيار الالكتروميكانيكية[1].

فلا تزال المرافق الأساسية الخاصة بالمياه و الصرف الصحي غير مناسبة إلى حد كبير من حيث النوعية و الكمية على حذ سواء، و تكمن الأسباب الرئيسية في الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي و الافتقار إلى الصيانة بسبب نقص اليد العاملة الماهرة ، و قطع الغيار و المواد الكيميائية المطهرة للمياه ووقود المولدات و الضرر الناجم عن القتال و آثار عمليات التخريب و النهب ،و ثمة عامل أخر يتمثل في حالة انعدام الأمن السائدة التي تعيق الجهود الوطنية لإعادة الاعمار ، و تشكل الحالة الرديئة لنظم المياه و الصرف الصحي خطرا محتملا يهدد الصحة العامة في العديد من أنحاء العراق[2].

و تنفذ اللّجنة الدّولية أنشطتها في مجال المياه و الصرف الصحي إما مباشرة بواسطة موظفيها (في شمال العراق أو جنوبه) أو باعتماد أسلوب التحكم من بعد يتناسب و إدارة مشاريع المياه و الصرف الصحي بينما هناك مناطق يمكن للّجنة الدّولية أن تعتمد فيها طريقة عمل تقليدية مباشرة، و هي طريقة العمل المفضلة المنظمة، و الطريقة الأكثر استخداما. و استفاد مباشرة من هذه الأنشطة خلال 2007م 2,7 مليون شخص (أكثر من 50 في المئة منهم من النساء و 30 في المئة من الأطفال).

و خلال نفس السنة نفدت اللّجنة الدّولية 54 مشروعا في مجالي المياه و الصرف [3] الصحي تحت إشرافها المباشرة، و 78 مشروعا بالتحكم من بعد، و كان 12 مشروعا على وشك نقلها من التنفيذ بالتحكم من بعد إلى إشراف اللّجنة الدّولية المباشر و تماشيا مع الوضع الأمني السائد أنجزت معظم المشاريع بالتحكم من بعد في الأجزاء الغربية و الوسطى الأشد تضررا من أعمال العنف (محافظات الأنبار، بغداد ، صلاح الدين) و في حين أن معظم

---

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دعم مستجدات العمليات ،2015 ،ص.2.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق ، الموقع السابق ،على الساعة 22.13.

[3] كارل ماتلي و بورغ غاستر، المرجع السابق، ص.7.

[4] المرجع نفسه، ص.9.

المشاريع التي نفذت بطريقة مباشرة كانت في الجنوب (محافظات البصرة، و ميسان و المثنى)و الشمال (محافظات أربيل و دهوك و السليمانية) فان المشاريع التي نقلت إلى إشراف اللّجنة الدّولية المباشر كان معظمها في الوسط و الجنوب[1].

سادسا– علاقتها بجمعية الهلال الأحمر العراقي :

تساعد اللّجنة الدّولية جمعية الهلال الأحمر العراقي بهدف تطوير قدرتها على تقديم الخدمات الإنسانية في العراق و يركز التعاون أيضا على المساعدة في إعادة الاتصال بين أفراد العائلات المشتتة و تبادل الأخبار في ما بينهم فضلا عن تثقيف المجتمعات المحلية بشأن مخاطر المتفجرات العائلية عن مخلفات الحرب [2] وغيرها من الميادين، مثل توزيع الإغاثة وإعادة الروابط لا سيما من خلال توزيع رسائل الصّليب الأحمر.[3]

و تواصل اللّجنة الدّولية دعمها الفني و المادي للهلال الأحمر العراقي ، و في مايو 2007م وفرت اللّجنة أجهزة الحاسوب لمقر الهلال الأحمر العراقي و فروعه بغرض زيادة كفاءته[4].

و عززت اللّجنة الدّولية أواصر التعاون مع جمعية الهلال الأحمر العراقي للاستجابة بفعالية أكبر للاحتجازات المتنامية و اللازمة على الصعيد الإنساني من خلال توقيعها لاتفاق تعاون بين الطرفان في مجال تقديم المساعدة للنازحين ، و نشر المبادئ الأساسية للصّليب الأحمر سنة 2006 م[5].

و في إطار هذا الاتفاق وزعت اللّجنة الدّولية على فروع الهلال الأحمر العراقي المختلفة ، آلاف الطرود العالمية و مستلزمات النظافة و البطانيات و مستلزمات الطبخ و صفائح المياه لتوزيعها على الأشخاص المتضررين من العنف دون أن تنسى التدريبات المقدمة لمنتسبي الهلال الأحمر العراقي على تقييم تابعة لجمعية الهلال الأحمر العراقي حول التوعية بأخطار الألغام[6].

و تبن الخريطة الموضحة في احد الملاحق (الملحق6) حجم انتشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق ، وحيث يبين من خلال دراسة هذه الخريطة تمركز اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في المنطقة الشرقية و الوسطى

---

[1] كارل ماتلي و بورغ غاستر مرجع، سابق، ص.12.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: حقائق وأرقام، مرجع سابق، ص.04.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: أنشطة اللجنة الدولية من أبريل إلى تموز، الموقع السابق، 2016/04/03، على الساعة 11:45.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر نزوح في الداخل هجرة الشتات، مجلة الإنساني جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد39 – ربيع 2006، ص..4

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: حقائق وأرقام، مرجع سابق، ص.04.

للعراق في ما يلاحظ انعدام كلي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في المنطقة الغربية للعراق ، حيث يوجد مركز وحيد في جنوب العراق و الوسط و في الشمال أيضا و كذلك في الجنوب الشرقي للعراق على مستوى البصرة هذا ، و إضافة إلى ذلك تتواجد 5 مراكز لتواجد اللّجنة الدّولية و مكاتبها ، موزعة في كل من داهوك و السليمانية و كركوك.

و لتمويل نفقات تواجد لجنة الصليب الأحمر في العراق خلال فترتي 2005الى2008 قررت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر تخصيص مبلغ مليون فرنك سويسري لتغطية عملياتها الاغاثية في العراق خلال هذه الفترة.

و بناءا عليه فان اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر قد استطاعت خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2005-2008، أن توفر مساعدات صحية إلى مايقرب 1,5مليون شخص و هو ما يعادل 100طن من الإمدادات الطبية، موزعة على كلّ مستشفيات العراق.

كما استطاعت أن توزع ما يقارب 200000 رسالة صليب أحمر و أن تزور أكثر من 300000 محتجز لدى مختلف مراكز الاحتجاز المتواجدة على مستوى العراق إلا أن هذه المعطيات لا تعبر بالضّرورة عن التغطية المقبولة لمختلف احتياجات الإنسانية في العراق، إلا أنّ هذه الأخيرة لم تستطع مكافحة انتشار مرض الكوليرا سنة 2007م، حيث أدى هذا الوباء إلى أكثر من 7000 عراقي إلى الوفاة خلال سنتي 2007م-2008م، و هدا راجع إلى نقص التغطية الصحية لهذا الوباء، كما أنها لم تهتم بجانب إعادة بناء القدرات الاقتصادية[1].

و على ذلك فان مواصلة تطوير عملية إنسانية في بيئية عالية المخاطر مثل العراق تتجاوز المفاهيم الأمنية التقليدية للّجنة الدّولية، اقتضت إرادة قوية لخوض مخاطر محسوبة ، و البعثة في العراق هي إحدى البعثات القليلة في العالم التي يعمل فيها موظفو اللّجنة الدّولية على أساس طوعي، و من المحتمل مع تطور الوضع هناك أن يعرقل عمل اللّجنة الدّولية في السنوات المقبلة بسبب القيود المفروضة على التنقل و الشواغل الأمنية في مسرح عمليات محفوف بمخاطر عالية و بالتالي يبقى هذا العمل ناقصا من بعض النواحي و كذلك يرجح لي أن تظل تلبية احتياجات العديد من الضحايا في العراق في مجال الحماية و المساعدة غير كافية الأمر الذي يتركهم يعيشون في عزلة معتمدين على آلياتهم الخاصة المستنفدة لتدليل الصعاب[2].

[1] منظمة الأمم المتحدة، النشرة الإخبارية 2008/23، على الموقع www.un.org/arab، 2016/04/05، على الساعة 12:20.

[2] كارل ماتلي و بورغ غاسر، نهج محايد ومستقل وغير متغير :سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، المرجع السابق، ص.06.

المبحث الثاني: التنفيذ على المستوى القاري

تمارس اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أيضا نشاطاتها على مستوى القارات و ذلك في إطار تنفيذ و تطبيق القانون الدّولي الإنساني الذي يشكل أهمّ عنصر في مهامها و على ذلك ستتناول من خلال هذا المبحث دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على مستوى القارات و ذلك بالتطرق إلى أهمّ المناطق المتواجدة على مستوى القارات التي تمارس فيها اللّجنة مهامها الإنسانية من خلال المطالب الثلاثة الآتية التي سنتطرق من خلالها إلى عملها.

المطلب الأوّل: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في إفريقيا و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقوف على مهامها عبر جميع القارات من خلال جهودها التي تبدلها في توفير اكبر قدر من المساعدات في جميع المناطق التي تقصدها.

الفرع الأول :اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا

تبلغ الميزانية الأولية لعام 2008م التي خصصتها اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لقارة إفريقيا 378مليون فرنك سويسري أي ما يعادل 339مليون دولار أمريكي أو 230مليون يورو، أي بزيادة ما يقارب 10%، من الميزانية الأولية المخصصة لها سنة 2007م.

و تحافظ اللّجنة على تواجدها الميداني المكثف في القارة الإفريقية حيث تقوم بنشاطات تتركز على حماية السكان المتضررين من النزاعات المسلّحة و أشكال العنف المختلفة و تشجع على تنفيذ أوسع للقانون الدّولي الإنساني في مختلف أنحاء القارة، و تركز اللّجنة الدّولية في القارة الإفريقية خاصة على الاهتم ام بالمفقودين و النازحين داخليا و اللاّجئين جرّاء النزاعات المسلّحة كما تسعى إلى مساعدة المجتمعات من أجل إعادة بناء البنى التّحتية الأساسية و إحياء سبل معيشتها[1].

و لتنظيم أعمال اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في إطار القانون الدّولي الإنساني على مستوى القارة الإفريقية عملت اللّجنة الدّولية على تقييم عملها في القارة على مجموعة من البعثات الإقليمية بالشكل الآتي:

أولا– البعثة الإقليمية في السنغال :

تساعد بعثة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في دكار ضحايا العنف في "كازامانس" و"غينيا بيساو" و تزور المحتجزين في نطاق عملها الإنسان ،كما تدعم اللّجنة الدّولية الجمعيات الوطنية و تعزز نشر المعرفة بالقانون الدّولي الإنساني في أوساط القوات المسلّحة [2]. حيث أنّ "دكار" هي المنطقة الأولى التي حطّت بها البعثة الإقليمية للّجنة

---

[1] الاتحاد الإفريقي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا، على موقع www.africa-uniou.org.arab 2016/04/05، على الساعة 15:15 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنغال، الموقع السابق، على الساعة16:45.

الدّولية للصّليب الأحمر حيث تمّ افتتاح أنشطة اللّجنة الدّولية في كلّ من "غامبيا وغينيا و بيساو و السنغال و الرأس الأخضر " في ماي 1991[1].

و قد بلغ عدد موظفو البعثة الإقليمية حسب إحصائيات 2007م، 88 موظف من بينهم 13 مندوبا أجنبيا، و تركز البعثة الإقليمية في دكار على تعزيز القانون الدّولي الإنساني كما سبق القول إضافة إلى حاملي السلاح الآخرين.

هذا و تدعم البعثة الإقليمية عمل الجمعيات الوطنية و تساعد ضحايا العنف الأشخاص النازحين أصحاب الحاجات، إضافة إلى زيارة المحتجزين من أجل توفير كلّ المساعدات اللاّزمة و المادية عند الحاجة[2].

ثانيا– البعثة الإقليمية في كوت ديفوار:

تقدّم اللّجنة الدّولية مساعدتها للنازحين في كوت ديفوار و اللاّجئين الماليين في بوركينا فاسو و تزور اللّجنة الدّولية أماكن احتجاز في جميع البلدان التي تغطيها البعثة الإقليمية و تساعد السّلطات على تعزيز الامتثال للقانون الدّولي الإنساني و إعادة الرّوابط الأسرية كما تعمل على رفع قدرات الخاصة بالجمعيات الوطنية.

هذا و تشمل تغطية البعثة كلّ من "بنين و بوركينا فاسو، توغو ،غانا" [3] و قد بلغ عدد موظفي هذه البعثة الإقليمية سنة 2008م، 288 موظفا من بينهم 45 مندوبا موفدين إلى الخارج[4].

ثالثا–البعثة الإقليمية في ياوندي:

تعمل البعثة الإقليمية للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في ياوندي و الكاميرون على تطبيق القانون الدّولي الإنساني و تعزيزه و مساعدة السكان النّازحين بسبب أعمال العنف و إعادة الرّوابط الأسرية و زيارة المحتجزين و دعم تطوير الجمعيات الوطنية في المنطقة.

حيث أن ياوندي هي المنطقة التي اتخذتها البعثة الإقليمية مركزا لها في إفريقيا الوسطى سنة 1992م، و تمارس البعثة نشاطاتها الإنسانية في البلدان التالية: الغابون، الكاميرون، غينيا الاستوائية، جمهورية إفريقيا الوسطى[5].

و قد بلغ موظفو البعثة الإقليمية حسب إحصائيات 2007م: 87 موظفا[6] من بينهم 15 مندوبا أجنبيا.

رابعا– البعثة الإقليمية في زيمبابوي:

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خرائط البعثة الإقليمية في داكار، الموقع نفسه، على الساعة 16:08.

[2] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.166.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كوت ديفوار، الموقع السابق، على الساعة 16:45.

[4] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.167.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكامرون، الموقع نفسه، على الساعة 17:20.

[6] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكامرون، الموقع نفسه.

تعمل البعثة الدّولية في هراري على تعزيز المعاملة الطبية للمحتجزين و دعم الخدمات الصحية و مكافحة الألغام و استعادة الرّوابط الأسرية و التعاون مع الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر لتعزيز القانون الدّولي الإنساني و عمل اللّجنة : ، و بلغ عدد موظفيها سنة 2006م ، 87 موظفا من بينهم 11 مندوبا أجنبيا و تعمل البعثة بإخلاص للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في هراري منذ عام 1995م.

و تشمل هذه التغطية كل من زامبيا، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا.

و تراقب البعثة الإقليمية الوضع الإنساني في كافة الدّول التي تغطيها و تركز اللّجنة الدّولية على مساعدة و حماية المدنيين الذّين شرّدتهم أعمال العنف و زيارة المحتجزين ممن لهم صلة بتلك الأوضاع فضلا على مساعدة المدنيين اللّذين فرّقهم النزاع المسلّح لاستعادة اتصالهم بعائلاتهم.[1]

خامسا– البعثة الإقليمية في نيروبي(كينيا) :

تعمل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في نيروبي على نشر القانون الدّولي الإنساني كما تقوم بأنشطة إضافية، و تمتلك أحد المراكز اللوجستية المهمة التي تنفذها في الصومال و جنوب السودان و منطقة البحيرات الكبرى.

و يدخل في نطاق هذه التّغطية التي تقوم بها اللّجنة الدّولية جمهورية تنزانيا المتحدّة و جيبوتي.

بلغ عدد موظفيها سنة 2008م، 350 موظفا من بينهم 31 مندوبا موفد الخارج.

سادسا– البعثة الإقليمية في جمهورية كونغو الديمقراطية :

حافظت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر خلال النزاع الذي ابتليت فيه الكونغو الديمقراطية على تواجدها في المناطق التي يسيطر عليها الجانبان، ففي المناطق الشرقية الواقعة تحت سيطرة المعارضة المسلّحة [2] تلقى ما يقارب مائتي شخص غالبيتهم من النازحين مساعدة منتظمة من اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، شملت الأطعمة و المواد الأخرى مثل البذور و الأدوات الزراعية، إضافة إلى هذا ساعدت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر 63000 من الأشخاص النازحين على العودة إلى قراهم، و قد زوّدوهم بالمساعدات العينية للبدء في استزراع الأرض مرّة أخرى.

كما زوّدت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر السّلطات الصّحية و المستشفيات بالإمدادات الطبية اللاّزمة الضرورية في المناطق الخاضعة للسّيطرة الحكومية في الجنوب[3].

و أنشئت هذه البعثة سنة 1994م، ليبلغ عدد موظفيها سنة 2008م ، 550موظفا من بينهم 50 مندوبا من الخارج، و تركّز اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أنشطتها من خلال هذه البعثة على توفير المساعدات العاجلة

---

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيمبابوي، الموقع نفسه، على الساعة18:49 .

[2]وريدة جندلي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد10، 2015، ص.130.

[3]المرجع نفسه، ص.131.

للفئات المستضعفة المتضررة من النزاعات المسلحة و دعم السلطات في توفير الرعاية الصحية الملائمة لجرحى الحرب و السكان المدنيين عموما و ينفد مندوبو اللّجنة الدّولية أنشطة الحماية لصالح فئات مختلفة من الأشخاص اللذين حرموا من حريتهم بمن فيهم المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاع و المعتقلين المدنيين ، حيث تشمل هذه الأنشطة إعادة الصلات بين أفراد العائلات المشتتة و لم يشمل الأطفال غير المصحوبين بعائلاتهم[1].

ووفرت اللّجنة الدّولية أيضا الأمن الغذائي للمجتمعات النازحة من خلال عمليات توزيع المساعدات الغذائية و المبادرات الإنتاجية التي تقدم برامج لزراعة الأرز و مع تحسن الوضع الإنساني بدرجة كبيرة قررت اللّجنة الدّولية سحب تواجدها الدائم بإغلاق مكتبها في "امبفوندو" في يناير 2012م و مكتبها في "دونغو" في مارس 2012م اللذان فتحتهما سابقا في 2010م[2].

سابعا– البعثة الإقليمية في أنغولا:

وفرت اللّجنة للصّليب الأحمر لسنوات عدة الحماية و المساعدة خاصة في مناطق النزاع في وسط "بلانالتو" حيث تضاعفت الاحتياجات و كانت أكثر إلحاقا و في محاولة لتحسين الوضع الغذائي المتردي دائما، حيث نفذت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر برامج تتعلق بالأمن الغذائي و الاقتصادي لمساعدة جميع السكان المتواجدين في أطراف مدينة "هوامبو" و في القرى المحيطة بها ، و قد أقامت اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر شبكة لرسائل الصّليب الأحمر تمكن الآلاف من الأفراد من الاتصال بذويهم في أنغولا و الخارج بعدما قطع القتال و ما تبعه من نزوح الروابط بينهم و بين أسرهم[3].

ثامنا– البعثة الإقليمية في مدغشقر:

تزور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في أنتانا ناريفو المحتجزين و تنسق العمليات التي تجريها مع الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر و الهلال الأحمر[4] في المنطقة و تنشر القانون و تغطي هذه البعثة الإقليمية الدول التالية: جزر القمر، سيشيل، موريشيوس[5].

تاسعا– البعثة الإقليمية في نيجيريا:

تركز اللّجنة في هذه المنطقة من خلال البعثة الإقليمية على مساعدة الأشخاص المتضررين جراء النزاع المسلح و العنف ، لا سيما في دلتا النيجر و بعض الولايات الشمالية ، كما تعمل على نشر القانون الدّولي

---

[1] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.165.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، استعراض لأنشطة اللجنة الدولية في " ليكوالا" و" إلواتور" الموقع السابق،2016/04/06، على الساعة 14:33 .

[3] وريدة جندلي، مرجع سابق، ص.130.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مدغشقر، الموقع نفسه، على الساعة14:50.

[5] المرجع نفسه، على الساعة15:20.

الإنساني و نشر المعرفة به و غيره من القواعد التي توفر الحماية للسكان في حالات العنف المسلح كما أنّها تدعم ما تقوم به جمعية الصّليب الأحمر النيجيري لمواجهة الطوارئ[1].

هذا و تعمل اللّجنة الدّولية بالتعاون مع جمعية الصّليب الأحمر النيجيري، من أجل تقديم الحماية و المساعدة للمتضررين من الاشتباكات الطّائفية و الشّغب في المدن و العنف السياسي.

و اللّجنة الدّولية ناشطة في نيجيريا منذ الحرب الأهلية في بيافرا 1966-1970م و في عام 1988م وقعت اللّجنة الدّولية اتفاقية مقر مع الحكومة النيجرية حدد الوضع القانوني لبعثة اللّجنة الدّولية في نيجيريا و قد بلغ عدد موظفي البعثة الإقليمية سنة 2007م : 37 موظف من بينهم 5 موظفين أجانب.[2]

عاشرا- البعثة الإقليمية في جنوب إفريقيا:

في 1978م افتتحت اللّجنة الدّولية بعثة في "بريتوريا" حيث شاركت هذه البعثة في أنشطة الحماية و البحث عن المفقودين و المساعدة لصالح لاجئي الموزمبيق ، ذلك في ظل غياب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و نظرا للانتفاضة العنيفة التي شهدتها منطقة "فال" في أفريل 1985م ، نفذت اللّجنة الدّولية أنشطة مكثفة في مجال الحماية داخل البلدان و خارجها و نقلت البعثة للسلطات ما بلغها [3] من ادعاءات بوقوع تجاوزات، و قدمت اقتراحات لزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب أمنية.

كما ساعدت اللّجنة الدّولية جمعية الصليب الأحمر في جنوب إفريقيا في سنة 1987م، على تطوير أنشطتها في البلدات و أدارت عملية إغاثة مشتركة لصالح ضحايا العنف السياسي و حصل الآلاف من الناس على مساعدات في شكل أواني للطّهي و طرود غذائية و مساعدات مالية. و قدّمت اللّجنة الدّولية كذلك دعما ماليا لتوظيف و تدريب منظمي المشاريع في المجتمع المحلي من أجل تعزيز المشاريع القائمة على المساعدة الذاتية في البلدات.

و بحلول عام 1995م، تحوّلت بعثة بريتوريا إلى بعثة إقليمية تغطي سبعة بلدان في جنوب إفريقيا و المحيط الهندي.

و ينصّب تركيزها حاليا على الدبلوماسية الإنسانية مع الدّول لضمان إدماج القانون الدّولي الإنساني في تدريبات القوات المسلّحة و قوات الأمن و في البرامج الجامعية و المناهج التعليمية، كما ينطوي جزء كبير من عملها أيضا تحت مظلّة التعاون مع جمعيات الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر في المنطقة.[4]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيجيريا، الموقع نفسه، على الساعة15:50.

[2] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.170.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية في جنوب إفريقيا من 1963-1995، الموقع نفسه، على الساعة 16:09.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية في إفريقيا من 1963-1995، الموقع السابق، على الساعة 16:20.

الفرع الثاني: اللّجنة الدّولية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

أوّلا– البعثة الإقليمية في الكويت:

تعمل بعثة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الكويت العاصمة على تعزيز إدماج القانون الدّولي الإنساني في التشريعات الوطنية و تتولى تدريبه على مستوى القوّات العسكرية في بلدان مجلس التعاون الخليجي، و تعمل أيضا على توفير الحماية للمحتجزين و تعالج بعض الشؤون الإنسانية التي تعود إلى حرب الخليج م 1990-1991، و تغطي هذه البعثة كلّ من الإمارات العربية المتحدّة، البحرين، المملكة العربية السعودية، عمّان، قطر[1].

بلغ عدد موظفيها سنة 2007م: 22 موظفا من بينهم 5 مندوبين أجانب. و تركز اللّجنة الدّولية على الاستراتيجيات الإعلام بغرض الترويج القانون الدّولي الإنساني و تعزيز دورها الخاص كوسيط محايد أثناء النزاعات المسلّحة و غيرها من حالات العنف.

و كجزء من هذه الأنشطة تواصل اللّجنة الدّولية جهودها الرامية إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين منذ حرب الخليج لعامي 1990-1991م، و تمكين الناس في منطقة الخليج من استئناف الاتصالات بأقربائهم المحتجزين أو المعتقلين في الخارج أو اللّذين انفصلوا عنهم بسبب النّزاع ،كما تهدف البعثة إلى تعزيز التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر في المنطقة[2].

ثانيا– البعثة الإقليمية في الجزائر:

تعمل اللّجنة الدّولية في الجزائر منذ الاستقلال. بل منذ نهاية حرب الاستقلال التي وقعت في الفترة 1954-1962م، و يتمثل النشاط الرئيسي للّجنة الدّولية في الوقت الراهن في زيارة المحتجزين، حيث تجرى زيارات منتظمة للمحتجزين في السّجون و مراكز الشّرطة و الدّرك الوطني، لترفع عقب ذلك تقارير سرية إلى السلطات المعنية مرفقة بتوصيات لتحسين المعاملة و ظروف الاحتجاز عند الاقتضاء كما تساعد اللّجنة الدّولية للهلال الأحمر الجزائري على تعزيز قدراته لاسيما في الجنوب حيث تتعاون المنظمة مع الفرعين التابعيين له في ولايتي "أدرار و تمنراست" و تشمل أوجه التعاون خدمة الإسعافات الأولية و إعادة الروابط العائلية.

و تتواصل اللّجنة الدّولية بشكل دائم مع هيئات حكومية مختلفة و مع الأوساط الأكاديمية و مؤسسات دينية و منظمات المجتمع المدني بهدف دعم التعريف بالقانون الدّولي الإنساني[3].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، الموقع نفسه، على الساعة 20: 50.

[2] بن عمران إنصاف، مرجع سابق،ص.172.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر، الموقع السابق، 2016/04/08، على الساعة 12:40.

المطلب الثاني: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في أوروبا وأسيا الوسطى و الأمريكيتان

تقوم لجنة الصّليب الأحمر مواصلة تغطيتها الواسعة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية في جميع أنحاء أوروبا الشرقية و الغربية و قارتا أمريكا عبر شبكتها المكونة من عدة بعثات إقليمية.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أروبا و أسيا الوسطى

أولا–بعثة اللّجنة الدّولية في الاتحاد الروسي:

تغطي بعثة اللّجنة الدّولية في موسكو الاتحاد الروسي و بيلاروس و مولدفا و تواصل إجراء حوار مع الاتحاد الروسي بشأن القضايا الإنسانية و القانون الدولي الإنساني و تخفيف اثار النزاعات الماضية في شمال القوقاز و العمل مع الصليب الأحمر الروسي و دعم الجمعيات الوطنية في بيلاروس و مولدوفا.

بدأت اللّجنة الدّولية العمل في روسيا عام 1992م و تقدم اللّجنة الدّولية منذ ذلك الوقت أنشطتها في مجالي المساعدة و الحماية لمئات من الأشخاص المتضررين من العنف المسلح في هذه المنطقة و تواصل اللّجنة الدّولية توفير الدعم المتغير و تقوم حاليا بتقليص عملياتها في شمال القوقاز مع الإبقاء على بعض البرامج .كما تساعد اللّجنة الإقليمية الجمعيات الوطنية على تطوير قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ و نشر القيم الإنسانية و القانون الدولي الإنساني و استعادة الروابط الأسرية و دعم الأشخاص المسنين و تقوم حاليا بمساعدة الصليب الأحمر الروسي من أجل صياغة قانون حول شارة الصليب الأحمر و جمعية الصّليب الأحمر ذاتها.

هذا و تتضمن الأنشطة الإقليمية البعثة دعم اللّجان الوطنية المعينة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في بيلاروس و مولدوفا ، و علاوة على ذلك يقدم خبراء اللّجنة الدّولية في موسكو الدعم للبعثات الأخرى في الاتحاد السوفيتي السابق[1].

ثانيا– البعثة الإقليمية في طشقند :

منذ بدأت اللّجنة الدّولية من عام 1992م على دعم السلطات في كازخستان و طاجيكستان و تركمانستان و أوزيكستان في نشر القانون الدولي الإنساني و القواعد الإنسانية الأخرى و إدماجها في التشريعات الوطنية و المناهج الدراسية [2] و ممارسات القوات العسكرية و الأمنية و تساعد على تعزيز قدرات الجمعيات لهلال الأحمر في المنطقة.

و في طاجيكستان تعمل اللجنة الدّولية بالاشتراك مع جمعية الهلال الأحمر على التخفيف من العواقب الطويلة الأمن للنزاع الداخلي، و تعمل كلتا المنظمتين على إدكاء وعي السكان المحليين بالتهديد الخطير الذي تشكله الألغام الأرضية و غيرها من مخلفات الحرب.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البعثة الإقليمية للجنة الدولية في موسكو، الموقع السابق، 2016/04/11، على الساعة 18:40.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البعثة الإقليمية للجنة الدولية طشقند، الموقع نفسه، على الساعة19:40.

وفي قيرغزستان و في أعقاب تصاعد العنف في 2010م ، عززت اللّجنة وجودها فأنشئت بعثة هناك.

و تشجع اللّجنة الدّولية على إيجاد بيئة تحترم و تراعي حياة و كرامة الأشخاص المتضررين بشدة في حالة نشوب نزاع مسلح أو حالات العنف أخرى و تحقيقا لهذا الغرض تسدي البعثة المشورة إلى الحكومات و تقدم لها الدعم القانوني و الدعم التقني في تنفيذ صكوك القانون الدولي الإنساني و إدماج القانون الدولي الإنساني و القواعد القانونية الأخرى في التشريعات الوطنية.

وتدعم البعثة إدماج القانون الدولي الإنساني والقواعد الإنسانية الأخرى الواجب تطبيقها على حالات العنف على نحو دائم في الآليات واللوائح العسكرية و في أوزبكستان و طاجيكستان، تعمل اللّجنة مع مجموعة من الوكالات المتعلقة بإنقاذ القانون لتشجيع الانضمام إلى القواعد الدولية لحقوق الإنسان الواجب تطبيقها و المعايير المقبولة دوليا لانقاد القانون.

وتعمل اللجنة الدولية في جميع البلدان الأربعة على تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و تعزيز دورها في مساعدة الدول في مجال العمل الإنساني و تحقيق ذلك فهي توفر لها الدعم المالي و التقني و المشورة القانونية و بالخصوص تعزيز قدرة الجمعيات الوطنية على الاستجابة لحالة الطوارئ و نشر القانون الدولي الإنساني و توفير خدمات إعادة الروابط العائلية ، و في طاجيكستان توفير التوعية بمخاطر الألغام لفائدة السكان في المناطق المتضررة من الألغام[1].

ثالثا–البعثة الإقليمية في أذربيجان:

تركز بعثة اللجنة الدولية في أذربيجان على قضية المفقودين و المحتجزين المعتقلين لأسباب ذات صلة بتراع أو المستضعفين لأسباب أخرى ، و تقدم الدعم للمسائل المرتبطة بالصحة لا سيما مكافحة السل في أماكن الاحتجاز و تراقب وضع المجتمعات على طول الحدود الدولية مع أرمينيا.

و تعمل اللجنة الدولية في أذربيجان منذ عام 1992م ، و تراقب وضع حاجات و شواغل المدنيين الذين يعيشون على طول "خط التماس" مع "ناغورني و كارباخ" و على طول الحدود الدولية مع أرمينيا.

و تركز المنظمة على قضية المفقودين و زيارة المعتقلين لأسباب متصلة بالتراع و غيرهم من المحتجزين المستضعفين.

و تدعم اللجنة الدولية أيضا خدمات الرعاية الصحية الأولية في "ناغورني كارباخ" و تمد الأشخاص المستضعفين بالغذاء و المستلزمات المترلية الأساسية كما تساعد في مشاريع المياه و بناء البنى التحتية مثل أماكن اللعب للأطفال.

و يكمن تركيز أساسي آخر للجنة الدولية في التشجيع على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و إدراجه في تدريب القوات المسلحة و الدروس الجامعية و المناهج المدرسية ، كما تعمل على تعزيز قدرات الهلال الأحمر الأذربيجاني لا سيما قدراته على البحث عن المفقودين و الانتشار و برنامجه لإزالة الألغام[2].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البعثة الإقليمية للجنة الدولية في طشقند، الموقع السابق، على الساعة22:50.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أذربيجان، الموقعنفسه، على الساعة 01:40.

رابعا– اللّجنة الإقليمية في فرنسا:

تعمل اللجنة في باريس على تعزيز القانون الدولي الإنساني و تيسير عمليات اللجنة الدولية من خلال الحوار مع الحكومة و الجيش و المسؤولين الدبلوماسيين و تشكل فرنسا ميدانا مهما لتعزيز العمل الإنساني بسبب دورها الدولي، و يساعد وجود اللّجنة الدّولية فيها على إعادة ضحايا النزاعات في كل أنحاء العالم.[1]

كما تشكل البعثة في باريس عنصرا أساسيا في الشبكة العالمية للدبلوماسية الإنسانية التي أقامتها اللّجنة الدولية ، و تسعى المنظمة من خلالها إلى دعم عملياتها في مختلف أرجاء العالم ، كما تنشر البعثة القانون الدولي الإنساني و إدراجه في التشريعات الوطنية و تحفز النقاش حول القضايا الإنسانية.

كما تلعب البعثة في باريس أيضا دورا مبدئيا أكثر إذ تزور المحتجزين في فرنسا بعد صدور الإدانة من المحكمة الجنائية الدّولية لبوغسلاقيا السابقة. ، و ترفع الاستنتاجات و التوصيات المتعلقة بمعاملتهم إلى سلطات الاحتجاز[2].

خامسا– البعثة الإقليمية في صربيا:

تدعم اللّجنة الدّولية في بلغراد الجهود المبذولة للبحث عن الأشخاص المفقودين و مساعدة عائلاتهم و تغطي هذه البعثة أو تشمل ألبانيا ، البوسنة و الهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، كرواتيا، كسوفو ، مونتنيغرو[3].

سادسا– البعثة الإقليمية في أوكرانيا:

تقوم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بمواصلة حوارها مع السلطات في أوكرانيا بشأن المسائل الإنسانية العاملة و تدعم أنشطة الإسعافات الأولية التي تنفذها جمعية الصّليب الأحمر الأوكراني[4].

الفرع الثاني: اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الأمريكيتين

ترمي اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الأمريكيتين إلى تحقيق أهداف متعلقة بتعزيز احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني و حماية و مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع و العنف المسلّح.

وترتكز عملياتها في عدّة مناطق و بلدان في كلّ من أمريكا الشمالية و الجنوبية بغرض مساعدة المحتجزين و العائلات المشتتة.

كما تحافظ اللّجنة باعتبارها وسيطا محايدا على العلاقات بين كل من السلطات و البعثات الإقليمية كما أنها تحثّ على إدراج أحكام القانون الدّولي الإنساني في قوانينها الوطنية، و بين أفراد قوّتها المسلّحة كما أنها تؤكّد على

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرنسا، الموقع نفسه،على الساعة 04:45.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة اللجنة الدولية في باريس، الموقع نفسه،2016/04/12، على الساعة 13:40.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صربيا، الموقع نفسه، على الساعة14:50.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوكرانيا، الموقع نفسه، على الساعة15:07.

تعاونها مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في المنطقة و تقدّم الدّعم التّام لأنشطة نشر القانون الدّولي الإنساني و معالجة حالة الطوارئ و حالات العنف الأخرى .

أولا– البعثة الإقليمية في مكسيكو سيتي:

تغطي هذه البعثة في مكسيكو سيتي البلدان التالية: كوستاريكا، كوبا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاغورا، بنما.

تتولى مراقبة أوضاع المحتجزين و الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين و دعم الجمعيات الوطنية و نشر القانون الدّولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان لدى الشّرطة و القوّات المسلّحة و المجتمع المدني.

و للمساعدة في معالجة المشكلات التي يواجهها المهاجرون في المنطقة تعمل اللّجنة على تطوير دعمها المقدّم إلى الأكثر ضعفا من بينهم، لاسيما المبتورين، فهي تتعاون مع الصّليب الأحمر المكسيكي لتقديم الإسعافات الأولية للمهاجرين على الحدود بين المكسيك و الولايات المتحدة، كما تعمل مع الصّليب الأحمر الغواتيمالي لدعم المهاجرين الذين تجري إعادتهم إلى أوطانهم على الحدود بين غواتيمالا و المكسيك.

و تدعم اللّجنة الدّولية في المكسيك الجهود الرامية إلى ترسيخ معايير قياسية للطلب الشرعي عند إدارة الرفات البشرية ، كما تشارك اللّجنة الدّولية في الكشف عن مصير الأشخاص اللذّين أصبحوا في عداد المفقودين أثناء النزاع المسلّح الداخلي من خلال توفير خبراتها في مجالات الطب الشرعي و إدارة البيانات و تقديم الدّعم النفسي إلى عائلات المفقودين.كما تقوم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بزيارة المحتجزين في المكسيك بسبب صلات مزعومة مع جماعات مسلّحة أو موقوفين خلال مواجهات مع قوّات الأمن تتعلّق بصورة رئيسية بقضايا اجتماعية أو عرفية أو بحقوق في الأراضي[1].

و في "بنما" تستمر الزيارات إلى المواطنين الكولومبيين المحتجزين بسبب صلات مزعومة بالقوات المسلّحة الثورية لكولومبيا.

و في منطقة "داريين" في "بنما" على الحدود الكولومبية تسعى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر البنمي إلى تحسين فرص حصول السكان المقيمين في "التوتورا" على الرعاية الصحية الأولية و خدمات علاج أسنان، و المياه النقية.

و تتعاون اللّجنة مع الجمعيات الوطنية في كلّ من المكسيك و غواتيمالا و سلفادور لتقديم يدّ العون إلى المهاجرين و تعمل في جميع البلدان التي تغطيها البعثة الإقليمية على تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية على إعادة الروابط العائلية و التعريف بالخطوط التوجيهية لنهج "الوصول الآمن" سعيا إلى توفير مستوى أكبر من الأمان لأفراد الصّليب الأحمر العاملين في مناطق محفوفة بالمخاطر.

و سعيا إلى ضمان احترام أكبر لقواعد القانون الدّولي الإنساني تدعم اللّجنة الدّولية الجهود الحكومية الرامية إلى تنفيد المعايير القانونية سواء المنصوص عليها في معاهدات أو العرفية ، و إدراجها و التعريف بها على المستوى الوطني.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البعثة الإقليمية في المكسيك، الموقع السابق، 2016/04/13، على الساعة 11:50.

و ذلك من خلال العمل مع قوّات مسلّحة و قوّات الأمن و الهيئات مثل اللّجان المعنية بالقانون الدّولي الإنساني في تلك البلدان، و في هذا الشأن تركز اللّجنة على المعاهدات المعنية بأسلحة و جرائم الحرب و الأشخاص المفقودين.

كما تعزز اللّجنة الدّولية من تفاعلها مع الدّوائر الأكاديمية من أجل التعريف بالقانون الدّولي الإنساني و تنفيذه و تصويره[1].

ثانيا– البعثة الإقليمية في البرازيل:

تساعد اللّجنة الدّولية في العاصمة برازيليا المتضررين من العنف كما تزور المحتجزين و تساهم في تعزيز تطبيق القانون الدّولي الإنساني، و تعمل مع قوّات الأمن من أجل إدماج القانون الدّولي لحقوق الإنسان في ممارستها، و تدعم اللّجنة الدّولية بعثات الصليب الأحمر بالمنطقة، و توفير دورات تدريبية حول تحديد هوية الرفات البشرية.

و تشتمل تغطية البرازيل البلدان الآتية: أوروغواي، الأرجنتين، براغواي، تشيلي[2].

ثالثا– البعثة الإقليمية في الولايات المتحدة الأمريكية:

تتولى البعثة الإقليمية في واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية)، و كندا نشر القانون الدّولي الإنساني و تسهّل عمليات اللّجنة الدّولية في العالم، و تزور المحتجزين في "غوانتانامو" و تسعى إلى التعريف بمهمة اللّجنة الدّولية و حشد الدّعم و تسهيل تنفيذ القانون الدّولي الإنساني و تعمل بالتعاون الوثيق مع جمعيتي الصّليب الأحمر في الولايات المتحدة و في كندا[3].

و في سنة 2001م، تزايد دورها الميداني بالنسبة للنّزاع المسلّح في أفغانستان و في العراق، هذا و البعثة الإقليمية في واشنطن مسؤولة عن زيارة الأشخاص اللّذين تحتجزهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو في كوبا حيث تلتقي اللّجنة بالأسرى المعتقلين على انفراد.

و قد أصبح للبعثة الإقليمية في واشنطن مركزا رئيسيا لتقديم المعلومات عن أنشطة اللّجنة الدّولية في عملياتها إلى موظفي الحكومتين الكندية و الأمريكية و المنظمات الغير حكومية و الأفراد المعنيين بالموضوع و بلغ عدد موظفيها في سنة 2007م: 24 موظفا من بينهم 12 مندوبا بالخارج[4].

رابعا– البعثة الإقليمية في فنزويلا:

تقوم البعثة الإقليمية في فنزويلا بالتركيز على نشر القانون الدّولي الإنساني في صفوف القوّات المسلّحة و الشّرطة، و زيارة المحتجزين و التعاون مع الجمعيات الوطنية في المنطقة.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الإقليمية في المكسيك، الموقع السابق، على الساعة13:40.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البرازيل، الموقع السابق، على الساعة20:50.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع نفسه، على الساعة21:50.

[4] بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص.381.

و تشمل هذه التغطية الإقليمية في كل من: بروبودا، بربادوس، بليز، تباغو، جمايكا، جزر البهاما، دمينيكا، سانت فنسنت، سانتالوسيا، سورينام، غرينادا، غويانا[1].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فترويلا، الموقع السابق، على الساعة 23:15 .

الخاتمة

الخاتمـــــــة

فمن خلال الاعتماد على المناهج المتبعة من خلال بحثنا والمتمثلة في المنهج التاريخي والوصفي، ثم القانوني، تمكنا من رصد الوجوه المختلفة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعاينتها، ومحاولة الوصول إلى آليات اضطلاعها بهذا الدور والوقوف على طريقة ممارسة هذا الدور من خلال ما تقدمه اللجنة، وذلك من خلال التطرق لأوجه النشاطات الإغاثية للجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من فلسطين والعراق نتيجة ما تعيشه هذه المناطق من جرّاء النزاعات المسلحة هذا وقد أفضت دراستنا إلى النتائج التالية:

-إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي ارتبط اسمها بالقانون الدولي الإنساني منذ نشأتها وذلك بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قِبل المجتمع الدولي، والذي حملها مسؤولية ان تكون بمثابة راع القانون الدولي الإنساني بشكل أمين، كرست جهودها في تنفيذ هذا القانون والوقوف على احترامه والحث على التزامه بذلك هي تشكل خدمة جليلة للإنسانية، بفضل من تقدمه من أنشطة واسعة النطاق وذلك بموجب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، والتي توكل للجنة الصليب الأحمر مهاما محددة من جهة، و تعترف لها بحق المبادرة من جهة أخرى، وذلك بحكم دورها كمؤسسة محايدة تضطلع بمهام الإنسانية.

-ان اللجنة الدولية لديها قدرات ميدانية مذهلة على جميع الجهات ومنها الرعاية الطبية، وتوزيع الغذاء وتوصيل المياه ومرافق الصرف الصحي ودعم سبل كسب العيش وزيارة المحتجزين، وإعادة الروابط بين الأفراد المنفصلين بسبب العنف والكوارث، وهذا بالإضافة إلى نفس القدر من الأهمية تكون القيم التي تجسدها اللجنة الدولية أكثر مما تفعله أي منظمة أخرى بفضل تفاني العاملين بالمنظمة للقانون الدولي الإنساني، وتمسكهم بمبادئ الحياء وعدم تحيز المساعدات الإنسانية.

-إن نطاق الأنشطة التي تنفذها اللجنة الدولية والتي تعد جوهر فكرة أن الحماية والمساعدة وجهان لعملة واحدة حيث تنفرد اللجنة الدولية ببعض الأنشطة لاسيما التفويض الممنوح لها بنشر القانون الدولي الإنساني ورعايته أمّا الأنشطة الأخرى فهي تكميلية لما تنفرد وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني.

-على الرغم من أن المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني وعلى الرغم من أهميتها، إلا أنها ليست ضامنة بالتأكيد لهذا القانون، فهذه الوظيفة يتعين أيضا أن تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني واحترامه، وإلزام غيرها باحترامه ولذلك فهي تسعى من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها إلى تجنيب ضحايا النزاعات، المخاطر والآلام، أو أنواع سوء استخدام

السلطة التي قد يكونون عرضة لها، إضافة إلى الدفاع عنهم ومد يد العون إليهم، وهو ما سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديمه أثناء عملياتها الإنسانية في كل من فلسطين والعراق.

-أن اللجنة الدولية تبذل جهودها من أجل القيام بدورها الهام في تعزيز النقاش مع الدول الأطراف الفاعلة الأخرى من أجل فهم وتفسير القانون الدولي الإنساني، وسيظل هذا الدور مهما نظرا للحاجة إلى النقاش حول المواضيع الطارئة.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها القدرة على الانتشار السريع ومواصلة العمل أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف في جميع أنحاء العالم، وغيرها التي قد لا تتمكن الأمم المتحدة أو الأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني من الوصول إليها، ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمثل الأمل الوحيد في النجاة للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة.

-استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تثبت مدى حيادها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة في كثير من المرافق، فبالنسبة للعراق نجد أنه بالرغم من رفض العراقيين لها في بداية غزوها، إلاّ أنّها وبفضل جهودها الإنسانية الرامية إلى الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، استطاعت تكوين علاقات وثيقة مع جمعية الهلال الأحمر العراقي، وهو ما أهلها لإنجاز مهمتها الإنسانية في العراق، أما في فلسطين فتؤدي اللجنة المهام المتصلة بها في منطقة القدس الشرقية بكل ما بوسعها، وعند الضرورة بالتنسيق مع السلطات الإسرائيلية لضمان توفير الاحتياجات الضرورية والإنسانية للفلسطينيين فاللجنة مقيدة بالمبدأ التوجيهي الأساسي المعني بالحياد الذي يتطلب التزاما محددا لكي تحتفظ بثقة الجميع، بعدم التحاور في وقت الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي، حتى يتسنى لها تنفيذ مهامها الإنسانية كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية والنظام الأساسي للجنة الدولية فضلا عن معاهدات دولية عينها.

وفي الأخير يمكننا القول أن اللجنة الدولية لها قدرتها على التكيف، وستكون هذه المرونة ضرورية بشكل أكبر في المستقبل نظرا لما تطرحه الطبيعة المتغيرة للنزاع والعنف ونظام الاستجابة للاحتياجات الإنسانية من تحديات جديدة، ونجد أن اللجنة تفخر بسجلها الحافل ولا تزال تحقق الإنجازات في خضم سياقات صعبة تتعاظم فيها الطلبات على خدماتها وتتنوع التحديات في ظل شح الموارد المالية، وبالتالي فستصبح هذه المنظمة لا غنى عنها محل اختيار جديد في المستقبل.

وعلى ذلك يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل دوما من أجل الحفاظ على طابعها المحايد اتجاه أطراف النزاع، والعمل على بناء علاقات دبلوماسية وثيقة مع الأطراف الناشطة في المجال الإنساني من أجل

كفالة أفضل حماية لضحايا النزعات المسلحة، بالإضافة إلى ضرورة استمرارها في تقديم الدعم للقانون الدولي الإنساني من خلال السهر على تطويره عن طريق دفع الدول نحو المصادقة على اتفاقيات هذا القانون، هذا من ناحية والعمل على إبرام اتفاقيات دولية جديدة من شأنها مواكبة مختلف التطورات التي تحدث في المجتمع الدولي من أجل ضمان أحسن السبل لحماية كرامة وحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة من جهة أخرى.

المراجع والمصادر

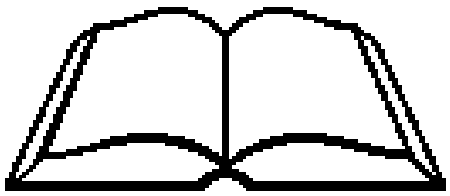

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

الكتب العامة:

1-خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011

2-محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون اسم ناشر، بدون مكان النشر، 2005

3-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات الثقافية)، دار المطبوعات الجامعية الجامعية، بدون تاريخ النشر

4-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008

5-محمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014

6-سهيل حسين قتلاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2005

7-هنري دونان، تذكار مولفرينو، تعريب سامي جرجس، الطبعة 11، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2008

الكتب الخاصة:

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، 2008

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجامعات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2009

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقائق وأرقام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة العراق، 2011

4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006

5-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمن الاقتصادي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013

6-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القاهرة، 2008

7-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر، 2014

8-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرومون من الحرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003

9-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاجة إلى المعرفة "إعادة الروابط العائلية بين الأفراد المتشتتة"، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2011

10-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الروابط العائلية(تقديم الإستراتيجية لإنشاء شبكة عالمية) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013

11-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، جنيف، سويسرا، 2014

12-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل البرلمانيين إلى الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، الصليب الأحمر الأسترالي، 2008

13-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعم مستجدات العمليات، 2011

14-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 8، جنيف، سويسرا، 2008

15-جون ماري هنكوتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005

16-فرنسيس كالسهوفن، اليزابيت تسغلفت، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004

ب–الرسائل والمذكرات:

1–تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

2–لحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للتعاون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010–2011

3–بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010

4–بن كرويم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007–2008

5–برايح السعيد، دور المنظمات الغير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منصوري، الشلف، 2009–2010

6–منير خوني، دور المنظمات الغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011

7–مرابط زهرة، الحماية الدولية للاّجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010–2011

ج–المجلات:

1–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعوام والأعاصير والزلازل، مجلة الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 34، تشاد، 2005

2–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نزوح في الداخل هجرة إلى الشتات، مجلة الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39، ربيع2006

3–بير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات المحلية الدولية للصليب الأحمر، عدد 866، 2004

4–برزيق خالد، دور المنظمات الدولية الغير حكومية للصليب الأحمر في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة جبل حقوق الإنسان، مركز جبل البحث العلمي، العدد الثالث والرابع، 2014

5-وريدة جندرلي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 10، 2015

6-كارل ماتلي وبورغ غامر، نهج محايد ومستقل وغير متحيز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 780، 2008

7-ليث صلاح الدين حبيب، أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2010

8-لامية أبو بوزيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني، مجلة جبل حقوق الانسان، مركز البحث العلمي، العدد الثالث والرابع، 2014

9-عبد العزيز خنفوسي، جهود اللجنة الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جبل حقوق الانسان، مركز جبل البحث العلمي، العدد الثالث والرابع، 2014

10-فرنسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة المحلية الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 678، 2010

11-توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 874، 2014

12-تشرشل أويمبوومونونو وكارلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الافريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 859، 2003

13-رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي في زمن السلم، مجلة جبل حقوق الانسان، مركز جبل البحث العلمي، العدد الثالث والرابع، 2014

د-المقالات باللغة العربية:

1-إيف ساندرو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني.

2-جابور لونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة السرية في العمل.

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم المتحدة.

4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أعضاء مجلس إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6-اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموارد البشرية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

7-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاقد الوظيفي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية بين الأمس و اليوم.

9-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الصحية.

10-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الماء والسكن.

11- الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، صندوق اللجنة الدولية الخاص للمعوقين تدعو الدول إلى بذل المزيد من المجهودات لصالح المعوقين الفقراء.

12- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

13- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العراق: توفير المعايير الإنسانية في أماكن الاحتجاز.

14- اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السنغال.

15- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كوت ديفوار.

16- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الاستعراض لأنشطة اللجنة الدولية في "ليكوالا" و"إكوادور".

17- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أنشطة اللجنة الدولية في جنوب إفريقيا من 1563-.1995

18- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكويت.

19- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البعثة الإقليمية للجنة الدولية في موسكو.

20- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ادربيجان.

21- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في باريس.

22- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الإقليمية في المكسيك.

23- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البرازيل.

24- اللجنة الدولية للصليب الأحمر فترويلا

ه–النصوص القانونية:

1–اتفاقية جنيف الأولى سنة 1929 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في أوت 1949

2–البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949م والخاص يتبنى شارة مميزة إضافية، جنيف، 8كانون الأول–ديسمبر 2015م.

3–النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد من قبل الجمعية في 18 كانون الأول 2014 ودخل حيز النقاد في نيسان2015م.

4– النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمد من خلال المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر في جنيف سنة 1986 والمعدل عامي 1999 و2000م.

و–المواقع الالكترونية:

www.icre.org/arab

www.ifrc.org/arab

www.wafa.ps

www.Un.org/arab

www.africa.union.org/arab

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A-Ouvrage généraux :

1-François Bouhet-Soulier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Paris, troisième édition ,2006.

B-Ouvrage spécieux :

1-Comité international de la croix rouge, Découvrez le cicr, comité international de la croix rouge, 2005

2-Comité international de la croix rouge, les principes fondamentaux de la croix rouge et du croissant rouge, 2008

3-La croix rouge Française, la croix rouge, Paris nouvelle, arche de not édition, 2008

4-International committee of the Red Cross, the ICRC in Iraq, international committee of the Red Cross, 2006

الملاحق

-الملحق الأول: اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا.

-الملحق الثاني: منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة

-الملحق الثالث: **organigramme de comité international de croix rouge**

الملحق الرابع: الشارات. -

-الملحق الخامس: رسم بياني يوضح حجم مساهمات الجهات المانحة في ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال سنة **2004**.

-الملحق السادس: خريطة توضيحية لحجم انتشار لجنة الصليب الأحمر في العراق.

(ملحق رقم

اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من جهة،

والمجلس الاتحادي السويسري، من جهة أخري،

إذ يرغبان في تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، وتنظيم علاقاتهما لهذا الغرض في اتفاق بشأن المقر،

قد اتفقا علي الأحكام التالية الذكر:

أولا: وضع اللجنة وامتيازاتها وحصاناتها

المادة 1

الشخصية

يعترف المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها فيما بعد بكلمة اللجنة) وبأهليتها القانونية في سويسرا، والتي ترسخت مهماتها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، وكذلك في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة 2

حرية عمل اللجنة

.يضمن المجلس الاتحادي السويسري استقلال اللجنة وحرية عملها

المادة 3

حرية أماكن العمل

لا تمس المباني أو أجزاء المباني وقطعة الأرض المجاورة التي تستعمل لأغراض اللجنة، بغض النظر عن مالكها. ولا يجوز لأي من رجال السلطة العامة السويسرية أن يدخلها دون موافقة صريحة من اللجنة. ويختص رئيس اللجنة وحده أو ممثلة المرخص له علي الوجه الصحيح بالتنازل عن هذه الحرمة.

المادة 4

حرمة المحفوظات

لا تمس محفوظات اللجنة وعموما كافة الوثائق وحاملات البيانات التي تملكها أو تكون في حوزتها في كل وقت وأيا كانت موجودة.

المادة 5

الحصانة القضائية والتنفيذية

1. تتمتع اللجنة في إطار أنشطتها بالحصانة القضائية والتنفيذية، فيما عدا في الحالات التالية الذكر1.

(أ) إذا رفع رئيس اللجنة أو ممثلة المرخص له علي الوجه الصحيح هذه الحصانة في إحدى الحالات الخاصة،

(ب) وإذا رفعت دعوى المسؤولية المدنية ضد اللجنة عن أضرار سببتها إحدى المركبات التي تملكها أو التي تسير لحسابها،

(ج) وإذا قام خلاف بشأن علاقات العمل بين اللجنة ومعاونيها الحاليين أو معاونيها القدامى أو خلفهم،

(د) وإذا حجز علي الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المستحقة علي اللجنة لأحد موظفيها، بموجب حكم قضائي،

هـ) وإذا قام خلاف بين اللجنة وصندوق المعاشات أو صندوق الادخار المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة 10 من هذا الاتفاق،

و) وإذا قدم طلب عارض يرتبط ارتباطا مباشرا بإجراء اتخذته اللجنة بصورة رئيسية،

ز) وإذا نفذ قرار تحكيم صدر تطبيقا لأحكام المادة 22 من هذا الاتفاق.

المباني أو أجزاء المباني وقطعة الأرض المجاورة والممتلكات التي تملكها للجنة أو تستعملها لأغراضها، بعض النظر عن مكانها والشخص الذي يحوزها، لا يجوز أن تكون محل أي إجراء تنفيذي أو نزع للملكية أو استيلاء.

المادة 6

النظام الضريبي

1.تعفي اللجنة وأموالها وإيراداتها وغيرها من الأموال من الضرائب الاتحادية والكانتونية والمحلية المباشرة. ولكن، بالنسبة إلي العقارات، فإن هذا الإعفاء لا ينطبق إلا علي العقارات التي تملكها اللجنة وتشغلها دوائرها، وكذلك علي إيرادات هذه العقارات.

2.تعفي اللجنة من الضرائب الاتحادية والكانتونية والمحلية غير المباشرة. وبالنسبة إلي الضريبة الاتحادية علي رقم المبيعات، لا يقبل الإعفاء إلا عن المشتريات المخصصة للاستعمال الرسمي للجنة، شرط أن يتجاوز مبلغ فاتورة كل شراء خمسمائة فرنك سويسري.

3.تعفي اللجنة من كافة الرسوم الاتحادية والكانتونية والمحلية، شرط ألا يتعلق الأمر برسوم محصلة مقابل تقديم خدمات خاصة.

4.تجري الإعفاءات المذكورة أعلاه عن طريق رد الضرائب والرسوم عند الضرورة، بناء علي طلب اللجنة ووفقا لإجراء تحدده اللجنة بالاشتراك مع السلطات السويسرية المختصة.

المادة 7

النظام الجمركي

تخضع المعاملات الجمركية للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للجنة للقرار الصادر في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 بشأن الامتيازات الجمركية للمنظمات الدولية وللدول في علاقاتها مع هذه المنظمات وللبعثات الخاصة للدول الأجنبية.

المادة 8

حرية التصرف في الأموال

يجوز للجنة أن تتسلم وتحوز وتنقل أي مال من الأموال أو الذهب وكافة العملات والنقود وغير ذلك من القيم المنقولة، وأن تتصرف بها بحرية داخل سويسرا وفي معاملاتها مع الخارج علي حد سواء

.

المادة 9

الاتصالات

1.تتمتع اللجنة في اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة الممنوحة للمنظمات الدولية في سويسرا، في الحدود المطابقة للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 .

2.يحق للجنة أن ترسل وتتسلم مراسلاتها، بما في ذلك حاملات البيانات، بوساطة حقائب أو سعاة يعرفون علي الوجه الصحيح ويتمتعون بالامتيازات والحصانات ذاتها التي يتمتع بها سعاة وحقائب السلك الدبلوماسي.

3.لا يجوز فرض الرقابة علي المراسلات الرسمية للجنة واتصالاتها الرسمية الأخرى التي تتسم بالطابع الرسمي علي الوجه الصحيح.

4.يجب تنسيق استغلال المنشآت السلكية واللاسلكية من الناحية التقنية مع المصلحة السويسرية للبريد والهاتف والبرق.

المادة 10

صندوق المعاشات

1.يتمتع كل صندوق للمعاشات أو للادخار تنشئه اللجنة ويمارس نشاطه رسميا لمصلحة رئيس اللجنة أو أعضائها أو معاونيها بالإعفاءات والامتيازات والحصانات ذاتها التي تتمتع بها الأموال المنقولة للجنة، سواء كان الصندوق يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية القانونية.

2.تتمتع الأموال المنقولة للصناديق والمؤسسات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية القانونية، والتي تدار تحت رعاية اللجنة وتخصص لأغراضها الرسمية بالإعفاءات والامتيازات والحصانات ذاتها التي تتمتع بها اللجنة. وتتمتع الصناديق التي تنشأ بعد تاريخ نفاذ هذا الاتفاق بالامتيازات والحصانات ذاتها، شرط موافقة السلطات الاتحادية المختصة

.

ثانيا: الامتيازات والحصانات التي تمنح للأشخاص المدعوين بصفة رسمية إلي العمل لدي اللجنة

المادة 11

الامتيازات والحصانات التي تمنح لرئيس اللجنة وأعضائها ومعاونيها وخبرائها

يتمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها ومعاونوها وخبراؤها، بغض النظر عن جنسيتهم، بالامتيازات والحصانات التالية الذكر:

أ) الحصانة القضائية بالنسبة إلي الأعمال التي ينجزونها أثناء القيام بوظيفتهم، بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم، (وذلك حتى بعد انقضاء مدة وظيفتهم،

ب.) حرمة كافة الأوراق والوثائق)

المادة 12

الامتيازات والحصانات التي تمنح لمعاوني اللجنة من غير السويسريين

بالإضافة إلي الامتيازات والحصانات المذكورة في المادة 11، فإن معاوني اللجنة الذين ليست لديهم الجنسية السويسرية:

أ) يعفون من كل التزامات الخدمة الوطنية في سويسرا،)

ب) ولا يخضعون للأحكام التي تقيد الهجرة ولإجراءات تسجيل الأجانب، كما لا يخضع لها أزواجهم (وأعضاء عائلاتهم الذين يعيلونهم،

ج) ويتمتعون بالامتيازات ذاتها التي يعترف بها لموظفي المنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بتسهيلات (صرف ونقل أموالهم في سويسرا والخارج،

د) ويتمتعون بتسهيلات العودة إلي الوطن التي يتمتع بها موظفو المنظمات الدولية، كما يتمتع بها أعضاء (هـــ) ويظلون خاضعين لقانون التقاعد، ويستمرون في دفع أقساط)عائلاتهم الذين يعيلونهم وخدمهم، والتأمين من البطالة والحوادث (AVS/AI/APG) التأمينات الاجتماعية

المادة 13

استثناءات من الحصانة القضائية والتنفيذية

لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في المادة 11 من هذا الاتفاق بالحصانة القضائية إذا كانوا محل دعوى مسؤولية مدنية عن أضرار ناجمة عن مركبة يملكونها أو يقودونها، أو إذا خالفوا الأوامر الاتحادية بشأن المرور في الطرقات، وكانوا بالتالي محل مخالفة يجوز ردعها بغرامة نظامية.

المادة 14

الخدمة العسكرية للمعاونين السويسريين

1. يجوز منح عدد محدود من الإجازات العسكرية (إجازات بسبب العمل في الخارج) لبعض المعاونين السويسريين الذين يشغلون مناصب قيادية في مقر اللجنة. ويعفي المنتفعون بهذه الإجازات من الدورات التدريبية والتفتيش ودورات إطلاق النار الإلزامي.
2. بالنسبة إلي معاوني اللجنة السويسريين الآخرين، يجوز للجنة أن تقدم طلبات الإعفاء من الدورات التدريبية أو طلبات تبديلها المسببة والموقعة من المعني بالأمر مع اللجنة علي الوجه الصحيح إلي وزارة الشؤون الخارجية السويسرية لرفعها إلي وزارة الدفاع التي تنظر فيها بكل عطف.
3. يسمح أخيرا عدد محدود من الإعفاءات من الخدمة العسكرية العملية لمعاوني اللجنة للسماح للمؤسسة بمواصلة عملها حتى في وقت التعبئة العامة.

المادة 15

محل الحصانات

1. لم توضع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنح فوائد شخصية للمنتفعين بها، وإنما وضعت فقط لضمان سير عمل اللجنة بحرية وضمان الاستقلال الكامل للأشخاص المعنيين في القيام بعملهم في كافة الأحوال.
2. يتعين علي رئيس اللجنة أن يرفع الحصانة عن أي معاون أو خبير في كافة الحالات التي يري فيها أن من شأن هذه الحصانة أن تعرقل عمل العدالة، وأنه في الإمكان رفعها دون الإضرار بمصلحة اللجنة. ويحق لجمعية اللجنة النطق برفع الحصانة عن الرئيس أو الأعضاء.

المادة 16

الدخل والإقامة والخروج

تتخذ السلطات السويسرية كافة التدابير الضرورية لتسهيل دخول الأراضي السويسرية والخروج منها والإقامة فيها لكافة الأشخاص الذين يدعون إلي العمل بصفة رسمية لدي اللجنة، بعض النظر عن جنسيتهم.

المادة 17

بطاقات الشخصية

1. تسلم وزارة الشؤون الخارجية السويسرية إلي اللجنة بطاقة شخصية مصحوبة بالصورة الفوتوغرافية لكل من رئيس اللجنة وأعضائها ومعاونيها. والغرض من هذه البطاقة التي تصدق عليها الوزارة المذكورة واللجنة هو التعريف بصاحبها لدي أي سلطة اتحادية وكانتونية ومحلية.

2. علي اللجنة أن ترسل إلي وزارة الشؤون الخارجية السويسرية بانتظام قائمة بأسماء أعضائها ومعاونيها المعينين بصفة دائمة في مقرها. وينبغي للجنة أن تبين تاريخ ميلاد كل شخص من هؤلاء الأشخاص وجنسيته ومحل إقامته في سويسرا أو في الخارج ووظيفته.

المادة 18

تلافي التجاوزات

تتعاون اللجنة مع السلطات السويسرية في كل وقت لتسهيل إدارة الشؤون العدلية وضمان اتباع أنظمة الشرطة ومنع أي تجاوز للامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 19

الخلافات ذات الطابع الشخصي

تتخذ اللجنة الإجراءات المناسبة لتسوية الخلافات التالية الذكر تسوية مرضية:

أ) الخلافات الناجمة عن العقود التي تكون اللجنة طرفا فيها، والخلافات الأخرى التي تدور حول إحدى مسائل القانون الخاص،

ب) الخلافات التي يتورط فيها معاون للجنة يتمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة، إذا لم ترفع هذه الحصانة وفقا لأحكام المادة 15.

ثالثا: عدم مسؤولية سويسرا

المادة 20

عدم مسؤولية سويسرا

لا تتحمل سويسرا بحكم نشاط اللجنة في أراضيها، أي مسؤولية دولية عن أعمال وهفوات اللجنة أو معاونيها.

رابعا: أحكام ختامية

المادة 21

التنفيذ

.وزارة الشؤون الخارجية السويسرية هي السلطة السويسرية المكلفة بتنفيذ هذا الاتفاق

المادة 22

تسوية الخلافات

1. إذا لم يكن في الإمكان تسوية أي اختلاف في الرأي بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق بالمباحثات المباشرة بين الأطراف، جاز لأي طرف من الأطراف عرض الاختلاف علي محكمة تحكيمية تتكون من ثلاثة .أعضاء، بما فيها رئيس المحكمة
2. يختار كل من المجلس الاتحادي السويسري واللجنة أحد أعضاء المحكمة التحكيمية
3. يختار العضوان المختاران بهذا الشكل رئيسهم
4. في حالة الخلاف بين العضوين حول شخص الرئيس، يختاره رئيس محكمة العدل الدولية بناء علي طلب عضوي المحكمة التحكيمية، أو يختاره نائب رئيس محكمة العدل الدولية إذا تعذر علي رئيسها ممارسة تفويضه، أو يختاره أقدم عضو في محكمة العدل الدولية إذا تعذر علي نائب رئيسها ممارسة تفويضه
5. يرفع أي طرف من الأطراف الخلاف إلي المحكمة عن طريق تقديم عريضة
6. تحدد المحكمة التحكيمية إجراءاتها الخاصة
7. يربط قرار التحكيم أطراف الخلاف

المادة 23

المراجعة

1.يجوز مراجعة هذا الاتفاق بناء علي طلب أي طرف من الأطراف

2.في هذه الحالة، يتشاور الطرفان حول التعديلات التي يقتضي إدخالها علي أحكام هذا الاتفاق

المادة 24

الانسحاب

.يجوز لأي طرف من الأطراف أن ينسحب من هذا الاتفاق بموجب إخطار سبق تحريره منذ سنتين

المادة 25

النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ التوقيع عليه.

(الملحق رقم II)

منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة

أكتوبر/ تشرين الأول 16.1990

1.منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب، نظرا لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

إن الجمعية العامة،

2.إذ تشير إلي المهام الممنوحة للجنة الصليب الأحمر الدولية بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 11949،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به، طبقا لذلك، لجنة الصليب الأحمر الدولية في العلاقات الإنسانية الدولية،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة للصليب الأحمر الدولية،

3.تقرر دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلي المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب،

تطلب إلي الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار.4..

1.إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية مستقلة أسست في جنيف بسويسرا في عام 1863. وفقا للمهمة التي منحها لهذه اللجنة المجتمع الدولي للدول في طريق معاهدات دولية مصدق عليها عالميا، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد لتقديم الحماية والمساعدة إلي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2.واتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، لحماية ضحايا الحرب والتي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 166 دولة، وكذلك بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، تحدد صراحة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط إنساني محايد وغير متحيز. وعلي هذا فإن معاهدات القانون الإنساني الدولي تحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر واجبات مماثلة لواجبات أية سلطة حماية مسؤولة عن حماية مصالح أية دولة في حالة الحرب من حيث أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتصرف كبديل لسلطة الحماية في إطار مفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وعلاوة علي هذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها نفس الحق الذي تتمتع به سلطة الحماية بالنسبة لمقابلة أسري الحرب (اتفاقية جنيف

الثالثة، والمدنيين المشمولين باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

وبالإضافة إلي هذه المهام المحددة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها، كمؤسسة محايدة، حق المبادرة، بموجب حكم تتضمنه اتفاقية جنيف الرابعة، بتقديم أي اقتراح تراه في صالح ضحايا النزاع.

3.والنظامان الأساسيان للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بصيغتهما المعدلة من جانب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تشترك فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، يتطلبان أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وزيادة فهم هذا القانون، وكذلك تشجيع تطويره. وينص النظامان الأساسيان أيضا علي أن تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ الأساسية للحركة، وهي مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة الطوعية والوحدة والعالمية، وأن تعلن هذه المبادئ.

4.واعتماد الحكومات في عام 1864 لاتفاقية جنيف الأولي لتحسين حالة الجرحى والمرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان كان بناء علي مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومنذ ذلك الوقت، تسعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي تطوير القانون الإنساني الدولي ليظل متماشيا مع تطور المنازعات.

5.وللوفاء بالمهمة الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الإنساني الدولي، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والنظامين الأساسيين للحركة، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الكثير من الدول اتفاقات للمقر تحكم مركز وفودها وموظفيها. كما عقدت اللجنة، خلال قيامها بأعمالها، اتفاقات أخري مع دول ومع منظمات حكومية دولية.

6.وفي عام 1989، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمتوسط يبلغ 590 ممثلا يعملون في 48 وفدا، تعمل في حوالي 90 بلدا في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط –وتشمل البلدان الداخلة في مجال تغطية وفودها الإقليمية المختلفة– وقدمت الحماية والمساعدة إلي ضحايا النزاعات المسلحة، بموجب اتفاقيات جنيف، وإلي ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية، باتفاق مع الحكومات المعنية.

7.وفي حالة نشوب نزاع دولي مسلح، تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسري الحرب والمدنيين طبقا لاتفاقيات جنيف المتعلقة بأسري الحرب (الاتفاقية الثالثة) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول). وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي،

تؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر طلباتها المتعلقة بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاع علي المادة 3 من اتفاقيات جنيف وعلي البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة (البروتوكول الثاني.(

8.وفي الحالات الأخرى غير المشمولة باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستفيد من حقها القانوني في القيام بمبادرات بأن تقترح علي الحكومات أن تسمح لها بمقابلة الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لاضطرابات وتوترات داخلية.

9.والغرض من زيادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحرومين من حريتهم هو غرض إنساني علي وجه التحديد: إذ أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يراقبون المعاملة التي يلقاها المسجونون، ويبحثون الظروف المادية والنفسية لاحتجازهم، ويطالبون من السلطات، كلما دعت الحاجة، أن تتخذ خطوات لتحسين معاملة المحتجزين وأحوالهم المعيشية. ولا يحدث أبدا أن تعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن رأي بالنسبة لأسس الاحتجاز. وتسجل النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في تقارير سرية لا تنشر.

10.وفي حالة النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة المادية والطبية، بموافقة الحكومات المعنية وعلي شرط أن يسمح لها بتقديم إلحاحية احتياجات الضحايا في الموقع، والقيام بدراسات استقصائية في الميدان لتحديد فئات وأعداد الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة، ورصد توزيع مواد الإغاثة.

11.وأنشطة وكالة البحث المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر تستند إلي التزام المؤسسة، طبقا لاتفاقيات جنيف، بمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للنزاعات الدولية المسلحة وإلي حقها في القيام بمبادرات إنسانية في حالات أخري. وتشمل أعمال الوكالة، مندوبيها، في الميدان جمع وتسجيل ومركزة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المستحقين لمساعدة اللجنة، مثل أسري الحرب والمعتقلين المدنيين والمحتجزين والأشخاص المشردين واللاجئين، وتقديم هذه المعلومات حسب الاقتضاء وتشمل هذه الأعمال أيضا المشردين واللاجئين، وتقديم هذه المعلومات حسب الاقتضاء وتشمل هذه الأعمال أيضا إعادة الاتصال بين أفراد الأسر المنفصلين، وذلك أساسا عن طريق الرسائل العائلية عند انعدام وجود وسائل الاتصال العادية أو تعطل هذه الوسائل بسبب أي نزاع، البحث عن الأشخاص المبلغ عن فقدهم أو الذين لا تعرف عائلاتهم أنباء عنهم، وتنظيم عمليات لم شمل الأسر، وعمليات نقل الأشخاص إلي أماكن مأمونة وإعادتهم إلي أوطانهم.

12.والمهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمهام التي تقوم بها الأمم المتحدة يكمل بعضها بعضا بشكل متزايد، كما أن التعاون بين المؤسستين قد زاد وثاقة سواء بالنسبة لأنشطتهما الميدانية أو بالنسبة لجهودهما الرامية إلي تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. وقد لوحظ هذا في السنوات الأخيرة في عمليات كثيرة كتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات في جميع أرجاء العالم.

13.وكان هناك تعاون وثيق أيضا بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة بالنسبة للمسائل القانونية، وأسهمت اللجنة في الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال. وقد انعكس هذا أيضا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات العامة التابعة لهما في تقارير الأمين العام.

14.ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمراقب، في أعمال الجمعية العامة ستؤدي إلي زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة وإلي تسهيل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المصدر : على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(الملحق رقمIII)

ORGANIGRAMME DE COMITÉINTERNAIONAL DE CROIX–ROUGE

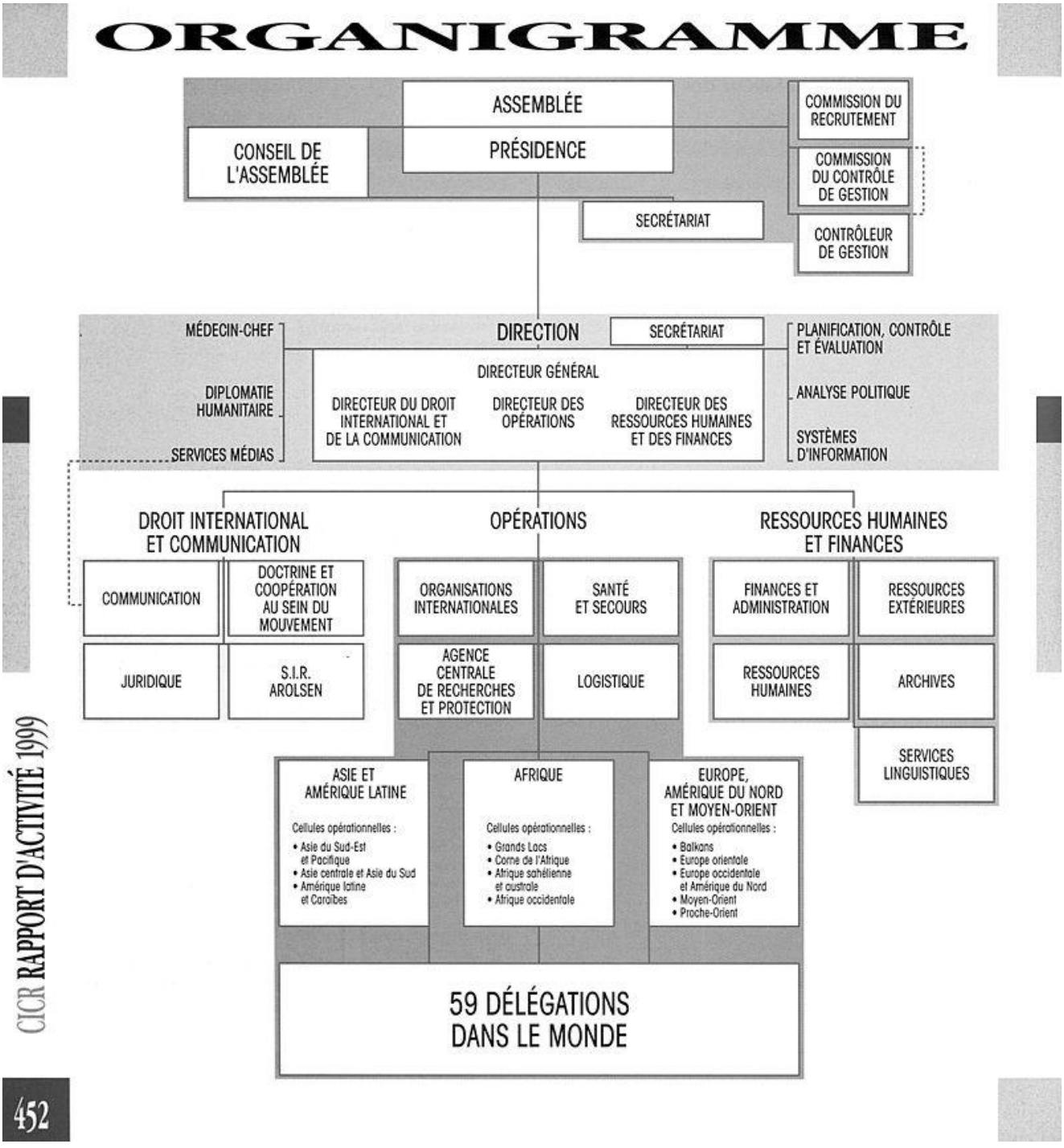

المصدر مجلة : **comité international de la croix rouge, cicr rapport d'activité 1999, genive, 2000.**

(ملحق رقمIV)

رسم بياني يوضح حجم مساهمات الجهات المانحة في ميزانية اللجنة الدولية للصليب الاحمر خلال سنة2004

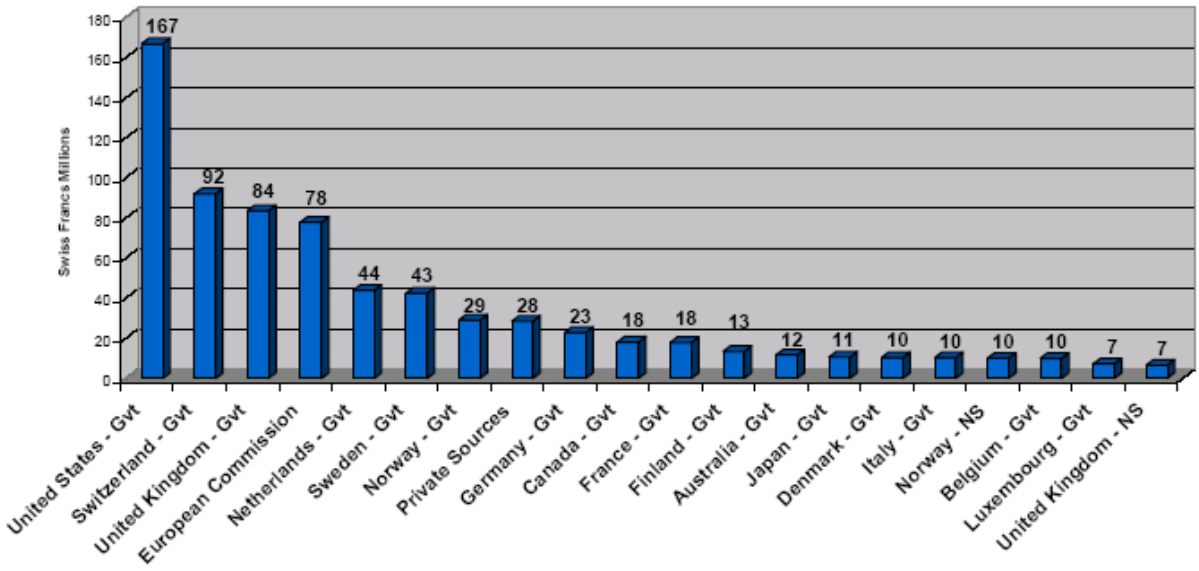

الولايات المتحدة - الحكومة، سويسرا - الحكومة، المملكة المتحدة – الحكومة

المفوضية الأوروبية، هولندا - الحكومة، السويد- الحكومة، النرويج – الحكومة

- مصادر خاصة، ألمانيا - الحكومة، كندا - الحكومة، فرنسا - الحكومة، فنلند ا

- الحكومة، أستراليا- الحكومة، اليابان - الحكومة، الدنمارك - الحكومة، إيطالي ا

الحكومة، النرويج – الجمعية الوطنية، بلجيكا - الحكومة، لوكسمبورغ –الحكومة

المملكة المتحدة – الجمعية الوطنية.

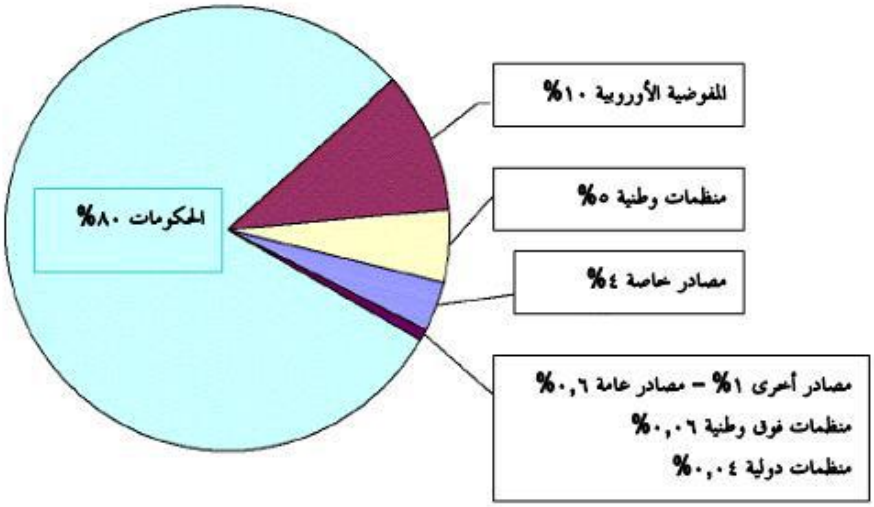

رجاء ملاحظة أن إجمالي مضمون التقرير السنوي متوفر إلكترونياً على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت www.icrc.org

المصدر : بن عمران انصاف ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تنفيد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر-باتنة- 2010، ص.83.

(الملحق رقمV)

ا.الشارات المميزة المعترف بها وفق اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 و شكلها.

1.شارة الصليب الأحمر.

2.شارة الهلال الأحمر.

3.شارة الأسد و الشمس الاحمرين.

ب. شارة الكريستالة الحمراء الملحق البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.

توضع الشارة في الحيز الابيض

(الملحق VI)

خريطة توضيحية لحجم انتشار لجنة الصليب الأحمر في العراق

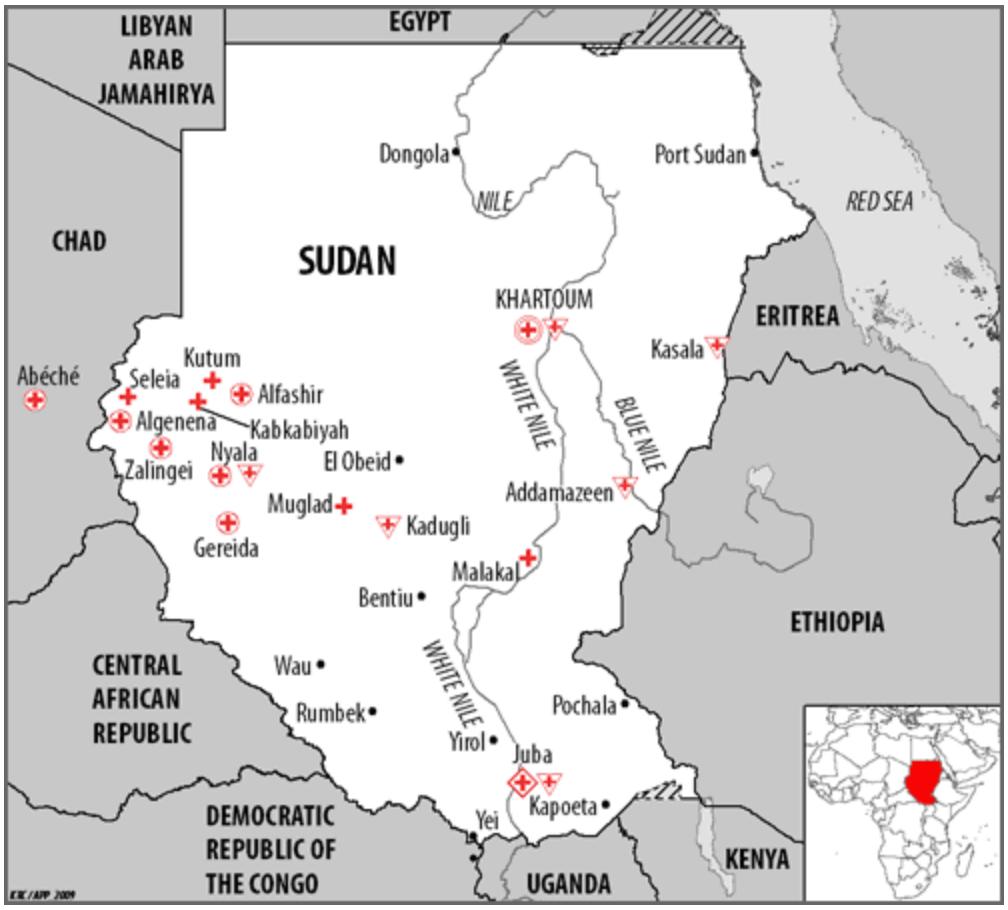

مفتاح الخريطة

بعثة

بعثة فرعية

بعثة إقليمية

بعثة

مكتب

مستشفى

مركز تقويم العظام/ الأطراف الاصطناعية

مستودع

المصدر: على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفهرس

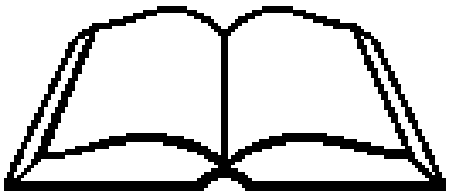

الفهرس **الصفحة**

مقدمة.....أ، ب، ج، ه
الفصل الأول : نظام سير اللجنة الدولية للصليب الأحمر **1**
المبحث الأول : الإطار العام للجنة الدولية للصليب لأحمر.....**1**
المطلب الأول : مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هياكلها **2**
الفرع الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تعريفها..... **2-7**
الفرع الثاني : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....**7-11**
الفرع الثالث : الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر **11-17**
الفرع الرابع : الهيكل المالي و البشري للجنة الدولية للصليب الأحمر.....**17-24**
المطلب الثاني : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر و أهدافها **24**
الفرع الأول : المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....**24-39**
الفرع الثاني: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....**39-40**
المبحث الثاني : مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني.....**41**
المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار التفويض الإنساني.....**41**
الفرع الأول : الأساس القانوني لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....**41-51**
الفرع الثاني : أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني.....**52-67**
الفرع الثالث : نشاطات أخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر.....**68-70**
المطلب الثاني : الممارسة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار مهمتها الإنسانية.....**70**
الفرع الأول : التدخل لتطوير القانون الدولي الإنساني **70-77**
الفرع الثاني : نشر القانون الدولي الإنساني و المساعدة على تطبيقه **78-91**
الفصل الثاني: مستويات تنفيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني.....**93**
المبحث الأول : التنفيذ على مستوى الصعيد العربي.....**93**
المطلب الأول : ممارسة اللجنة لمهامها في الأراضي الفلسطينية.....**93-94**
الفرع الأول : إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية اللاجئين..**9-99**

الفرع الثاني: بعثة اللجنة الدولية خلال الاحتلال الاسرائلي للأراضي الفلسطينية لمساعدة لاجئين.**100**

المطلب الثاني: ممارسة اللجنة الدولية لصليب الأحمر لجهودها في العراق.....**102**

الفرع الأول : أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق **102–116**

المبحث الثاني: التنفيذ على المستوى القاري.....**117**

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.....**117**

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا **117–121**

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.....**122**

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا و أسيا الوسطى و الأمريكيتين.....**123**

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا و أسيا الوسطى.....**123–125**

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....**126–128**

الخاتمة.....**130–132**

قائمة المصادر والمراجع.....**134–140**

الملاحق.....**142–160**

الفهرس.....**162–163**

ملخص

تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن ونصف. وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب. فللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح. وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية، بموجب القانون الدولي، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات. هذا وفي حالات النزاع، تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام. واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف

الكلمات مفتاحية : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ، اتفاقيات جنيف.

. Résume

La fondation du Comité international de la Croix-Rouge depuis près d'un siècle et demi. Cette organisation cherche à préserver une certaine humanité au milieu des guerres. Le CICR est la Croix-Rouge une organisation indépendante, neutre que les fonctions de protection et assistance aux victimes de la guerre et la violence armée. A été confiée au Comité international, en vertu du droit international, un travail de mission permanente est biaisé en faveur des prisonniers, les blessés et les malades et la population civile touchée par le conflit. Dans ce conflit, le CICR organise le travail effectué par les Sociétés nationales de l'année Croix-Rouge et du Croissant-Rouge et son format d'union. Le CICR est le fondateur de la Croix-Rouge et les Sociétés du Croissant international et la source de la création du droit international humanitaire, en particulier les Conventions de Genève.

Mots-clés : la Croix-Rouge; les Conventions de Genève. ; Le droit international humanitaire.

summary

The founding of the International Committee of the Red Cross for nearly a century and a half. This organization seeks to preserve a measure of humanity in the midst of wars. The ICRC is the Red Cross an independent, neutral organization that functions of humanitarian protection and assistance for victims of war and armed violence. Has been entrusted to the International Committee, under international law, a permanent mission work is biased in favor of the prisoners, the wounded and the sick and the civilian population affected by the conflict. In this conflict, the ICRC holds the work done by the National Societies of the Red Cross and Red Crescent year and its union format. The ICRC is the founder of the International Red Cross and Red Crescent Societies and the source of creation of international humanitarian law, particularly the Geneva Conventions

Key words : ICRC ; International humanitarian law ; the Geneva Conventions